

Hamdy Khalifa Lawyer of the Supreme Courts Sherif Hamdy Khalifa Lawyer OF High Court Master's degree in Commercial Law Hertfordshire university (England)	 khalifa LAW FIRM	حمدي خليفة المحامي بالنقض شريف حمدي خليفة المحامي بالقضاء العالي ماجستير في القانون التجاري جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)
--	--	--

محكمة النقض الموقرة

الدائرة الجنائية

مذكرة بأسباب الطعن بالنقض وأوجه
بطلان وعوار الحكم المطعون فيه

مقدمه من

السيد الأستاذ / حمدي أحمد محمد خليفة – المحامي بالنقض – بصفته وكيلًا عن كلا من

١- السيد /

٢- السيد /

(المتهمان الأول والثاني والطاعنان حاليا)

ضد

(سلطة اتهام ، ومطعون ضدها)

النيابة العامة

Egypt – 56 Syria Street - engineers - Giza 00201098122033–00201004355555- 00201099888777 : Mobile 000201064718444- 00201145251197-00201028904646- 00201202987591 0020233359996 - tel : 0020233359970	مصر – ٥٦ شارع سوريا – المهندسين – الجيزة موبايل: ٠٠٢٠١٠٩٩٨٨٨٧٧٧ – ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ – ٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢٢ ٠٠٢٠١٠٦٤٧١٨٤٤٤ – ٠٠٢٠١١٤٥٢٥١١٩٧ – ٠٠٢٠١٠٢٨٩٠٤٦٤٦ – ٠٠٢ ٠٠٢٠١٢٠٢٩٨٧٥٩١ تليفون : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٧٠ – ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٩٦ Hamdy_Khalifa_2007 @ yahoo.com البريد الالكتروني ك :
---	---

www.HamdyKhalifa.com

وذلك طعنا في الحكم الصادر

من محكمة جنايات نجع حمادي - في القضية رقم ؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟ جنايات دشنا ، والمقيدة برقم ؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟ كلي قنا .. والصادر بجلسة ؟؟؟؟ والقاضي منطوقه:-

حكمت المحكمة حضوريا للأول والثاني وغيابيا للباقيين

أولا : بمعاقبة كل من :-

١- ؟؟؟؟ " وشهرته ؟؟؟؟ " .

٢- ؟؟؟؟ وشهرته ؟؟؟؟ " .

٣- ؟؟؟؟ .

بالسجن المشدد لمدة خمسة عشر سنة وتغريم الأول مبلغ خمسة آلاف جنيه عما أسند إليهم وألزمته المصاريف الجنائية .

ثانيا : بإحالة الدعوى المدنية قبل المتهمين الأول والثاني إلي المحكمة المدنية المختصة بلا مصاريف .
ثالثا : ببراءة كل من / ؟؟؟؟

- ؟؟؟؟

- ؟؟؟؟

- ؟؟؟؟

وحيث كان موضوع هذا الاتهام ووقائعه

تتلخص فيما يلي

اتهمت النيابة العامة الطاعن الأول / ؟؟؟؟ .. فضلا عن سبعة متهمين آخرين بزعم أنهم بتاريخ ؟؟؟؟ بدائرة مركز دشنا - محافظة قنا ارتكبوا ما يلي :

المتهمون جميعا

قتلوا المجني عليه / ؟؟؟؟ - عمدا مع سبق الإصرار والترصد .. بأن بيتوا النية وعقدوا العزم علي قتله ، وأعد الأول منهم لهذا الغرض سلاحا ناريا مششخنا (مسدس) وتربصوا له في المكان الذي أحاطهم المتهم الثالث علما بتواجده فيه ، وما أن ظفر به الأول حتى أطلق صوبه عيارين ناريتين من سلاحه الناري سالف البيان قاصدا قتله فأحدث إصابته الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته ولذا بالفرار مستقلا دراجة نارية قيادة المتهم الثاني حال تواجد المتهمين من الرابع وحتى الأخير علي مسرح الجريمة محرزين لأسلحة نارية (بنادق آلية) للشد من أزره .

المتهمين من الرابع وحتى الأخير

١. أحرز كلا منهم سلاحا ناريا مششخنا (بنندقية آلية) حال كونه مما لا يجوز الترخيص بحيازته أو إحرازه

٢. أحرزوا ذخائر (عدة طلقات) مما تستعمل علي السلاح الناري سالف البيان حال كونه مما لا يجوز الترخيص بحيازته أو إحرازه .

المتهم الأول

- ١- أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا (مسدس فردي الإطلاق) .
- ٢- أحرز ذخائر " عدد طلقتين " استعملهم علي السلاح الناري سالف البيان حال كونه غير مرخصا له بحيازته أو إحرازه .

وبناء علي هذه الاتهامات الجرافية التي لا تصادف الواقع والحقيقة والقائمة علي محض تخمين وافترض من عنديات النيابة العامة

فقد قدمت المتهمين أنفي الذكر للمحاكمة .. وطالبت بعقابهم وفق مواد الاتهام الواردة بالأوراق وبأمر الإحالة الباطل الغير قائم علي أدلة يقينية سائغة .

لما كان ذلك

وتأكيدا علي أن محكمة الموضوع قد خالفت الثابت بالأوراق وتناقضت وتضاربت في أسباب حكمها واعتصمت في الإدانة بدليل ثم عادت وأهدرت ذات الدليل في قضائها بالبراءة للمتهمين الآخرين .. وأهدرت ما ساقه الدفاع مع المتهمين من دفاع ثابت بمحضر الجلسة ومن دفاع مسطور وثابت في المذكرة المقدمة منه والتي طويت علي العديد من أوجه الدفاع .. بل أنها أهدرت المستندات الرسمية المقدمة إليها ضمن حواظف المستندات المقدمة من الطاعنين وعددها ثلاثة حواظف .. وعلي الرغم من أن هذه المستندات هي مستندات رسمية إلا أنها اعتصمت بقاله عدم الأطمئنان .

لهذه الأسباب

فإننا نجد لزاما علي أنفسنا قبل أن نعرض للأسباب التي تنال من هذا الحكم .. أن نسرد علي عدالة محكمة النقض الوقائع بإيجاز شديد حتى يبين لها أن الوقائع التي ركنت إليها محكمة الموضوع تناقض الثابت بأوراق الدعوى وليس أدل علي ذلك من الحقائق التالية :

بداية .. فقد استهلت الأوراق بمحضر مؤرخ ؟؟؟؟ الساعة ٩٤٥ صباحا .. أشير من خلاله إلي أن حرس بوابة المحكمة أخطرت النيابة العامة بوجود إطلاق أعيرة نارية حال إنزال المتهمين من سيارة الترحيلات .. وسقط صريعا علي أثرها المجني عليه / ؟؟؟؟ .. داخل حرم المحكمة خلف الباب الغربي .

فعلي الفور انتقل

السيد وكيل النائب العام محرر المحضر .. إلي حيث مكان الواقعة رفقة سكرتير التحقيق .. ولدي وصوله وجد تجمع كبير من الأهالي .. كما تبين وجود جثة مسجاة علي ظهرها (أفرد محضر مستقل بوصفها) وتقدم إليه السيد الرائد / ؟؟؟؟ (الذي سيتبين فيما بعد أنه لم يكن موجودا بالواقعة ابتداء) .. الضابط بمركز شرطة دشنا .. بالمحضر رقم ؟؟؟؟ أحوال دشنا المؤرخ ؟؟؟؟ الثابت من خلاله ..

بأن المجني عليه / ؟؟؟؟ .. متهم علي ذمة القضية رقم ؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟ إداري دشنا .. بتهمة القتل العمد ، والشروع في القتل وكذا

إحراز سلاح وذخيرة .

وثابت بهذا المحضر أنه محرر بمعرفة العقيد / ؟؟؟؟؟؟ .. مأمور مركز شرطة دشنا . مقررًا بأن المجني عليه المذكور قام بتسليم نفسه علي أثر اتهامه مع آخرين بقتل المدعو / ؟؟؟؟؟؟ .. (شقيق الطاعن الأول حاليا) ، وإصابة المدعو / ؟؟؟؟؟؟ .

وبناء علي ما تقدم

فقد تقرر عرض المذكور (المجني عليه حاليا) علي النيابة العامة صباح يوم ؟؟؟؟؟؟ (في ساعة وتاريخ حدوث الواقعة محل هذا الاتهام) .

هذا وبذات تاريخ الواقعة ؟؟؟؟؟؟ الساعة ١٢ ر ٣٠ مساءً كانت شقيقة المجني عليه المدعوة / ؟؟؟؟؟؟ قد حررت محضرا بمركز شرطة دشنا (والتي سيتبين عدم وجودها علي مسرح الأحداث أصلا) ومع ذلك زعمت من خلال محضرها

بأنها تتهم كل من / ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ .. بقتل شقيقها المدعو / ؟؟؟؟؟؟

وأردفت قائلة

بأن هناك مشكلة بين عائلتها وعائلة سالفوا الذكر .. قتل علي أثرها المدعو / ؟؟؟؟؟؟ (شقيق الطاعن الأول حاليا) وقد تم اتهام شقيقها (المجني عليه حاليا) بقتله .. وقد قام شقيقها بتسليم نفسه لعرضه علي النيابة العامة .. واليوم وأثناء عرضه علي النيابة فوجئت (علي حد زعمها) بقيام سالفوا الذكر .. بقتله .

واستطردت زاعمة

بأن هذه الواقعة تمت أمام جميع المتواجدين بالشارع وأن المذكورين قاموا بهذه الفعلة علي إثر الخلافات المذكورة سلفا .. ثم زعمت بأن قاتل شقيقها هو " الطاعن الأول " .. وباقي المتهمين قاموا بتحريضه !! .

ثم قالت

بأن الطاعن الأول استخدم في الواقعة طبنجة .. ولم تدع بأن باقي المتهمين هم من أمده بهذه الطبنجة أو كانوا متواجدين بمكان الواقعة أو أنهم كانوا حاملين لثمة أسلحة !!! .

هذا وبذات تاريخ الواقعة ؟؟؟؟؟؟ الساعة الواحدة مساءً .. استمعت النيابة العامة لأقوال الرائد / ؟؟؟؟؟؟ .. الذي قرر (بهتاناً) بأنه :-

المعين في مأمورية عرض المتهمين علي النيابة في يوم الواقعة وكانوا جميعا يستقلون سيارة الترحيلات .. وحال إنزال المتهمين أمام المدخل الغربي للمحكمة .. تناهي إلي سمعه (حسبما زعم) صوت طلّقين ناريتين متتاليتين .

وعلي وجه السرعة توجه

إلي باب المحكمة لاستطلاع الأمر .. وهنا .. أبصر المجني عليه / ؟؟؟؟؟؟ .. ملقي علي الأرض جراء إطلاق النار عليه ، كما أبصر أمين شرطة يدعي / ؟؟؟؟؟؟ .. يقوم بالعدو خلف الشخص الذي أطلق

الأعيرة النارية ، وأبصر هذا الشخص من خلفه (من ظهره) وكان يرتدي جلباب كحلي اللون ويجري بطريقة غير مستقيمة ثم استقل دراجة بخارية (خلف آخر) وقاما بالهرب .

واستطرد زاعما

بأنه حاول استخدام السلاح الناري الخاص به لتوقيف ذلك الشخص إلا أن ازدحام الشارع بالمارة ووجود سوق تجاري بمكان الواقعة حال دون استعماله للسلاح .

(ملحوظة : تجدر الإشارة إلي هذه الواقعة برمتها سيتبين عدم صحتها وبهتانها إذ لم يكن هذا الضابط موجودا بالواقعة في الأصل !!).

وعقب ذلك

قرر بأنه قام بإعادة المتهمين إلي سيارة الترحيلات وقام بإخطار مركز الشرطة لإرسال تعزيزات .. ثم قام بفك الكلابش الحديدي الذي كان يجمع المجني عليه بالمدعو / ؟؟؟؟؟ (وهو شخص مقبوض عليه في اتهام آخر).

وأضاف بأنه كان برفقته كل من

- أمين شرطة / ؟؟؟؟؟؟

- خفير نظامي / ؟؟؟؟؟؟

- ؟؟؟؟؟؟ .

- ؟؟؟؟؟؟ .

كما كان معه عدد أربعة عشر متهم .. منهم المدعو / ؟؟؟؟؟؟ (الذي كان مقيدا بكلابش واحد مع المجني عليه) .

ملحوظة هامة (١)

سبق وقرر بأن المتهم الذي كان مقيد مع المجني عليه يدعي / ؟؟؟؟؟؟ !! .. هذا فضلا عن أنه سيتنضم كما قررنا سلفا عدم صحة كل تلك الرواية حيث أنه لم يكن موجودا بالواقعة أساسا .

ملحوظة هامة (٢)

وعن أوصاف المتهم الذي قرر بشأنه أنه أطلق العيارين الناريين (الطاعن الأول) قرر بأنه قصير القامة وممتلئ البدن ويرتدي جلباب كحلي علي النقيض تماما مما قرره الشاهد الذي كان مقيدا مع المجني عليه والذي قرر أن أوصاف هذا الطاعن أنه رجل مسن وطويل القامة ؟؟ .

كما قرر صراحة

بأن معظم أفراد الشرطة المرافقين له شاهدوا الواقعة .. ثم عاد وقرر .. بأنه لا يعلم شخص مرتكب الواقعة ولم يشاهده سوي بعد ارتكاب الواقعة وأثناء هروبه وأبصره من ظهره .. ولا يعرف هوية المتهمين ولا أرقام الدراجة البخارية .

كما أضاف

بأن المجني عليه أصيب برأسه .. **ولا يعلم** ما إذا كان مطلق الأعيرة عليه كان عاقدا النية والعزم لقتله من عدمه (جدير بالذكر أن محكمة الموضوع وصفت أقوال وأفعال الشرطة حيال هذا الاتهام بالارتجالية والعبث وتزييف الحقائق وإهدار الأدلة وطمسها وتضليل للعدالة مما لا يبعث علي الاطمئنان أو الثقة).

هذا وبذات التاريخ استمعت النيابة العامة لأقوال شقيقة المجني عليه / ؟؟؟؟؟؟ .. التي قررت .

بأنها توجهت إلي النيابة حيث كان مقرر عرض شقيقها (المجني عليه) عليها .. وعند وصولها إلي مركز الشرطة شاهدت سيارة حمراء اللون .. زعمت بأنها خاصة بالمدعو / ؟؟؟؟؟؟ .. وكان معه المدعو / ؟؟؟؟؟؟ (المتهم الخامس) .

ملحوظة هامة

علي الرغم من أن المذكورة قد عدلت عن أقوالها بعد ذلك وقررت بعدم صحتها وعدم مشاهدتها للواقعة إلا أن الثابت من أقوالها التي لم تعدل عنها أن السيارة الحمراء التي ذكرتها كان بها متهم واحد فقط وهو المتهم الخامس ومعه شخص آخر ليس من ضمن المتهمين .. وذلك علي النقيض تماما من التحريات التي أوردت بأن السيارة كان يستقلها المتهمون من الرابع إلي الأخير .

كما زعمت

بأن هذين الشخصين علي خلاف مع عائلتها .. ثم توجهت بعد ذلك إلي مقر النيابة وهناك شاهدت سيارة الترحيلات واقفة أمام باب المحكمة .. وبدأ المتهمون يهبطون منها .. كما شاهدت شقيقها (المجني عليه) ومعه في ذات القيد الحديدي (الكلابش) شخص آخر .. ينزلان من سيارة الترحيلات .

وهنا زعمت

بأنها شاهدت الطاعن الأول حال إطلاقه أعيره نارية من طبنجة كانت لديه علي شقيقها .. ثم جري وركب علي دراجة بخارية خلف المدعو / ؟؟؟؟؟؟ (الطاعن الثاني) .. ثم هربا من المكان .

وعقب ذلك زعمت بهتاناً بأنها قامت بالاختباء

خشية إطلاق النار عليها !!!! ثم توجهت إلي مركز الشرطة وقدمت بلاغ .. وزعمت بأنها كانت بمفردها .. وقررت بأنها شاهدت المعتدي علي شقيقها .. وقررت بأنهما :

- الطاعن الأول .. وهو من قام بإطلاق النار عليه .
- المدعو / ؟؟؟؟؟؟ (الطاعن الثاني) وهو الذي كان سائق الدراجة البخارية .

أما عن دور كلا من

؟؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟؟ .. في الواقعة .. فقد قررت بأنها شاهدتهما في السيارة الحمراء وانتابها الشك في حدوث شيء !! ثم قررت صراحة بأنها لم تشاهد أيا منهما أمام النيابة ولكنها تتهمهما !!!!!

(ملحوظة : تجدر الإشارة إلي أنه سيستبين فيما بعد عدم صحة جماع تلك الرواية حيث سيبتضم عدم وجود هذه السيدة بالواقعة ولم تشاهدها أصلا).

**بدليل أنها علي الرغم من زعمها بأنها رأت الواقعة برمتها
إلا أنها لدي سؤاها عن عدد الطلقات المزعوم بأن الطاعن الأول
قد أطلقها علي شقيقها أجابت
" معرفش "**

كما قررت بأنها لا تعلم أين استقرت الطلقات المزعومة بشقيقها .. ولكنها قررت بأنه كان يقصد قتله ؟!!!!.

ووصفت ملابس الطاعن الأول

بأنه كان يرتدي جلباب " أسود مخطط " .. وكانت المسافة قريبة جدا بينه وبين شقيقها .. وعادت وقررت بأنه " ضربه في وشه " (هذا برغم أنها سبق وقررت بأنها لا تعلم أين استقرت الطلقات !!!!) .

وبذات التاريخ (؟؟؟؟؟) استمعت النيابة العامة لأقوال المدعو /
؟؟؟؟؟؟ (الذي كان مقيدا بذات الكلابش مع المجني عليه / ؟؟؟؟؟؟
.. فقرر

بأنه هبط من سيارة الترحيلات مع المجني عليه .. وبمجرد دخولهما من باب المحكمة .. فوجئ بشخص يقول " مرحبا " فقام بدفع هذا الشاهد دفعه خفيفة وأثناء ذلك قام الشخص المذكور بإطلاق عيارين ناريتين في وجه المجني عليه الذي سقط علي الأرض داخل باب المحكمة .. ثم اغشي عليه (الشاهد) ولم يبق سوى في سيارة الترحيلات .

واستطرد هذا الشاهد قائلا

بأنه لا يعرف الشخص الذي أصاب المجني عليه .. ولكنه يعلم شكله .. ووصفه بأنه **رجل**

مسن ، طويل ، متوسط البنية ، أسمر ، وكان يرتدي عمامة "وجلباب كحلي" .

وعن السلاح

المستخدم قرر بأنه عبارة عن طبنجة وأطلق منها عيارين ناريتين في وجهه مباشرة ومن مسافة أقل من متر ونصف تقريبا .

وأضاف مقررنا

بأنه لا يعلم قصد القائم بالتعدي علي المجني عليه .. وأردف بأن أحد أمناء الشرطة يدعي /؟؟؟؟؟؟ هروول وراء هذا الشخص ؟!!!!!!!!!!!!.

هذا وبذات التاريخ أيضا ؟؟؟؟؟ .. استمعت النيابة العامة لأقوال
أمين الشرطة / ؟؟؟؟؟؟ المزعوم أنه تتبع الطاعن الأول ولم يقم

بالحاق به .. فقرر

أنه كان معين حراسة علي محكمة دشنا .. لدي وصول سيارة الترحيلات كان الرائد /؟؟؟؟؟؟ (الذي لم يكن موجودا بالواقعة أصلا).. يرسل إليه المتهمين (اثنين ، اثنين) .. ولدي دخول المجني عليه (ومن معه) أول خطوه داخل المحكمة قام شخص باختراقه والخفير /؟؟؟؟؟؟ .. من الخلف .. وقام ذلك الشخص بإطلاق عيارين ناريتين في وجه المجني عليه ثم هرب في اتجاهات غير مستقيمة .. فقام بالعدو خلفه .. إلا أنه استقل دراجة بخارية وهرب فلم يلحق به

وأضاف قائلا

بأنه الوحيد الذي حاول اللحاق بذلك الشخص حيث أن كل المتواجدين لم يتحركوا خشية أن يقوم ذلك الشخص بإطلاق النار عليهم !!.

وعن وصف ذلك الشخص قرر

بأنه قصير ، وأسمر اللون ، وممتلئ البنية ، يرتدي عمامة وجلباب أسود أو كحلي مخطط .. وكان معه طبنجة ٩ ملي أطلق منها عيارين في وجه المجني عليه .

وأضاف

بأنه لا يعلم قصد ذلك الشخص وما إذا كان عاقد العزم والنية علي قتل المجني عليه من عدمه ، ولا يعلم كيف علم بمكان تواجده .

هذا .. وقد أثبتت النيابة العامة أنها حرزت فارغين لطلقين ناريتين
٩ ملي كانا بجوار جثة المجني عليه

وحيث أنه بتاريخ ؟؟؟؟؟ الساعة ١١ ر ٥ صباحا استمعت النيابة العامة لأقوال الخفير النظامي / ؟؟؟؟؟ .. وقرر

أنه كان معين لنقل المتهمين إلي محكمة دشنا وأثناء وقوفه مع الرائد /؟؟؟؟؟؟ (الذي لم يكن موجود أصلا) بجوار باب سيارة الترحيلات سمع صوت طلقين ناريتين فنظر في اتجاه باب المحكمة فوجد المجني عليه واقع علي الأرض .. فقام علي الفور بإعادة باقي المتهمين إلي سيارة الترحيلات مرة أخرى .. ولم يري الشخص الذي قام بإطلاق الأعيرة النارية .

وأضاف بأنه

سمع بأن أمين الشرطة /؟؟؟؟؟؟ .. قام بملاحقة ذلك الشخص .. كما قرر بأنه لا يعلم نوع السلاح المستخدم في الواقعة .

(ملحوظة : من الواضح أن هذه الشهادة سماعية لا يعتد بها)

وأقر المائل

بوجود تقصير في تأمين هذه المأمورية (محل الواقعة) تحديدا وعلي نحو غير مسبوق .

هذا .. وبسؤال الخفير النظامي /؟؟؟؟؟؟ .. أمام النيابة العامة ..
قرر

بأنه كان معين خدمه داخل سيارة الترحيلات لتأمين إحدى المتهمات .. ولدي وصول السيارة وبدأ المتهمون في النزول .. سمع صوت ضرب نار وصراخ .. ثم أمرهم الرائد / ؟؟؟؟؟ (الذي لم يكن موجود أصلا) بعدم النزول وأعاد المتهمين الذين كانوا نزلوا .. ثم عادت السيارة إلي مركز الشرطة .!!!!

(ملحوظة : سيتبين فيما بعد أن الرائد / ؟؟؟؟؟ يمكن موجود بالواقعة أصلا .. مما يقطع بعدم

صحة أقوال هذا الشاهد) .

وبتاريخ ؟؟؟؟؟؟ تقدم المدعو / ؟؟؟؟؟؟ .. شقيق المجني عليه ..
بشكوى إلي النيابة العامة وبسؤاله فيها أجاب بالآتي

أنه علي أثر مشاجرة بين عائلته وعائلة المتهمين (حاليا) قتل فيها شقيق الطاعن الأول حاليا ..
وتم اتهام شقيقه طارق (المجني عليه) بقتل المذكور وتم تحرير محضر بذلك وظل المجني عليه هارب ..
وفي الآونة الأخيرة قام نجل عمه (المدعو / ؟؟؟؟؟؟) بإقناع المجني عليه حاليا بأن يقوم بتسليم نفسه للشرطة ..
وبالفعل توجه إلي مركز الشرطة يوم الجمعة ؟؟؟؟؟؟ بناء علي اتفاق مع رجال الشرطة .. وبعدما قام المدعو / ؟؟؟؟؟؟ بتهديد العائلة الأخرى بعدم المساس به أثناء تسليم نفسه .

وبالفعل تم تسليم المجني عليه لأمور مركز الشرطة

مع التنبيه بأنه مرصود ومهدد بالقتل بما يستوجب حمايته

واستطرد مقررًا بأنه في اليوم التالي تم ترحيل شقيقه من مركز الشرطة إلي المحكمة دون حراسة من الضباط .. كما أن سيارة الترحيلات أنزلت المتهمين خارج المحكمة مع أنها من المفترض تدخل المحكمة ..
وكل الخدمة المعينة علي هذه السيارة كانت من الأفراد فقط وليس بينهم ضابط .

ونتج عن ذلك كله (حسبما قرر)

أن تم قتل شقيقه (المجني عليه) بعلم رجال الشرطة الذين باعوه (علي حد لفظة) .. وقرر بأنه علم بأن المدعو / ؟؟؟؟؟؟ (المتهم الثالث) .. يتردد علي المركز بصفة مستمرة وله علاقات مع المأمور وضباط المباحث .. وأنه بلطجي ويعمل مرشد .. وقرر أيضا .. أنه علم بأن المذكور ذهب للمركز في ذات يوم الواقعة الساعة ٧ صباحا وتقابل مع مخبر يدعي / ؟؟؟؟؟؟ .. ثم توجه لضابط يدعي / ؟؟؟؟؟؟ (في المباحث) ومكثوا لديه لبعض الوقت حتى علم بأن المجني عليه سوف يرسل إلي النيابة .

وعقب ذلك

غادر المذكور مركز الشرطة وأبلغ أهليته حتى يقابلون المجني عليه عند النيابة لأنه كان يعلم بأنه لن يوجد ضابط مع المأمورية .. وبالفعل تم قتل شقيقه .

وأضاف المذكور (مقدم الشكوى)

أنه لم يري قاتل شقيقه ولكنه يتهم كل من (؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟) وشهرته (؟؟؟؟؟؟) ..
كما يتهم مركز شرطة دشنا بالكامل ، ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ ، وشيخ البلد / ؟؟؟؟؟؟ بالتواطؤ مع أنفي الذكر .

وأردف قائلا

أنه سمع بأن المعتدي علي شقيقه هو الطاعن الأول ، كما سمع أنه استعمل طبنجة ، كما سمع أنه

ضرب عليه طلقين ناريتين ، وأنه سمع بأنها استقرت في رأسه ، كما سمع أن الطاعن الأول كان معه (؟؟؟؟؟؟؟؟) ، (؟؟؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟؟) .

كما قرر

بأنه سمع بأن شقيقه (المجني عليه) كان مقيدا بيد أحد رجال الحراسة وليس بيد متهم آخر كما قيل .. وقرر بأن ذلك دليل علي التواطؤ بين مركز الشرطة وأهلوية المتهمين وكبار رجال البلدة .. علي أن يتم قتل المجني عليه .. ليكون شخص مقابل شخص وينتهي الخلاف علي ذلك.

وبمواجهته بأقوال الرائد / باسم عرب

قرر بأن هذه الأقوال غير صحيحة .. وأن هذا الضابط لم يكن موجود لأن المأمورية كانت عبارة عن أفراد بدون ضباط .. وقرر بأن كل المركز يشهد علي ذلك .

واختتم هذا الشاهد أقواله

بتوجيه الاتهام للمتهمين من الأول للخامس ومعهم كافة رجال مركز شرطة دشنا ومعهم شيخ البلد وغيرهم بالتواطؤ لقتل شقيقه .

وحيث استمعت النيابة العامة لأقوال / ؟؟؟؟؟؟؟ (ضابط نظام بمركز شرطة دشنا) .. فقرر بالآتي

انه لم يكن معين خدمه لتعيين خدمات المأموريات الخارجية (كما زعم الخفير / ؟؟؟؟؟؟؟) حيث أنه كان (بايت) في الخدمة حتى الثامنة صباح يوم ؟؟؟؟؟؟؟ (خدمة ليلية) والذي دون المأمورية الخاصة بالمجني عليه هو أمين " الشرطة / ؟؟؟؟؟؟؟ " .

وأردف قائلا

بأن الرائد / ؟؟؟؟؟؟؟ كان علي رأس المأمورية وقام بإطلاع السيد المحقق علي دفتر قيد المأموريات .. الذي قام بالإطلاع عليه وأثبت ما يلي :

... لفت انتباهنا أن استلام المأمورية بالصفحة رقم ١٩٨ استلم رائد ؟؟؟؟؟؟؟ وأمين شرطة ؟؟؟؟؟؟؟ وخفير .
كما لفت انتباهنا بالصفحة ١٩٩ أنه عقب إثبات المأمورية بنهايتها واستلام المتهمين لعرضهم على النيابة والتوقيع من الحراسة المعينة وهى (١) ؟؟؟؟؟؟؟ (٢) ؟؟؟؟؟؟؟ ولم يتم إثبات توقيع الرائد / ؟؟؟؟؟؟؟ وتم إثبات ذلك بمعرفة أمين شرطة / ؟؟؟؟؟؟؟ .

وهنا عاد الضابط المائل (أحمد عزمي)

ليقرر بأنه لا يعلم ما إذا كان الرائد / ؟؟؟؟؟؟؟ علي رأس المأمورية من عدمه !! كما أنه لا يعلم سبب عدم توقيع ذلك الرائد علي

المأمورية !!.

هذا .. وبتاريخ ؟؟؟؟؟ طلبت النيابة العامة إجراء تحريات حول الواقعة برمتها بمعرفة الأمن الوطني .

وبتاريخ ؟؟؟؟؟

حضر المدعو / ؟؟؟؟؟

(الذي كان مقيد بذات الكلابش مع المجني عليه)

وقرر .. بأنه لديه أقوال جديدة ستغير مجري التحقيق

وبالفعل استمعت النيابة العامة لأقواله مقررًا

أن مأمورية نقل المتهمين من مركز شرطة دشنا إلي النيابة لم يكن معين عليها ضابط .. وأنه سبق وقرر بخلاف ذلك بناء علي ضغط وإكراه من الرائد / ؟؟؟؟؟ ، الأمين / ؟؟؟؟؟ ، وأنه خاف من بطش سألني الذكر إلا أنه قرر قول الحق وأقسم انه صادق فيما يقرره .

وأضاف قائلا

أن المأمورية كان علي رأسها أمين الشرطة / ؟؟؟؟؟ وعدد أربع خفراء فقط ولم يكن هناك ضابط .. وأن الأمين المذكور في مواجهة الضابط / ؟؟؟؟؟ .. طلب منه القول بأن هذا الضابط كان مع المأمورية .

واسترسل مقررًا

بأنه حال النزول من سيارة الترحيلات نزلت أمامه إحدى السيدات كانت مقيدة بأحد الخفراء .. ثم نزل هو والمجني عليه وما أن دلفا من باب المحكمة حتى تم قتل المجني عليه .. وتلك السيدة المذكورة شاهدت الواقعة برمتها لكن الخفير أخذها واعادها لسيارة الترحيلات .

وبمواجهته بأقوال الخفير / رفاعي أحمد إبراهيم

قرر بأنه يكذب .. وطلب استدعاء المدعوة / ؟؟؟؟؟ وأخذ أقوالها

.

وعن موقع سيارة الترحيلات

قرر بأنها كانت خارج المحكمة .. أمام البوابة المواجهة للمعهد الأزهرى .. وأن باب السيارة كان في اتجاه المعهد وليس في اتجاه المحكمة .. وقرر صراحة :

بأن الحرس تركوه والمجني عليه يدخلوا من السيارة إلي المحكمة دون ان

يكون حولهما أي حراس تماما .

هذا وفي ذات التاريخ ؟؟؟؟؟ حضر إلي ديوان النيابة العامة المدعو / ؟؟؟؟؟ (شقيق المجني عليه) وقرر بأن لديه أقوال يريد الإدلاء بها وهي كالتالي :

أنه بتاريخ ؟؟؟؟؟؟ فوجئ باستدعاء مأمور مركز دشنا له .. فتوجه إليه فقام بتعزيتة في شقيقه ثم قرر له بأن الوضع الحالي أحسن من السابق وأن راجل سقط في مقابل راجل وانتهت المشكلة .. وأنه وأشقاؤه يستطيعون الآن مباشرة أراضهم التي كانت جفت .. وطلب منه الكف علي تقديم شكاوى لا طائل منها علي حد زعمه .

**وبذات التاريخ حضرت المدعوة / ؟؟؟؟؟؟ (شقيقة المجني عليه
(إلي النيابة العامة وقررت بأنها ترغب في إضافة الأقوال
الآتية :**

مؤكد أنها لم تكن موجودة عند النيابة العامة حال حدوث الواقعة وأنها حضرت بعدما تم ضربه ورأته واقع علي الأرض أمام باب المحكمة .. كما أنها لم تشاهد أي من المتهمين حال حدوث الواقعة المزعومة .

وعملت أقوالها السابقة

بأن الأشخاص الذين اتهمتهم بينهم وبين عائلتها ثار .. وأنها علمت من الناس بأنهم من قتلوا شقيقها

**وبتاريخ ؟؟؟؟؟؟ استمعت النيابة العامة إلي أقوال / ؟؟؟؟؟؟ (أحد
المتهمين الذين كانوا بسيارة الترحيلات) .**

وقرر بأنه كان ضمن المرشحين إلي المحكمة للمعارضة في حكم عليه .. ولدي وصول سيارة الترحيلات إلي المحكمة وقفت في جهة المدرسة الأزهرية .. ثم نزل منها المجني عليه ومعه الشخص المقيد معه في ذات الكلابش وما أن دلفا إلي باب المحكمة .. حتى أتى من ورائه شخص وأطلق عليه عيارين ثم هرب .

وأضاف

بأنه لم يكن هناك أي شخص جري ورائه .. كما لم يكن علي رأس المأمورية ضابط .. ولم يكن هناك أي حراسة مع المجني عليه أو حوله .

وعن وصف الشخص المعتدي علي المجني عليه

قرر بأنه شخص قصير القامة ، ومليان ، ويرتدي جلباب كحلي مخطط .. واستخدم في اعتدائه طبنخة .. واستقرت عياراته في رأس المجني عليه .. وقرر بهروب ذلك الشخص ولم يتعقبه أحد .

**وبذات التاريخ ؟؟؟؟؟؟ ورد إلي النيابة العامة تقرير الطب الشرعي
مقررا بما يلي**

بتوقيع الكشف الظاهري وإجراء الصفة التشريحية لجثة المتوفى / ؟؟؟؟؟؟ ومن الفوارغ المرسلة تبين

ما يلي :

١- أصابه المتوفى " بالرأس " ذات طبيعة نارية حيوية حديثة حدثت من عيار ناري معمر بمقذوف مفرد ، أصاب المجني عليه ونفذ من الجثة دون أن يستقر الأمر الذي يتعذر معه تحديد نوعه وعياره أو

تحديد نوع السلاح ، ونظرا لعدم ثبوت ثمة علامات قرب الإطلاق ، فإننا نري أن مسافة الإطلاق قد تجاوزت إطلاق النار القريب .

وقد أصابه العيار الناري من الخلف للأمام في الوضع الطبيعي القائم للجسم (مع الأخذ في الاعتبار المدى الحركي الواسع للرأس واتجاه ماسورة السلاح لحظة الإطلاق) .

٢- الواقعة جائزة الحدوث وفق التصور الوارد بمذكرة النيابة العامة .

٣- تعزي وفاة المذكور إلي إصابته النارية وما حدث من تهتك دموي إصابي غزير وهبوط المراكز الحيوية .

٤ - الوفاة معاصرة للتاريخ الوارد بمذكرة النيابة .

٥- من خلال حرز النيابة (عدد ٢ فارغ طلقه نحاس عيار ٩ ملم) فإن الإصابة جائزة الحدوث من مقذوف هذه الطلقات .

هذا .. وبتاريخ ؟؟؟؟ استمعت النيابة العامة لأقوال المدعوة/؟؟؟؟؟ (التي كانت بسيارة الترحيلات) .. فقررت :-

بأنها كانت في سيارة الترحيلات ومقيدة مع خفير ولدي الوصول إلي المحكمة .. كانت هي أول النازلين منها وتوجهت إلي باب المحكمة وخلفها مباشرة المجني عليه وزميله المقيد معه .. وفجأة سمعت صوت إطلاق أعيرة نارية ونظرت للخلف فوجدت المجني عليه وقع علي الأرض .. فقام الخفير بإعادتها إلي سيارة الترحيلات .

ونفت تماما ما قرره الخفير / ؟؟؟؟؟

في أقواله ووصفته بأنه كذاب

وقررت بأنها لم تر الشخص القائم بالتعدي علي المجني عليه لانهما كانا خلفها بمسافة خمسة أمتار تقريبا .. وانه لاذ بالهرب ولم يتعقبه أحد .. كما أضافت أنها لدي عرضها في اليوم السابق علي النيابة كان هناك حرس أكثر وكانت السيارة تقف أمام باب المحكمة مباشرة .

ونفت المائلة جماع ما جاء علي لسان

الرائد / ؟؟؟؟؟

وقررت بأن المأمورية لم يكن بها ضابط .. ولم يظهر الضابط إلا بعد إطلاق النار علي المجني عليه .

كما نفت ما جاء علي لسان

أمين الشرطة / ؟؟؟؟

حيث قررت بعدم محاولة أي من رجال الشرطة للحاق بالشخص الذي أطلق النيران علي المجني عليه .

هذا .. وبتاريخ ؟؟؟؟ استمعت النيابة العامة لأقوال

العريف شرطة / ؟؟؟؟ (سائق سيارة الترحيلات) .. وقرر

أنه كان السائق لسيارة الترحيلات ولدي وصوله إلي المحكمة بدأ المتهمون في النزول من السيارة .. ثم سمع صوت عيارين ناريتين ونظر تجاه باب المحكمة فوجد شخص مصاب وآخر يلبس جلباب أسود اللون يجري .

وعقب ذلك

حضر المأمور ثم جاء الرائد / ؟؟؟؟ بسيارة بوكس بعد الواقعة وكان قائدها يدعي / ؟؟؟؟ (خفير) .

وأكد المائل

بأن المأمورية لم يأت فيها ضابط تماما والرائد / ؟؟؟؟ حضر بعد الواقعة .. وأن هذه هي المرة الأولى التي تقف فيها سيارة الترحيلات عكس باب المحكمة وأن أمين الشرطة/؟؟؟؟ هو من أمره بذلك .

وعن وصف الشخص مرتكب الواقعة

قرر بأنه كان يرتدي جلباب أسود اللون وقصير القامة وسمين الجسم .. وكان لديه طبنجته.

هذا .. وبتاريخ ؟؟؟؟ حضر الرائد / ؟؟؟؟ ،،، وقرر أنه حاضر من تلقاء نفسه لإيضاح أن هناك لبس حصل في التحقيقات ويريد إيضاحه .. فقرر بما يلي :-

انه بتاريخ الواقعة لم يكن معين علي مأمورية نقل المتهمين إلي محكمة دشنا .. وأن هناك ضابط آخر كان معين عليها ثم تم تعيينه علي مأمورية أخرى .. فقام من تلقاء نفسه بإثبات أنه علي تلك المأمورية (محكمة دشنا) التي كانت خرجت بالفعل .. فخرج ورائها بسيارة بوكس وترك خبر بالنوبتجية لإثباته علي رأس تلك المأمورية .

واستطرد قائلاً

أنه لدي وصوله إلي المحكمة سمع صوت أعيره نارية وشاهد شخص يجري وأمين الشرطة/؟؟؟؟ يجري وراءه .. ثم حدث هرج ومرج .. فلم يستطع فعل شيء سوي أنه أعاد المتهمين إلي سيارة الترحيلات .

وقرر بأنه

من الارتباك اختلط عليه ما شاهده بنفسه وما تناهي إلي سمعه .. وفوجئ بأن شاووش النوبتجية أثبت بدفتر الأحوال أنه انتقل لمعاينة الجثة بعد بلاغ النيابة عقب الحادث .

ثم عاد وقرر

بأنه لا يعلم ما إذا كان قد تنبه علي أي من الضباط بالخروج مع تلك المأمورية من عدمه .. ولكنه عندما علم بخروجها بدون ضابط .. أثبت نفسه علي رأسها وخرج ورائها .

وبمواجهته بما قرره سابقا بالتحقيقات

قرر بأنه كان متواجدا حال حدوث الواقعة ولكنه لم يكن علي رأس المأمورية .. ثم يعود ليقرر أنه

اثبت نفسه علي رأس المأمورية .. ثم يعود ليقرر بأن الشاويش النوبتجي أثبت أنه انتقل لمعاينة البلاغ والجثة (أي بعد الواقعة).

هذا وبتاريخ ؟؟؟؟ أثبتت النيابة العامة ورود تحريات الأمن الوطني

المؤرخة ؟؟؟؟ والمحرة بمعرفة المقدم / ؟؟؟؟ .. والذي اثبت أن تحرياته أسفرت عن أنه بتاريخ ؟؟؟؟ حضر المدعو / ؟؟؟؟ .. وبصحبته المجني عليه .. والذي كان مطلوب ضبطه وإحضاره في القضية رقم ؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟ الخاصة بمقتل / ؟؟؟؟ (شقيق الطاعن الأول حاليا) إلي ديوان مركز شرطة دشنا .. وذلك علي خلفية التنسيق مع مأمور المركز (العقيد / ؟؟؟؟) .

وبتاريخ ؟؟؟؟

قامت المأمورية من قوة المركز برئاسة أمين الشرطة / ؟؟؟؟ .. لعرض ١٤ متهم من بينهم المجني عليه علي النيابة العامة .. مستقلين سيارة ترحيلات ولدي الوصول إلي المحكمة وقفت سيارة الترحيلات خارج مبني المحكمة من الجهة الغربية بعد وضع باب السيارة بالمواجهة مع باب المحكمة (ملحوظة : جميع الشهود اثبتوا أن باب سيارة الترحيلات كان جهة المعهد الأزهري وليس جهة بوابة المحكمة) .

واستطردت التحريات قائلة

بأنه لدي نزول المجني عليه ودخوله من باب المحكمة بادر أحد الأشخاص الذي كان يرتدي جلباب كحلي اللون (مخطط) بإطلاق عيارين ناريتين علي المجني عليه في المواجهة في الرأس وفر عقب ذلك مستقلا دراجة نارية بدون لوحات كانت تنتظره بقائدها خارج المحكمة.

واسترسل قائلا

بأن تحرياته لم تسفر عن تعمد أي من الضباط بمركز دشنا بافتعال قيام مأمورية عرض ١٤ متهم بتاريخ ؟؟؟؟ بقصد تمكين خصوم المتوفى / ؟؟؟؟ .. من قتله وذلك علي خلاف ما يردده شقيق المجني عليه .

كما أوردت التحريات

بأن الحديث الذي دار بين المأمور وشقيق المجني عليه عقب الواقعة كان الغرض منه احتواء الموقف ودفع أهلية المجني عليه للتصالح مع خصومهم وأنهاء الخصومة الثأرية تجنباً لحدوث خسائر بشرية بين الطرفين .

هذا .. وبتاريخ ؟؟؟؟

أثبتت النيابة العامة ورود محضر يفيد أنه تم ضبط

المتهم / ؟؟؟؟ (المتهم الثالث حاليا)

وأفاد محرر المحضر أنه بالتوجه إلي مسكن المذكور شوهد يجلس أمام باب المسكن وما أن شاهد رجال الشرطة حتى حاول الهرب .. إلا أنه قد تم ضبطه وبتفتيشه لم يعثر معه علي شيء .

وبسؤال المتهم المذكور أمام النيابة العامة

قرر بالآتي

فإنكاره كافة الاتهامات الموجهة إليه .. وأضاف بأنه بالفعل كان بالمركز في يوم الواقعة الساعة ٨ ٣٠ صباحا .. للسؤال عن ترخيص السلاح الخاص به .. فأخبره المتواجدين بأن رئيس المباحث لم يحضر بعد .. وسيحضر بعد نصف ساعة .. فخرج ليجلس علي مقهى في مواجهة المركز ومعه مخبر يدعي / ؟؟؟؟؟ .

وعقب ذلك

فوجئ بأشخاص يجرون من ناحية شارع المركز وعقب رجوعه إلي بلدته علم بخبر وفاة المجني عليه عند باب المحكمة .

ونفي هذا المتهم

جماع ما تم توجيهه إليه من اتهامات من أهلية المجني عليه أو غيرهم .

هذا .. وبتاريخ ؟؟؟؟؟ حضر لديوان النيابة العامة العقيد / ؟؟؟؟؟ - رئيس فرع البحث بنجم حمادي وطلب الإطلاع علي القضية وذلك لإجراء التحريات النهائية فيها (بعد سبعة أشهر من الواقعة) .

وعقب ذلك بأربعة أيام فقط وتحديدًا بتاريخ ؟؟؟؟؟

حضر العقيد / ؟؟؟؟؟ وقرر بأنه أجري التحريات بمفردة وبالاستعانة بمصادرة السرية والتي أسفرت عن الآتي :-

أنه بتاريخ ؟؟؟؟؟ بالفترة المسائية حضر لديوان مركز شرطة دشنا المجني عليه من تلقاء نفسه وقام بتسليم نفسه حيث أنه مطلوب ضبطه وإحضاره علي ذمة القضية رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ إداري دشنا والمتهم فيها سالف الذكر بقتل / بخيت عبد النبي محمود ، وإصابة / ؟؟؟؟؟ .

ثم تم تحرير محضر بذلك

بمعرفة مأمور المركز .. وتم عرضه علي النيابة العامة صباح يوم ؟؟؟؟؟ للتصرف .. إلا أنه حال نزوله من سيارة الترحيلات خارج باب المحكمة رفقة المتهم / ؟؟؟؟؟ .. قام الطاعن الأول بإطلاق عيارين ناريتين من مسدس ٩ ملي كان بحوزته تجاه المجني عليه .. فأحدث إصابته في وجهه والتي أودت بحياته .. ثم قام بالعدو واستقل دراجة نارية بدون لوحات قيادة الطاعن / ؟؟؟؟؟ (الطاعن الثاني) وفرا هارين .. وذلك حال تواجد باقي المتهمين بمسرح الواقعة حاملين أسلحة نارية (بنادق آلية) بالقرب من محكمة دشنا وفي أحد الشوارع الجانبية .. وعقب الواقعة قام المتهمين المذكورين باستقلال سيارة المتهم الرابع (؟؟؟؟؟؟) ولاذوا بالفرار .. (والجدير بالذكر .. أن واقعه باقي المتهمين ووجودهم بمسرح الأحداث حاملين أسلحة نارية .. هي واقعة تخمينية ولم يقل بها أحد سوي هذا

واستطرد قائلا

بأن المتهمين قاموا بذلك لسابق خصومة فيما بينهم وبين المدعو /؟؟؟؟؟؟ (المجني عليه) في القضية رقم ؟؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟؟ إداري دشنا وأن المتهم الثالث كان متواجدا بجانب مركز الشرطة لإخطارهم بتحريك سيارة الترحيلات (وهنا يتضح التناقض في هذه الأقوال حيث سبق وقرر بأن المتهمين كانوا جميعا بجوار المحكمة ثم عاد وقرر بأن الثالث كان بجوار مركز الشرطة)!!!!.

وعقب إثبات الضابط المائل لما تقدم

جاءت أقواله مجرد ترديد لما قرره الضابط /؟؟؟؟؟؟

في أقواله المؤرخة ؟؟؟؟؟ (المعدلة)

هذا .. وبتاريخ ؟؟؟؟؟ ورد كتاب من مركز شرطة دشنا يفيد الآتي

:-

أنه بشأن الاستعلام عن السيارة رقم ؟؟؟؟؟؟ نقل قنا والمستخدم في ارتكاب الواقعة (ملك المتهم الرابع) والمضبوطة علي ذمة هذه القضية دون تحرير محضر بشأنها .. وجاء بهذا الكتاب أن سبب عدم تحرير محضر بخصوص هذه السيارة يرجع إلي الآتي :

أولا : تم ضبط تلك السيارة بتاريخ ؟؟؟؟؟؟ (ذات تاريخ الواقعة) وتم التعامل معها علي أنها مفخخة أو مسروقة وتم انتقال رجال المباحث والمفرقات والتأكد من عدم تفخيخها وسحبها للمركز وتم إيداعها بهندسة الري بدشنا!!.

ثانيا : نظرا لتلاحق الأحداث الإرهابية أغفل ضباط المباحث تحرير مذكرة ضبط للسيارة .

ثالثا : في حالة وجود خطأ مادي غير مقصود من قبل ضباط المباحث لعدم تحرير مذكرة بضبط السيارة .. فإنه جاري اتخاذ اللازم إداريا قبل المتسبب .

هذا .. وبتاريخ ؟؟؟؟؟؟ أعادت النيابة العامة سؤال أمين الشرطة /؟؟؟؟؟؟

بعد عدول الرائد /؟؟؟؟؟؟ عن أقوله .. فقرر :-

بأنه يتمسك بأقواله السابقة .. وأن الرائد /؟؟؟؟؟؟ كان علي رأس الأمورية ولكنه لم يركب معهم سيارة الترحيلات .. وأنه قام بالتوقيع بدفتر الأموريات .. وقرر بأنه لم يره حال التوقيع ولكنه كان موجود حال الاستعداد للأمورية .

وأضاف

بأنه لا يعلم لماذا قرر ضابط الأمن الوطني العقيد /؟؟؟؟؟؟ .. بأنه يؤكد أقوال الضابط /؟؟؟؟؟؟ المعدلة رغم أنها غير حقيقية .

كما نفي صحة

جماع الأقوال التي قررت بعدم وجود ضابط بالأمورية .. وأكد علي وجود الرائد /؟؟؟؟؟؟ منذ بداية الأمورية وكان يشارك في إنزال المتهمين من سيارة الترحيلات .

لما كان ذلك

ورغم أن الثابت من جملة ما تقدم أنه لمن الظاهر بوضوح اختفاء أي دور للطاعن الأول ، وانعدام أي دليل علي تواجده بمسرح الأحداث ، وأن جماع من شهد علي الواقعة عاد وعدل عن أقواله كما لم يقطع أي من هؤلاء الشهود برؤيته للطاعن الأول حال ارتكاب الواقعة ، كما لم يرد بالأوراق ثمة دليل علي أن الطاعن الثاني كان يركب الدراجة النارية التي قامت بتهريب مرتكب الواقعة .. هذا بالإضافة إلي أن التحريات المكتبية المسطرة بمعرفة العقيد / ؟؟؟؟؟؟؟ .. جاءت معدومة السند والدليل فهي مسطرة بعد الواقعة بسبعة أشهر ولم تستغرق سوى أقل من أربعة أيام !!! وقد وصفتها عدالة محكمة الموضوع هي وكافة أعمال الشرطة حيال هذا الاتهام بأنها :-

" ارتجالية وأصابها العبث والقدرة علي تزييف الحقائق وطمسها ، وإهدار الأدلة ، وتضليل العدالة ، وهو ما لا يبعث علي الاطمئنان أو الثقة " .

وعلي الرغم مما تقدم جميعه .. تأتي محكمة الموضوع مصدرة حكمها المطعون فيه ، والذي عابه بلا شك الخطأ في تطبيق القانون ، والقصور المبطل في التسبيب ، والفساد في الاستدلال ، فضلا عن الإخلال الجسيم بحقوق الدفاع .. وهو الأمر الذي لم يجد معه الطاعنين مناصا سوى التقرير بالطعن علي ذلك الحكم من محبسهما وذلك علي النحو التالي :

أولاً : بالنسبة للطاعن ؟؟؟؟؟؟؟ .. فقد قرر بالطعن بالنقض تحت رقم ؟؟؟؟؟؟؟ بتاريخ ؟؟؟؟؟؟؟ .

ثانياً : النسبة للطاعن / ؟؟؟؟؟؟؟ .. فقد قرر بالطعن بالنقض تحت رقم ؟؟؟؟؟؟؟ بتاريخ ؟؟؟؟؟؟؟ .

وكلا الطاعنين يستندا في طعنهما أمام محكمة النقض الموقرة إلي الأوجه والأسباب الآتية :

أسباب الطعن

السبب الأول : الحكم المطعون فيه عابه الخطأ في تطبيق القانون وذلك بعدم تطبيق قواعد

قانونية كان من الواجب تطبيقها ، وهذا فضلا عن مخالفة القانون بإنكار قاعدة قانونية

موجودة توافرت موجبات تطبيقها .

بداية .. فإن المستقر عليه فقها وقضاء أن لعب الخطأ في تطبيق القانون عدة صور وحالات

تبطل الحكم المطعون فيه بتوافر إحداها .. وهي علي النحو التالي :

صورة مخالفة القانون : وتتحقق بإنكار الحكم وجود قاعدة قانونية موجودة ، أو التأكيد بوجود قاعدة

قانونية لا وجود لها .. **وصورة الخطأ في تطبيق القانون :** وتتحقق بتطبيق الحكم قاعدة قانونية علي واقعة لا

تنطبق عليها ، أو تطبيقها علي نحو يؤدي إلي نتائج مخالفة ، أو برفض تطبيقها علي واقعة تنطبق عليها ..

وصورة الخطأ في تأويل القانون : وتتحقق بخطأ يقع فيه القاضي عند تفسيره نصا من نصوص القانون ..

وصورة بطلان الحكم : وهي تتحقق عندما تتعلق بالحكم كنشاط بأن يصدر من هيئة خولف القانون بشأن

تكوينها ، وتتحقق أيضا عندما تتعلق بالحكم كورقة بأن لا يوقع الحكم ممن أصدره .. وأخيرا صورة بطلان

الإجراءات المؤثر في الحكم : وتتحقق ببطلان إجراءات تتعلق بأهلية الخصوم أو تمثيلهم ويؤثر ذلك في الحكم

هذا .. ومن خلال ما تقدم

وبتطبيق هذه الصور لعيب الخطأ في تطبيق القانون

علي مدونات الحكم الطعين يتجلى ظاهرا انعقاد هذا العيب

علي أكثر من وجه نشرف ببيانهم علي النحو التالي

الوجه الأول : الحكم الطعين عابه الخطأ في تطبيق القانون حينما لم تفتن محكمة الموضوع إلي أن أمر الإحالة الصادر من النيابة العامة ورفعها للدعوى أمام محكمة الجنايات قد شابه القصور والحوار لانعدام وجود أدلة كافية تحمل هذا الاتهام وتبرر إحالته لمحكمة الجنايات ، فعلي الرغم من إقرار محكمة الموضوع بنتها تر أدلة الثبوت التي أرفقتها النيابة العامة بأمر الإحالة ، إلا أنها مضت في نظر اتهام أساسه مشوبا بالفساد في الاستدلال .

بداية .. فقد نصت المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أن الواقعة جنائية أو جنحة أو مخالفة وأن الأدلة علي المتهم كافية رفعت الدعوى إلي المحكمة المختصة ، ويكون ذلك في مواد المخالفات والجنح بطريق وترفع الدعوى في مواد الجنايات بإحالتها من المحامي العام أو من يقوم مقامه إلي محكمة الجنايات بتقرير اتهام تبين فيه الجريمة المسندة إلي المتهم بأركانها المكونة لها وكافة الظروف المشددة أو المخففة للعقوبة مواد القانون المراد تطبيقها ، وترفق به قائمة بمؤدي أقوال شهوده وأدلة الإثبات ، ويندب

ومن خلال صريح هذا النص

يتضح أن مناط ومعيار صحة قرار النيابة العامة برفع الدعوى أمام المحكمة المختصة .. أن يتوافر لديها من الأدلة الكافية التي تخولها الحق في تحريك الاتهام قبل المتهم .. وأن تورده هذه الأدلة في قائمة تسمي أدلة الإثبات .

أما إذا لم يقيم لدي النيابة العامة ثمة أدلة كافية

أو أنها استندت في توجيه الاتهام ورفعها إلي محكمة الموضوع إلي أدلة واهية ومعدومة .. فإن قرارها بإحالة المتهم إلي محكمة الجنايات ورفع الدعوى قبله .. يكون قرار باطل ومعيب ، وببطلانه اتصال المحكمة بالدعوى ابتداء .. بما يسلس إلي بطلان حكمها إن هي مضت في نظر الدعوى رغم وجود هذا العيب الجوهرى .

فالقاعدة بلا شك أن

ما يترتب علي الباطل فهو باطل ، فإن الحكم إذا عول علي دليل باطل في إدانة الطاعن ، يكون باطل ومخالفا للقانون لاستناده في الإدانة إلي دليل غير مشروع ، بما يتعين نقض الحكم .

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة ما تقدم من مفاهيم قانونية علي أوراق الاتهام المائل ، يتضح أن النيابة العامة بعد التحقيق في الواقعة لمدة قاربت علي العام رفعت الأوراق وأحالتها ضد المتهمين إلي محكمة الجنايات بالاتهامات - المبتور سندها - الواردة بأمر الإحالة .. وأرفقت به قائمة بأدلة الثبوت حصرتها في دليلين فقط .. هما :

١- أقوال عقيد الشرطة / ؟؟؟؟؟؟.

تلك الأقوال التي قالت محكمة الموضوع - الطعين حكمها - عنها وعن كافة أفعال الشرطة حيال هذا الاتهام بأنها تتسم بالارتجالية والعبث والقدرة علي تزييف الحقائق وطمسها ، وإهدار الأدلة ، وتضليلا للعدالة والتي تؤدي به الشرطة أعمالها ، وهو ما لا يبعث علي الاطمئنان أو الثقة ، وحيث كان الدليل القائم في الأوراق قبل المتهمين المذكورين عماده أقوال الضابط مجري التحريات وقد اكتنفها عدم الصدق والاختلاف وأصابها التناقض بما لا تنهض معه كدليل يمكن الاطمئنان إليه علي صحة الاتهام أو ثبوته (ص ١٦ ، ١٧ من الحكم).

ومن ثم وباقرار محكمة الحكم الطعين ذاتها

يسقط هذا الدليل المساق من النيابة العامة بزعم أنه يثبت الاتهام قبل المتهمين .

٢- ملاحظات النيابة العامة .. التي استمدتها مما أورده تقرير الصفة التشريرية .

ذلك التقرير الذي لا يصلح منفردا كدليل لثبوت هذا الاتهام حيال أي من المتهمين فليس فيه دليل جازم علي أن يحدث إصابة المجني عليه أحد المتهمين ، فضلا عما أصابه من نتيجة احتمالية وظنية غير قاطعة أو جازمة ، إضافة لما اعتراه من تناقض واضح مع الدليل القولي .. ومع معاينة ومناظرة النيابة العامة لجثة المجني عليه (علي ما سيلبي ذكره لاحقا) .

ومما تقدم يتجلى ظاهرا

أن الدليلين الوحيديين اللذين اعتكزت عليهما النيابة العامة وجعلتهما السند لهذا الاتهام عجزا عن حمله ولا يتوافر فيهما وصف الأدلة الكافية التي تبرر إقامته ورفعته إلي محكمة الجنايات .. وبذلك يكون تصرف النيابة العامة باطل ومعيب ومعدوم السند والدليل .

وحيث كان ما تقدم

وحيث أنه لمن المقرر في قضاء النقض أن إقامة الدعوى الجنائية علي خلاف ما تقضي به المادة ٢١٤ إجراءات جنائية ، أثره ، انعدام اتصال المحكمة بها ، ويجب أن يقتصر حكم المحكمة الاستئنافية علي القضاء ببطلان الحكم المستأنف وعدم قبول الدعوى ، حيث يتعلق بطلان الحكم لهذا السبب بالنظام العام .

يكفي في المحاكمات الجنائية أن تكون المحكمة محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام عن بصر وبصيرة وكانت المحكمة لم تطمئن إلي أدلة الثبوت التي قدمتها النيابة العامة في الدعوى ولم تقتنع بها ورأت أنها غير صالحة للاستدلال بها علي صحة الاتهام ، فإن ذلك يكفيها لتقضي بالبراءة .

(الطعن رقم ٩٨٥٩ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١)

وبالبناء علي جملة ما تقدم

يضحي ظاهرا أنه لا قيام للاتهام إلا بوجود أدلة ثبوت صالحة للاستدلال بها ، فإذا قام بدون قيام أدلة كافية علي صحته ، يكون باطلا ومتهاترا ومعدوم السند بما يستوجب القضاء ببراءة المتهم مما هو مسند إليه فيه ، وحيث أن محكمة الموضوع قد أقرت بتهاتر أدلة الثبوت المقام علي أساسها الاتهام الراهن ، ومع ذلك أدانت المتهمين الثلاثة الأوائل .. الأمر الذي يقطع بأن هذا القضاء معيب وباطل ومخالفا للقانون .. بما يستوجب التصدي له بالنقض والإلغاء .

الوجه الثاني : خطأ الحكم الطعين في تطبيق القانون حينما لم يورد بيان للواقعة محل الاتهام علي النحو الثابت بالأوراق ومحاضر جمع الاستدلالات والتحقيقات ، ذلك أن الواقعة التي أوردتها الحكم الطعين في مدوناته ليس لها صدي بالأوراق ولم يقل بها أحد سوي هذا الحكم الغير معلوم مصدره فيها .

بداية .. فقد نصت المادة ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

يجب أن يشتمل الحكم علي الأسباب التي بني عليها ، وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، وأن يشير إلي نص القانون الذي حكم بموجبه .

وفي هذا المقام استقرت أحكام النقض علي أن

القانون قد أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ، بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد مؤدي الأدلة التي استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها ، وإلا كان الحكم قاصرا .

(الطعن رقم ٢٢٧٨١ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠١٥/٥/٩)

(الطعن رقم ٩٥٢٩ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٤/٩/٣)

كما قضي بأن

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها علي بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ، مادام استخلاصها سائغا مستندا إلي أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق .

(الطعن رقم ١٨٣٦٣ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١٢)

(الطعن رقم ٢٤١١٨ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٩١٤/٦/٧)

وكذا قضت بأن

يجب علي محكمة الموضوع أن تقيم حكمها وقضائها علي ما اقتنعت به من أدلة وعناصر لها أصل ثابت في الأوراق .

(الطعن رقم ١٢٢٩٣ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملته المفاهيم القانونية أنفة البيان علي مدونات الحكم المطعون فيه ، وما أوردته محكمة الموضوع فيه من بيان للواقعة محل هذا الاتهام .. يتضح وبجلاء تام أن تلك المحكمة اعتنقت واقعة لها ظروف وملابسات وتفاصيل سردها في قضائها وليس لها أصل ثابت في الأوراق .. وذلك كله في محاولة منها لجعل الواقعة المزعومة والمخالفة للحقيقة تتفق مع وصف النيابة العامة - المعيب بالباطلان - لهذا الاتهام .

فبدلاً من أن تعمل محكمة الموضوع

سلطتها في تحقيق الدعوى والتنقيب عن أدلة صالحة للاستدلال بها راحت تستمد ظروف الواقعة وملابساتها من أقول باطله عدل عنها أصحابها وأقروا بعدم صدق روايتهم الأولى وبذلك بات تحصيل محكمة الحكم الطعين لواقعات الدعوى تحصيلاً باطلاً مستمداً من أقوال غير صادقة بإقرار قائلها ، ومن محض افتراضات وتخمينات من عنديات المحكمة .

وهذا ليس حديثاً مفترى

بل أكدته وساندته الحقائق الآتية

الحقيقة الأولى

بداية .. فقد زعمت محكمة الموضوع بأن خصومة تأرية تولدت بين المتهمين الثلاثة الأوائل وبين المجني عليه .. حيث سبق اتهام الأخير بقتل شقيق الطاعن الأول ، والشرع في قتل شقيق المتهم الثالث .

ومن هنا يتضح أن محكمة الموضوع

أقامت قضاءها علي محض تخمين وافتراض .. مؤداه أنه طالما أن المجني عليه متهم بقتل شقيق الطاعن الأول وشرع في قتل المتهم الثالث .. فإن ذلك ينهض دليلاً علي إرتكابهما لهذه الواقعة (قتل المجني عليه) وأن دافعهما لذلك وجود خصومة تأرية لم يقل بها أحد سوي الحكم الطعين ، ولم يفصح عن الدليل الذي استنتجت منه هذه القالة .. فليس هناك بالأوراق شاهد رؤية واحد جزم بوجود المتهمين بمسرح الجريمة وليس هناك من شهد بمشاهدته للمتهمين حال إتيانهم أي فعل مادي في الجريمة ، الأمر الذي يجزم بأن قول المحكمة مصدرة الحكم الطعين واستدلالتها علي وجود المتهمين بالواقعة بوجود خصومة تأرية .. فإن ذلك من المحكمة يكون محض تخمين وافتراض لا يستند لأدلة جازمة أو يقينية ، وإنما يكون أساسه الظن والاحتمال والفروض والاعتبارات المجردة .. التي مؤداها الزعم بأنه طالما كان المجني عليه هو المتهم بقتل شقيق الطاعن الأول ، وشرع في قتل شقيق المتهم الثالث .. فإنهما من المفترض أن يكونا قد اشتركا في مقتل المجني عليه !!! وهذا القول الظني لا يصلح بحال من الأحوال أن يتخذ دليلاً ، ويكون الحكم الطعين قد بني صورة الواقعة في وجدانه بناء علي افتراض وتخمين باطلين .

وهذا عين ما قرره محكمة النقض الموقرة بقولها بأن

لما كانت الأحكام الجنائية يجب أن تبني بالجزم واليقين علي الواقع الذي يثبتته الدليل المعتبر ولا تؤسس بالظن والاحتمال علي الفروض والاعتبارات المجردة ، لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد استدل في إدانة الطاعنين بأقوال شاهدي الإثبات والتي خلت مما يفيد إسناد ارتكاب الواقعة إليهما أو مشاهدتهما يرتكبان الفعل المادي لجريمة القتل المسندة إليهما وما أوراه تقرير الصفة التشريرية ، ولما كانت أقوال الشاهدين كما حصلها الحكم قد خلت مما يفيد رؤيتهما أيا من الطاعنين يرتكب الفعل المادي لجريمة القتل المسندة إليهما ، وكان الحكم لم يورد أية شواهد أو قرائن تؤدي بطريق اللزوم إلي ثبوت مقارفة الطاعنين لواقعة التعدي التي أودت بحياة المجني عليه ولا يغني في ذلك استناد الحكم إلي أقوال ضابط المباحث بالتحقيقات فيما تضمنته تحرياته من أن الطاعنين وآخرين تعدوا علي المجني عليه بعد اتفاقهم علي قتله بتحريض من المتهم السادس لوجود خصومة تأرية ، ذلك بأن القاضي في المواد الجنائية إنما يستند في ثبوت الحقائق القانونية إلي الدليل الذي يقتنع به وحده ولا يصح أن يؤسس حكمه علي رأي غيره ، وأنه وإن كان الأصل أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها علي التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة مادامت أنها كانت مطروحة علي بساط البحث إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون قرينة معينة أو دليلا أساسيا علي ثبوت الجريمة ، ولما كانت المحكمة قد جعلت أساس اقتناعها بارتكاب الطاعنين لجريمة القتل رأي محرر محضر التحريات فإن حكمها يكون قد بني علي عقيدة حصلها الشاهد من تحريه لا علي عقيدة استقلت المحكمة بتحصيلها بنفسها ، فإن الحكم يكون قد تعيب بالفساد في الاستدلال والقصور في التسبب بما يبطله ، ولا يعصم الحكم من هذا البطلان أن يكون قد عول في الإدانة علي ما ورد بتقرير الصفة التشريرية ، لما هو مقرر من أن التقارير الطبية في ذاتها لا تنهض دليلا علي نسبة الاتهام إلي المتهم ، وإذ كانت تصح كدليل يؤيد أقوال الشهود ، ومن ثم فإن استناد الحكم إلي التقرير ذاك لا يغير من حقيقة كونه اعتمد بصفه أساسية علي التحريات وحدها وهي لا تصلح دليلا منفردا في هذا الشأن ، مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٧٥٣٣ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٠١١/٤/٧)

وبتطبيق ما تقدم

علي تحصيل محكمة الحكم الطعين لواقعات الاتهام المائل وظروفه وملابساته .. يتجلي ظاهرا أنها استهلكت ذلك بمحضر افتراض وتخمين وقول لا سند له من أن ثمة خصومة تأرية فيما بين الطاعنين وبين المجني عليه رغم عدم قيام أي دليل علي وجودهم بمكان الواقعة ابتداء

الحقيقة الثانية

وبناء علي الافتراض الخيالي الذي قالت به محكمة الموضوع ، فقد استمرت في الافتراضات والتخمينات بلا سند أو دليل .. إذ قالت بأن المتهمين قد عقدوا العزم علي قتل المجني عليه ثارا منه ، وتدبروا الأمر ورسموا خطة ووزعوا الأدوار فيما بينهم .

هذا كله استمرار لسلسل التخمين والافتراضات

من عنديات محكمة الموضوع

فلم يقيم بالأوراق دليلاً واحداً علي وجود المتهم بمسرح الأحداث ابتداءً ، ولم يقيم دليل علي وجود اتفاق جنائي بينهم أو أنهم عقدوا العزم علي قتل المجني عليه أو أنهم وزعوا أدوار لهذا الافتراض المبتور السند .

لاسيما وأن هذا الافتراض لا يقبله العقل أو المنطق

فعلي الفرض الجدلي المنكور بأن ثمة نية لدي الطاعن الأول للأخذ بالثأر من المجني عليه .. فهل يعقل أن يتم تدبير ذلك علي أن يتم بالمحكمة التي تعج برجال الشرطة والقضاء .. فضلاً عن ازدحامها بالمواطنين والشهود .. أليس من العقل والمنطق أن يتم تدبير القتل في منأى عما تقدم جميعه .. لا سيما وأن واقعة القتل التي ارتكبها المجني عليه كانت بتاريخ ؟؟؟؟؟ وهو لم يقيم بتسليم نفسه إلي الشرطة إلا في اليوم السابق علي الواقعة الراهنة .. أي بتاريخ ؟؟؟؟؟ .

وهو ما يؤكد أن المجني عليه ظل حراً طليقاً لأكثر من شهر بعد ارتكاب واقعته

فإذا كان المتهمون قد عقدوا العزم علي قتله - كما زعم الحكم الطعين - لكانوا فعلوا ذلك خلال تلك الفترة السابقة علي تسليم المجني عليه نفسه .. فلماذا الانتظار حتى قيامه بتسليم نفسه؟؟! أو كانوا فعلوا ذلك بعيداً عن المحكمة وإزدحامها وبعيداً تماماً عن مكان تواجد رجال الشرطة .. فقتله في عقر داره أسهل وأيسر من قتله بالمحكمة وهو تحت الحراسة ومحط الأنظار .

ومن ثم يضحى ظاهراً

أن حتى تخمينات وافتراضات الحكم الطعين للواقعة لا تتفق مع الواقع أو العقل والمنطق وطبائع الأمور .. فضلاً عن انعدام سندها أو وجود ثمة شاهد عليها .

الحقيقة الثالثة

واستطردت محكمة الموضوع في تخميناتها وافتراضاتها . فرغم عدم ضبط مرتكب الواقعة أو السلاح المستخدم في الجريمة ، ورغم عدم فحص أي سلاح بشأن هذه الواقعة وعدم وجود ثمة دليل فني جازم بأنه سلاح مششخن ، وبرغم عجز المعمل الجنائي عن الوقوف علي عيار السلاح المستخدم في الجريمة .

إلا أن الحكم الطعين

جزم بما لا سند له في الأوراق بأن زعم بأن المتهمين قد أعدوا لذلك سلاحاً نارياً مششخناً (مسدس ٩ ملي) محشي بالطلقات . وبذلك يضحى ظاهراً أن ما قررت به المحكمة في هذا الخصوص هو محض تخمين وافتراض .. فلم يتم ضبط أي من المتهمين حال الواقعة ولم يتم ضبط سلاح حتى يمكن تبين أنه مششخن أو غير ذلك أو أنه صالح للاستخدام من عدمه .. ومن ثم تكون محكمة الموضوع قد خالفت القانون .

وهذا عين ما قررته محكمة النقض بقولها

معيار التمييز بين الأسلحة النارية غير المششخنة والمششخنة .. ماهيته ؟؟ مجرد قول

الشهود بأن المطعون ضده كان يحمل بندقية إليه وقت ارتكاب الجريمة أو ضبط مطروف فارغ مما يستخدم علي هذه البنادق ، غير كاف لاعتبار السلاح مششخنا _ عله ذلك ؟؟ إدانة المطعون ضده بجريمة إحراز سلاح ناري مششخن لا يجوز الترخيص به ، وإنزال مواد العقاب المقررة لها قانونا دون ضبط السلاح المستخدم في الجريمة وفحصه فنيا ، خطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٢٠٢١ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٥/١٢)

وحيث كان ما تقدم

وكانت محكمة الحكم الطعين قالت في تحصيلها لواقعات هذا الاتهام بأن المتهمين أعدا سلاح ناري مششخن وحددت عياره (٩ملي) وذلك كله رغم عدم ضبط أي من المتهمين بمكان الواقعة ، وبالتالي عدم ضبط أي أسلحة بالأوراق .. والأكثر من ذلك .. فقد أدانت الطاعن الأول بجريمة حيازة سلاح مششخن بلا ترخيص وذخائره .. فإن ذلك لا يعدوا وأن يكون محض تخمين وافترض يخالف الواقع والقانون يعيب الحكم الطعين .

الحقيقة الرابعة

أن توزيع الأدوار الذي قالت به محكمة الموضوع بالزعم بقيام المتهم الثالث بمراقبة تحركات المجني عليه من مركز الشرطة إلي سراي المحكمة ، وقيام الطاعن الأول بإطلاق الأعيرة النارية عليه ، وقيام الطاعن الثاني بإعداد دراجة بخارية للهرب بها (مع الطاعن الأول) بعد ارتكابه الواقعة .

هو أيضا محض تخمين وافترض

لم يقم عليه ثمة دليل ولم يقل به ثمة شخص .. سوي تلك التحريات التي نعت عليها محكمة الموضوع ذاتها بأنها ارتجالية وعشبية وتنم عن قدره علي تزييف الحقائق وطمسها وإهدار الأدلة تضليلا للعدالة بما لا يبعث علي الاطمئنان أو الثقة .. فضلا عما شابها من عدم الصدق والاختلاف والتناقض والتعارض والضعف والتهافت والمراوغة .

ومن ثم يكون السؤال

من أين أتت عدالة محكمة الموضوع بذلك التوزيع المزعوم للأدوار ؟؟ ولماذا لا يتصور تغيير الأدوار ؟؟ أو تغيير الأشخاص مرتكبي الواقعة أنفسهم ؟؟ .. فما الذي ينفي ذلك ؟! وما الذي يثبت صحة زعم محكمة الموضوع في هذا الخصوص ؟؟

الحقيقة الخامسة

وأردفت محكمة الموضوع بأن الطاعن الأول أطلق علي المجني عليه عيارين ناريتين صوب رأسه بقصد قتله .

وهذا القول

لا يخلو من الافتراض والتخمين ، فما الدليل علي أن ما أطلق علي المجني عليه عيارين ناريتين ؟؟

في حين جاء تقرير الصفة التشريحية ليقرر بأن المجني عليه مصاب بعيار ناري واحد .. فأين استقر العيار الناري الثاني؟! فإذا كانا العيارين أطلقا صوب رأس المجني عليه فلماذا لم يصبه العياران؟!.

ومن ثم يتضح مدي الغموض والإبهام والإجمال

في قول الحكم الطعين

ففضلا عما تقدم .. لم توضح محكمة الموضوع صورة الواقعة التي استقرت في وجدانها من حيث موقف الجاني من المجني عليه ، وما إذا كان إطلاق الأعيرة النارية من الأمام للخلف أم العكس ، وما هو موقف الحراسة المحيطة بالواقعة ، ولماذا لم يستخدم أي منهم سلاحه الناري في إيقاف الجاني أو حتى منعه من الهرب .

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم .. يضحى ظاهرا أن جميع عناصر الواقعة محل هذا الاتهام والتي أوردتها محكمة الموضوع في قضائها الطعين قد شابها الغموض والإبهام ، فضلا عن أنها محض تخمينات وافتراضات لا تستند إلي ثمة دليل أو شاهد رؤية جازمة أقواله .. وحيث أن القانون يلزم محكمة الموضوع أن توضح في حكمها ماهية الواقعة وظروفها وملابساتها حتى يمكن الوقوف علي صحة تحصيلها لها من عدمه ، وذلك كله بشرط أن يكون لما تقرره المحكمة في هذا الصدد ظهير بالأوراق .. وإلا كان حكمها باطلا ومعيبا ومخالفا للقانون ، وهذا عين ما اعترى الحكم الطعين إذ أورد في مدوناته واقعة ظنية وتخمينه لا سند لها ولا دليل عليها بالأوراق ، وهو الأمر الذي يجعل هذا القضاء معيبا ومخالفا للقانون جديرا بالنقض والإلغاء .

حيث أن المقرر نقضا في هذا الصدد أنه

إذا قصرت المحكمة في بيان العناصر التي استخلصت منها ثبوت اتفاق الطاعنين علي ارتكاب جريمة القتل التي وقعت وجاء حكمها مبني علي الافتراضات الظنية وحدها والاعتبارات المجردة دون سواها فإن الحكم الطعين يكون معيبا ومن المتعين نقضه والإعادة .

(الطعن رقم ٥٨٠٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٦/٣/١٩٨٣)

(الطعن رقم ٤٨٠ لسنة ٣٤ ث جلسة ٢٦/١٠/١٩٦٤)

(الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٣/٣/١٩٦٧)

السبب الثاني : الحكم المطعون فيه أهدر أهم الضمانات التي فرضها القانون على القضاة ..

حيث عابه القصور المبطل في التسبيب لخلوه من الأسباب والأسانيد المعتبرة التي أعتكز عليها في قضائه بإدانة الطاعن .. وهو ما يجعل هذا الحكم قائم علي غير سند من الواقع أو

القانون جديرا بالنقض والإلغاء والإحالة .

فقد نصت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

يجب أن يشتمل الحكم علي الأسباب التي بني عليها وكل حكم بالإدانة

يجب أن يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها وأن يشير إلي نص القانون الذي حكم بموجبه .

وقد استقر الفقهاء في إيضاح ذلك علي أن

يراد بالتسببب المعتبر أن يشتمل الحكم علي الأسانيد والحجج التي أقنعت القاضي الذي أصدر الحكم سواء من حيث الواقع أو القانون بطريقة واضحة تفصيلية فيتعين أن تبين الأسباب وأدلة الثبوت ومقتضي كل دليل منها وكيفية استدلال الحكم به علي ما انتهى إليه من إدانة .

(شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية د/عبد الرزاق المهدي ج ٢ طبعة ٢٠٠٧)

وفي ذلك استقرت أحكام النقض علي أن

إذا حكمت المحكمة بإدانة الطاعن واقتصرت في الأسباب علي قولها أن التهمة ثابتة من التحقيقات والكشف الطبي فإن هذا الحكم يكون غير مقنع ويتعين نقضه لأن هذه العبارات إن كان لها معني عند واضعي الحكم فإن هذا المعني مستور في ضمائرهم لا يدركه غيرهم ولو كان الغرض من تسببب الأحكام أن يعلم من حكم لماذا حكم لكان إيجاب التسببب ضربا من العبث ولكن الغرض من التسببب أن يعلم من له حق المراقبة علي أحكام القضاء من الخصوم وجمهور ومحكمة النقض ما هي مسوغات الحكم وهذا العلم لابد لحصوله من بيان مفصل ولو إلي قدر تطمئن معه النفس والعقل إلي أن القاضي ظاهر العذر من إيقاع حكمه علي الوجه الذي ذهب إليه.

(نقض جلسة ١٩٣٩/٣/٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ١٨٣ ص ٢٢٣)

فتسببب الأحكام

من أعظم الضمانات التي فرضها القانون علي القضاة إذ هو مظهر قيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث وإمعان النظر لتعرف الحقيقة التي يعلنونها فيما يفصلون فيه من القضية وبه وحده يسلمون من مظنة التحكم والاستبداد لأنه كالعذر فيما يرتأونه ويقدمونه بين يدي الخصوم والجمهور وبه يرفعون ما قد يرد علي الأذهان من الشكوك والريب فيدعون الجميع إلي عدلهم مطمئنين ولا تقنع الأسباب إذا كانت عباراتها مجملة لا تقنع أحد ولا تجد فيها محكمة النقض مجالا لتبين صحة الحكم من فساد.

(نقض ١٩٢٩/٢/٢١ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ص ١٧٨)

كما قضي بأن

للقصور الصدارة علي سائر أوجه الطعن المتعلقة

بمخالفة القانون لأن من شأن القصور أن يعجز

محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون

علي واقعة الدعوى كما صار إثباتها في الحكم .

(١٩٧٢/٢/٢٨ أحكام النقض س ٢٣ ق ٦٠ ص ٢٥٠)

لما كان ذلك

وبمطالعة الأصول والثوابت أنفة البيان علي مدونات الحكم المطعون فيه .. يتجلى ظاهرا انه جاء معيبا ومهدرا لكافة ضمانات التسبيب ذلك أن عباراته مجمله ومجهله وغامضة ، فإذا كان الإيجاز دربا من حسن التعبير إلا أنه لا يجوز أن يكون إلي حد القصور .. وذلك عين ما عاب الحكم الطعين .. فقد تعددت أوجه القصور التي شأته .. والتي نوضحها تفصيلا فيما يلي :

الوجه الأول

قصور الحكم الطعين لعدم إيراده أى سبب أو مبرر لأطراحه الأقوال الصادقة المعدلة التي أدلى بها الشهود الذين اتخذ من أقوالهم الغير صحيحة والتي أقرها بعدم مصداقيتها سندا لقضائه الطعين ، وهو الأمر الذي يعيب الحكم المطعون فيه فضلا عن استناده إلي أدلة غير مشروعة لم يورد سببا واضحا يبرر له ذلك .

ذلك أن المستقر عليه في قضاء النقض أن

الحكم إذا عول في إدانة الطاعن علي دليل باطل ، فإنه يكون باطلا ومخالفا للقانون لاستناده في الإدانة إلي دليل غير مشروع ، وإذا جاءت الأوراق خلوا من أي دليل يمكن الاعتكاز في إدانة الطاعن فإنه يتعين نقض الحكم والقضاء ببراءة الطاعن .

(الطعن رقم ١٣٤٥ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٤/١٠/١١)

كما قضي بأن

يكون الحكم معيب بالخطأ في تطبيق القانون لأنه قام علي افتراض ظني وقلب عبء الإثبات مستندات إلي دليل غير مشروع وقرينة فاسدة تناقض الثوابت الدستورية التي تقضي بافتراض أصل البراءة ووجوب بناء الحكم بالإدانة علي الجزم واليقين لا علي الافتراض والتخمين .

(الطعن رقم ٣٠٣٤٢ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٤/٤/٢٨)

لما كان ذلك

وكان الثابت في البداية .. أن محكمة الحكم الطعين قد أقرت صراحة بصلب مدونات قضائها الطعين .. أنها قد طرحت تماما جملة أدلة الثبوت التي قدمتها النيابة العامة إثباتا واهيا للاتهام الماثل .. وهذا عين ما قرره صراحة بالصفحة رقم (٩) قائله بما هو نصه :

... ولما كانت العبرة في الأدلة ومنها أقوال شهود الإثبات هو ما يرد بشأنها في التحقيقات وليس بما توردته النيابة العامة بقائمة شهود الإثبات التي تضمنها طبقا للمادة ٢١٤ إجراءات جنائية .

لما كان ذلك

وعقب هذا الإطراح قررت محكمة الموضوع بأن الواقعة المشوهة - والمعدومة السند السابق اعتناقها -
قد ثبت وقوعها وتوافرت أدلة صحة إسنادها للمتهمين الثلاثة الأول مما شهد به كلا من :

- ؟؟؟؟؟ (شقيقة المجني عليه)
- ؟؟؟؟؟ (الشخص الذي كان مقيد مع المجني عليه)
- ؟؟؟؟؟ (أمين شرطة)
- ؟؟؟؟؟ (متهمة كانت تركب سيارة الترحيلات)
- ؟؟؟؟؟ (شقيق المجني عليه)
- ؟؟؟؟؟ (مخبر بمركز شرطة دشنا)
- ؟؟؟؟؟ (مخبر أيضا)

- العقيد / ؟؟؟؟؟ (محرر محضر التحريات المؤرخ ٢٧/٣/٢٠١٥)

- تقرير الصفة التشريحية .

**هذا وباستعراض أقوال جميع الشهود سألني الذكر
علي نحو ما هو ثابت بالأوراق يتجلى ظاهرا أنهم أدلوا بأقوال
ثم عادوا وعدلوا عنها وأقروا صراحة بعدم صحة أقوالهم الأولى**

فالثابت أولا

أن المدعوة / ؟؟؟؟؟ (شقيقة المجني عليه) زعمت في أقوالها ابتداء .. بأنها كانت متواجدة أمام
سراي المحكمة (محل الواقعة) وأنها شاهدت أخاها (المجني عليه) حال نزوله من سيارة الترحيلات ، ولدي
دلوفه إلي باب المحكمة رأيت الطاعن الأول وهو يطلق النار عليه فسقط أخيها قتيلا ، ثم جري الطاعن الأول
وركب دراجة بخارية كان يستقلها الطاعن الثاني .. ثم زعمت بأنها توارت بين الزحام حتى لا يراها أحد ؟؟؟!! .

هذا .. وبتاريخ ؟؟؟؟؟ مثلت المذكورة أمام النيابة العامة

وأقرت صراحة بعدم مصداقية جملة أقوالها سألني الذكر

وأكدت بأنها لم تكن موجودة أمام باب المحكمة حال قدوم شقيقها (المجني عليه) وأنها لم
تشاهده كما لم تشاهد الطاعن الأول حال إطلاقه الأعيرة النارية علي شقيقها (كما زعمت بهتانا من
ذي قبل) كما لم تشاهد الطاعن الأول حال هروبه علي دراجة بخارية مع الطاعن الثاني .. وعللت
أقوالها الكاذبة السابقة بأن بين عائلتها وعائلة الطاعنين ثار .. فمن المفترض أنهم (أي المتهمين)
يكونوا هم مرتكبي الواقعة ؟؟؟!! .

ورغم جماع ما تقدم

تأتي محكمة الموضوع لتتخذ من الأقوال الكاذبة الأولى والتي قطعت المدعوة /
مريم .. ذاتها بعدم مصداقيتها .. سنداً لصحة الاتهام قبل الطاعنين ؟؟؟!!
وطرحت تماما عدول هذه الشاهدة علي أقوالها وإقرارها بعدم مصداقية ما قررتة

سلفا ، وأنها لم تكن متواجدة أصلا بمكان الواقعة وقت حدوثها وإنما حضرت بعد ذلك لرؤية شقيقتها (المجني عليه) .

ولم تورد محكمة الحكم الطعين

ثمة سبب أو مبرر لإطراح القول الحق والتمسك بقول الزور .. فلئن كان لمحكمة الموضوع أن تستمد قناعتها من أي دليل يطرح عليها .. إلا أن ذلك مشروط بأن يكون هذا الدليل صحيح ومشروع .
(الطعن رقم ٥١٥٣ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١٠)

ومع إقرار الشاهدة ذاتها بعدم مصداقية أقوالها

التي عولت عليها المحكمة مصدرة الحكم الطعين

يتجلى ظاهرا عدم مشروعية أو صحة الدليل الذي اعتكزت عليه تلك المحكمة ، وأنه لا يحمل النتيجة التي انتهت إليها في قضائها الطعين ، بما يقطع بقصور هذا القضاء وإبهامه وغموضه وعدم إلمامه بصحيح واقعات التداعي .

كما أن الثابت ثانيا

من خلال أقوال المدعو / ؟؟؟؟؟ (الذي كان مقيد مع المجني عليه حال حدوث الواقعة لأثمه ولئن كان شاهد الواقعة .. إلا أنه لم يتعرف علي الطاعن الأول (المزعوم أنه من أطلق الأعيرة النارية علي المجني عليه) ولم يجزم بأنه هو مرتكب الواقعة .

بل علي العكس .. فقد قرر بأوصاف الشخص مرتكب الواقعة مقررًا بأنه

" رجل مسن ، طويل القامة ، متوسط البنية ، أسمر اللون "

وهذه الأوصاف بلا شك لا تنطبق علي الطاعن الأول

الذي لا يتجاوز سنه الخمسة وثلاثون عام .. فكيف يكون مسن ؟؟ فضلا عن أنه متوسط الطول .. لا يمكن وصفه بأنه طويل القامة .. ومن ثم يضحى ظاهرا أن أقوال هذا الشاهد تعد بمثابة دليل نفي ، وليس دليل إثبات كما أدعت محكمة الموضوع .

ومن ثم

يتضح أن أقوال الشاهد المذكور لا يستقي منها ثمة دليل قبل الطاعنين أو غيرهم .. وأنه كان علي محكمة الموضوع تحقيقا للدعوى ووصولا لوجه الحق فيها أن تستدعي هذا الشاهد وعرض الطاعن الأول عليه للإقرار بما إذا كان هو ذاته الشخص مرتكب الواقعة من عدمه .. وحيث أنها لم تفعل وقعدت عما هو واجب عليها ، بل والأكثر من ذلك أنها انحرفت بأقوال هذا الشاهد إلي غير مرماها .. الأمر الذي يجعل هذا الحكم معيبا من الواجب نقضه .

وكذا فالثابت ثالثا

أنه بشأن ما استند إليه الحكم الطعين من أقوال كلا من / ؟؟؟؟؟ (أمين الشرطة) ، ؟؟؟؟؟ (مخبر

شرطة) ، ؟؟؟؟؟ (مخبر شرطة) والعقيد / ؟؟؟؟؟ (محرر محضر التحريات) .

فمردود عليه بما أورده الحكم الطعين ذاته في ختام الصفحة رقم (١٥) وبداية الصفحة رقم (١٦) واصفا كافة تصرفات الشرطة حيال الاتهام المائل بأنها "..... ارتجالية وعبثية والقدرة علي تزيف الحقائق وطمسها وإهدار للأدلة ، وتضليلا للعدالة التي تؤدي به الشركة أعمالها ، وهو ما لا يبعث علي الاطمئنان أو الثقة ، وكان الدليل القائم في الأوراق عماده أقوال الضابط مجري التحريات وقد اكتنفها عدم الصدق والاختلاف وأصابها التناقض والتعارض والضعف والتهافت والمراوغة بما لا تنهض معه كدليل يمكن الاطمئنان إليه".

ذلك هو قول محكمة الحكم الطعين ذاتها

في كافة أعمال الشرطة

في الاتهام المائل .. بما يجعل الاستناد إلي أي قول صادر عن أي من رجال الشرطة دربا من دروب التناقض والتضارب إذ جاءت جماعها وبكل تفاصيلها مخالفة للواقع والحقيقة وجديرة بالإطراح .
وليس أدل علي ذلك

من أن النيابة العامة ذاتها طرحت جماع أقوال رجال الشرطة لما تبينته من انعدام للمصدقية والتعارض والتناقض والضعف والمراوغة .. فيها فما كان منها إلا إطراحها وهو ذات ما قالته محكمة الحكم الطعين ذاتها علي النحو المتقدم ذكره .
ولا ينال من ذلك .. القول بأن محكمة الحكم الطعين قد أوردت قالتها المار ذكرها حال نسبتها لبراءة المتهمين من الرابع حتى الأخير .. حيث أن ذلك لا يستساغ عقلا .. فتصرفات الشرطة وأقوال رجالها وتحرياتها الموصوفة بأقظع الأوصاف المذكورة سلفا .. لا يمكن الاعتداد بها في أي مقام آخر .

ومن ثم

يضحى ظاهرا أن استناد محكمة الموضوع لأقوال رجال الشرطة السابق ذكرهم .. هو استناد معيب ينم عن اختلال صورة الدعوى الصحيحة في وجدان المحكمة وأنها لم تجد من الأدلة الصحيحة لتساند عليها فراحت تعول في قضائها علي أدلة أقرت هي ذاتها بتهاتها وعدم مشروعيتها .. وذلك كله دون بيان لسبب هذا التناقض المبطل .

هذا .. وحيث أن الثابت رابعا

من خلال أقوال المدعو / ؟؟؟؟؟ (شقيق المجني عليه) .. أنها لم تأت بأي دليل حيال أي من المتهمين في هذه الواقعة .. بل أنها انحصرت في توجيه الاتهام لرجال الشرطة بزعم تواطئهم لتمكين أهلية المرحوم / ؟؟؟؟؟ .. من قتله .

كما أنه أقر صراحة بلا لبس أو غموض

بأنه لم يحضر الواقعة ، ولم يري قاتل شقيقه (المجني عليه) ولا يعلم أي شيء عن تفاصيل الواقعة ، إلا عن طريق التسامح .. إذ قرر بأنه :-

سمع بأن المعتدي علي شقيقه هو الطاعن الأول ، وسمع بأنه استعمل في ذلك طبنجه ، وسمع بأنه أطلق عليه عيارين وهكذا .

ومن ثم .. يتضح أن شهادته جاءت سماعية لا يجوز التعويل عليها .. إذ أنها جاءت نقلا عن أشخاص مجهولون سمع منهم المذكور ما يردده دون علم يقيني منه .. وحيث أنه لا يصح للمحكمة أن تؤسس قضاءها بالإدانة علي شهادة منقولة عن شخص مجهول لم تسمع أقواله (نقض ؟؟؟؟؟ مجموعة القواعد بند ٢٤٤ ص ٥٥٠) .. الأمر الذي يقطع بأن استناد محكمة الموضوع لأقوال هذا الشاهد السماعية هو استناد باطل ومعيب .. ينم عن عدم إمام المحكمة بعناصر التداعي إماما صحيحا .

وحيث كان جملة ما تقدم

وبالبناء عليه .. يتجلى ظاهرا أن ما اعتنقه الحكم الطعين من أقوال كاذبة ومعيبة وإطراحه للأقوال الصحيحة لا يجد ما يبرره في مدونات الحكم الطعين .. وهو الأمر الذي يعيب الحكم ويستوجب نقضه وإعادة .

الوجه الثاني

قصور الحكم الطعين في تسببه لعدم بيانه واستظهاره أو إيراد الأدلة الواقعية التي لها سند في الأوراق والتي تشير إلى وجود اتفاق جنائي فيما بين المتهمين الثلاثة الأوائل على قتل المجنى عليه ، حيث ابتنى الحكم الطعين في هذا الخصوص علي مجرد افتراضات وتخمينات من عندياته بما يستوجب نقضه .

فالمستقر عليه في قضاء النقض في هذا الخصوص أنه

إذ قصرت المحكمة في بيان العناصر التي استخلصت منها ثبوت اتفاق الطاعنين الأول والثاني مع الثالث علي ارتكاب جريمة القتل التي وقعت وجاء حكمها مبني علي الافتراضات الظنية وحدها والاعتبارات المجردة دون سواها فإن الحكم الطعين يكون معيبا لقصور تسببه وفساد استدلاله متعين النقض والإعادة ولو أن هذا القصور انصب علي ما يتعلق بمسئولية الطاعن الثالث وذلك لوحدة الواقعة المسندة للمتهمين الثلاثة ولارتباط مواقفهم من التهمة ارتباطا لا يقبل التجزئة ولحسن سير العدالة ولما هو مقرر بأن المساهمة في ارتكاب الجرائم بالاتفاق وإن كانت تتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليها إلا أن علي المحكمة أن تستظهر في حكمها عناصر هذا الاشتراك وتلك المساهمة وأن تبين الأدلة الدالة عليها بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها - فإذا كان ما أورده الحكم لا يدل إلا علي مجرد التوافق بين المتهمين وتوارد خواطرهم علي ارتكابها وكان ذلك لا يكفي لتوافر الاتفاق الجنائي بل يشترط كذلك أن تتحد النية علي ارتكاب الفعل المتفق علي ارتكابه وهو الأمر الذي لم يدلل عليه الحكم ويثبت توافره في جانب الطاعنين ولأن مجرد التوافق لا يوفر في صحيح القانون تضامنا بينهم في المسئولية الجنائية بل يجعل كلا منهم مسئولا عن نتيجة فعله الذي ارتكبه - فإذا خالف الحكم هذا النظر فإنه

يكون معيبا واجب النقض .

(نقض ١٩٨٣/٣/١٦ س ٣٤ - ٧٥ - ٣٧١ طعن رقم ٥٨٠٢/٥٢ق)

(نقض ١٩٦٤/١٠/٢٦ س ١٥ - ١٢٢ - ٦١٩ طعن ٣٤/٤٨٠ق)

(نقض ١٩٦٧/٣/١٣ س ١٨ - ٧٣ - ٣٩٢ طعن رقم ١٠٢ لسنة ٣٧ق)

لما كان ذلك

وبتطبيق ما تقدم من أصول وثوابت علي مدونات الحكم الطعين .. يتضح أنه قد شابه القصور والغموض والإبهام فيما ذهبت إليه محكمة الموضوع في مقام تصويرها للواقعة محل هذا الاتهام .. بالقول المبهم بأن اتفاقا قد انعقد بين المتهمين الثلاثة الأوائل علي قتل المجني عليه

وقد بنت محكمة الموضوع زعمها هذا

علي مجرد افتراضات وتخمينات من عندياتها تخلو من السند والدليل المعتبر الذي تشفه الأوراق .. حيث جاء مبني زعم وجود اتفاق .. علي أن المجني عليه متهم بقتل شقيق الطاعن الأول .. لذلك افترض الحكم الطعين أن ذلك قد ولد لدي الطاعن الأول خصومه تأرية وأراد الانتقام من المجني عليه لقتل أخيه .

فعلي الفرض الجدلي المنكور

بصحة هذا الزعم في حق الطاعن الأول .. فماذا عن الطاعن الثاني؟؟؟، فالمجني عليه لم يرتكب ثمة فعل في حق الطاعن الثاني يجعله يعقد العزم علي قتله ، وكذلك الحال بالنسبة للمتهم الثالث .

أضف إلي ذلك

أن ما هو منسوب للمجني عليه كان مجرد اتهام بقتل شقيق الطاعن الأول ، ولم يثبت علي وجه الجزم واليقين ارتكابه لتلك الواقعة .. حتى يمكن القول بأن الطاعن قد اتخذها سند للاتفاق مع المتهمان الثاني والثالث لقتل المجني عليه !؟.

ومع ذلك

إذا فرضنا جدلا بأن الطاعن الأول قد تحقق لديه الدافع لقتل المجني عليه ، فما هو دافع المتهمان الثاني والثالث حتى يمكن القول بأنهما اتفقا مع الأول علي ارتكاب هذه الجريمة!!!!.

ومن ثم

يتجلى ظاهرا أن قول محكمة الحكم الطعين بأن ثمة اتفاق جمع فيما بين المتهمين الثلاثة الأول علي ارتكاب الجريمة وأنهم خططوا ودبروا لذلك .. هو قول مبتور السند والدليل ، ويكون هذا الحكم الطعين قد قصر في تسببه لعدم استظهاره دلائل هذا الاتفاق الملصق بالمتهمين الثلاثة الأول دون سند ، وهو ما يجعله خليقا بالنقض والإلغاء .

الوجه الثالث

قصور الحكم الطعين في التسبب على نحو يصل إلى حد البطلان حيث التفت دون مبرر عن الطلب الجازم والصريح المبدي من المدافع عن الطاعن بأنه في حال عدم

الاطمئنان إلى الشهادة الرسمية الصادرة عن مستشفى نجع حمادي القاطعة بوجود الطاعن الأول بالمستشفى حال حدوث الواقعة محل التداعي فعلية تكليف النيابة العامة بالتحري عن مدى صحة تلك الشهادة الرسمية ، وبرغم جوهرية هذا الطلب إلا أن محكمة الحكم الطعين لم تورد له أو ترد عليه في قضاءها .

حيث أن الثابت في قضاء النقض أن

الدفاع المسوق من الطاعن وبظاهر المسطور في مستنداته المقدمة منه التي أفصح في طعنه أنه تمسك بدلائلها وفقا للاتهام المسند إليه ، فإن تبين لمحكمة الموضوع عدم أحقيته في دفاعه هذا ، وكان عليها أن تعرض لدفاعه ذاك استقلالا وأن تستظهره وتمحصه عناصره كشف لمدي صدقه وأن ترد عليه بما يفنده إن ارتأت اطراحه أما وقد أمسكت عن ذلك فإن حكمها يكون مشوبا بمخالفة القانون وبالقصور في التسبب فضلا عن الإخلال بحقوق الدفاع بما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٥٤٨٤ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٢/١/١٦)

(الطعن رقم ٦٠٥٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١/١٢)

كما أنه لن المقرر أيضا أن

عدم تعرض الحكم للدفاع الجوهري للمتهم أو إيراد يحد إخلالا بحق الدفاع وقصور مبطل في التسبب ذلك أنه يتعين علي المحكمة أن ترد علي ما أثير من الطاعن ومدافعة من أوجه دفاع ودفع وطلبات ورأيها في ذلك مستمد من احترام حقوق الدفاع وسلامه تسبب الأحكام ومخالفة ذلك يعد إخلالا من المحكمة بحق الدفاع .

(نقض جنائي س ٢٩ ص ٢٤٢ ق ٢٤٢)

(نقض جنائي س ٣٥ ص ٧٠٢ ق ٣٦٤)

لما كان ذلك

وكان الثابت أن المدافع عن الطاعن الأول قد تقدم إلي عدالة الموضوع بحافظة مستندات طويت علي أصل شهادة رسمية صادرة عن مستشفى نجع حمادي العام .. تفيد بأن الطاعن بذات يوم الواقعة محل هذا الاتهام ؟؟؟؟؟ وفي ذات توقيت حدوثها الساعة ٩٢٥ صباحا .. كان موجودا بالمستشفى لتلقي العلاج جراء الإصابة بلدغة عقرب .

وهو ما يعد دليل قاطع وجازم

انتفاء صلة الطاعن الأول بالواقعة المسندة إليه بلا دليل وبمحض افتراضات وتخمينات تخالف

تلك الحقيقة وذلك الواقع اللذين يؤكدان

أن الطاعن الأول في لحظة وساعة وتاريخ حدوث الواقعة محل هذا الاتهام كان محتجزا بمستشفى حكومي .. وقد أصدرت شهادة رسمية بذلك .. بما يستحيل معه تصور تواجد الطاعن الأول في مكانين يبعد كلا منهما عن الآخر بأكثر من ٢٥ كيلو مترا !!!؟ في آن واحد.

وحيث أن الثابت من خلال مطالعة محاضر جلسات المحاكمة وتحديدًا بالصفحة رقم (٥) منها أن المدافع عن الطاعن لم يكتف بتقديم الشهادة أنفة الذكر مستمسكا بدلائلها في إثبات براءة الطاعن بل أنه أعقب ذلك .. بإبداء طلب صريح وجازم وجوهري وهو كالتالي

أنه في حال عدم اطمئنان محكمة الموضوع إلي هذه الشهادة الرسمية ، فإن عليها تكليف النيابة العامة للتأكد من صحة هذه الشهادة وما هو ثابت فيها .

وحيث أن الثابت بما لا يدع مجالاً للشك مدي جوهرية هذا المطلب في إثبات انتفاء صلة الطاعن الأول بهذا الاتهام جملة وتفصيلاً ، وإثبات عدم تواجده علي مسرح الأحداث ، ومن ثم انهيار الاتهام برمته في حقه .. وبرغم هذه الجوهرية إلا أن محكمة الموضوع - الطعين حكمها - لم تلتفت إلي هذا الطلب ولم تورد في قضائها، ولم ترد عليه بما يبرر إطراره .

وهو الأمر الذي يؤكد

قصور هذا القضاء في تسببه علي نحو ينحدر به إلي حد البطلان ، وهو ما يستوجب نقضه تصويبا وتصحيحا ، والإعادة .

الوجه الرابع

قصور الحكم الطعين في الرد على المستند الرسمي المقدم ضمن حواظ مستندات الطاعن والذي يؤكد بأن الطاعن الأول لم يكن متواجدا بمكان الواقعة ، وأنه كان بالمستشفى العام ، ولقطع الشك باليقين فقد تم تقديم مستندا آخر يفيد بأن المسافة بين المستشفى ومكان الواقعة تزيد عن خمسة عشرون كيلو متر ، ورغم ذلك جاء رد محكمة الموضوع على تلك المستندات مبهم وغامض معتصمه بعدم اطمئنانها للشهادة دون بيان لثمة أسباب لذلك بما يوصم حكمها بعيب القصور في التسبيب .

فمن المستقر عليه نقضا أنه

تلتزم محكمة الموضوع ببيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا وأن تورد الأدلة التي استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها وسلامة مأخذها وإلا كان الحكم قاصرا ، وكان المقصود من عبارة

بيان الواقعة هو أن يثبت قاضي الموضوع في حكمة كل الأفعال والمقاصد التي تتكون منها أركان الجريمة وأنه ينبغي إلا يكون هذا الحكم مشوبا بإجمال أو إبهام يتعذر معه تبين مدي صحته من فسادة وهو يكون كذلك كلما جاءت أسبابه مجملة أو غامضة سواء كانت متعلقة ببيان توافر أركان الجريمة أو كانت بصدد الرد علي أوجه الدفاع الهامة .

(الطعن رقم ٢١٨١٩ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٥/١٢/٣)

كما قضي بأن

إفراغ الحكم في عبارات عامة معماة أو وضعه في صورة مجملة لا يتحقق به الغرض الذي قصده الشارع من استجابة تسبب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون علي الواقعة ، كما أنه من اللازم في أصول الاستدلال أن يكون الدليل الذي يعول عليه الحكم مؤديا إلي ما رتبته من نتائج من غير تعسف في الاستنتاج أو تنافر مع العقل والمنطق .

(الطعن رقم ٦٥٠٥ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٤/١/٢٦)

لما كان ذلك

وكان الثابت من أوراق الاتهام المائل أن المدافع عن الطاعن قد تقدم إلي محكمة الموضوع بعدد ثلاث حوافظ مستندات طويت علي مستندات رسمية قاطعة بعدم تواجد الطاعن الأول بمسرح الواقعة إبان حدوثها ، وانه كان في ذات التوقيت يتلقى العلاج بمستشفى نجع حمادي العام .. التي تبعد عن مكان الواقعة بأكثر من ٢٥ كيلو متر .

ورغم دلالة هذا المستند

إلا أن محكمة الموضوع لم تقسطة حقه في البحث والتمحيص ، ولم ترد عليه برد سائغ ، وإنما جاء ردها معيب بالإجمال والإبهام والغموض .. إذ اكتفت بقاله تعجز أن تكون تسببا كافيا لإطراح هذه المستندات ودلالاتها الدامغة في إثبات انتفاء صلة الطاعن الأول بالواقعة برمتها .. إذ اكتفت بقاله :

أنها لا تطمئن لهذه الشهادة

ومن ثم .. يتضح أنها قاله واهنة ومجمله وغامضة تنم عن عدم بحث وتمحيص دفاع الطاعن والقصور المبطل في تسبب الحكم المطعون فيه .. بما يجعله جديرا بالنقض والإلغاء .

الوجه الخامس

قصور الحكم الطعين في بيان الأدلة الجازمة على تواجد الطاعنين على مسرح الأحداث وأنهما ساهما في ارتكاب الواقعة محل هذا الاتهام ذلك أن الأوراق قد خلت من الدليل القاطع الذي يجب أن يقوم عليه الحكم ولم تجد محكمة الموضوع ما تقيم عليه قضاءها إلا مجرد ظنون وافتراضات لم تسفر عنها الأوراق .

حيث أنه لمن المتواتر عليه في قضاء النقض أن

يتعين علي المحكمة عند مساءلة المتهم عن جريمة مساهمته في القتل العمد أن تستظهر عناصر هذه

المساهمة ، وأن تبين الأدلة علي ذلك بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها ، وكان مجرد التوافق لا يرتب في صحيح القانون تضامنا بينهم في المسؤولية الجنائية بل يجعل كلا منهم مسئولا عن نتيجة فعله المادي الذي ارتكبه وكان الحكم لم يثبت في حق المتهمين جميعا أنهم ساهموا في قتل المجني عليهم فإنه يكون بذلك مشوبا بقصور يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٣٦٠٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١١/٣٠)

كما قضي بأن

يجب أن يشتمل كل حكم صادر بالإدانة علي بيان لمضمون كل دليل من أدلة الثبوت ويورد مؤداه علي نحو واضح لا يشوبه التعميم أو التجهيل حتى يتضح وجه الاستدلال وسلامة المأخذ تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا علي الواقعة كما صار إثباتها بالحكم .

(الطعن رقم ٦٠٤٧ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/١٤)

لما كان ذلك

وكانت محكمة الموضوع قد اتخذت من أفعال ومقاصد افتراضية وتخمينية من عندياتها سنداً للقول بمساهمة الطاعنين في قتل المجني عليه وإزهاق روحه فقد افترضت تلك المحكمة بأنه طالما كان المجني عليه متهما بقتل شقيق الطاعن الأول .. فإن ذلك بالضرورة سيولد لدي الأخير الخصومة الثأرية التي ستحملة نحو التخطيط والتدبير لقتل المجني عليه .

إلا أنها قد فاتها في هذا الاتهام

أولا : أن واقعة قيام المجني عليه بقتل شقيق الطاعن الأول تمت منذ تاريخ ؟؟؟؟؟؟ أي قبل أكثر من شهر علي الواقعة الحالية ، فإذا كان الطاعن قد عقد العزم والنية لقتل المجني عليه .. فلماذا لم يقتله طيلة هذه الفترة التي تتجاوز ٣٦ يوم .

ثانيا : أن ما كان منسوب للمجني عليه من قتل لشقيق الطاعن الأول كان محض اتهام ، لم يتم التحقيق فيه أو التحقق من صحته ، بما يستحيل معه تصور انتواء الطاعن الأخذ بالتأثر من شخص لم تثبت الواقعة في حقه .

ثالثا : أنه من غير المعقول أو المقبول أن يخطط ويدبر الطاعنان أن يقوموا بقتل المجني عليه لدي وصوله إلي المحكمة .. وهما يعلمان يقينا أنها تعج برجال الشرطة والحرس فضلا عن ازدحامها بالمواطنين والسادة القضاة والمحامين .. وكل ذلك بلا شك يجعل التفكير في مكان الواقعة مستبعد لدي الطاعنين .

رابعا : والأكثر من ذلك كله .. أن الطاعن الأول قد أثبت لدي محكمة الموضوع وبديل رسمي قاطع أنه لم يكن بمسرح الجريمة تماما .. بل كان متواجدا بمستشفى نجع حمادي العام التي تبعد عن مكان الواقعة بأكثر من ٢٥ كيلو متر .. بما يستحيل معه تصور تواجد الطاعن الأول بمكانين في آن واحد .

وبرغم هذا الدليل القاطع والجازم

بعدم مساهمة أو اشتراك الطاعن الأول علي الأقل في هذه الواقعة .. إلا أن محكمة الموضوع طرحته والتفتت عنه دون إيراد ثمة سبب قانوني أو واقعي يبرر ذلك.

وفي المقابل

عجزت عن إيراد أدلة تثبت اشتراك ومساهمة الطاعن الأول في هذه الواقعة .. واعتمدت في هذا الزعم علي محض افتراضات وتخمينات لا صلة لها بالواقع والحقيقة ، وهو الأمر الذي يقطع بقصور الحكم الطعين في بيان واستظهار أدلة مساهمة الطاعنين في الجريمة محل هذا الاتهام ، بما يجعله جديرا بالنقض والإعادة .

الوجه السادس

قصور عاب الحكم المطعون فيه فبرغم ثبوت عدم تواجد الطاعن بمسرح الأحداث وتهاتر الدافع الظني الذي افترضته محكمة الموضوع ، إلا أنها ذهبت بلا سند إلى القول بانعقاد نية القتل وإزهاق الروح لديه دون إيراد ثمة دليل مادي معتبر علي هذا الادعاء .

بداية

فإن جريمة القتل تتميز قانونا عن غيرها من جرائم التعدي علي النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجاني من ارتكاب الفعل الجنائي إزهاق روح المجني عليه ، وهذا العنصر له طابع خاص يختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر تلك الجرائم وهو بطبيعته أمر يبطنه الجاني ويضمّره في نفسه ولا يكفي في استظهاره مجرد سرد الأفعال المادية وقصد المتهمين إحداث إصابات متعددة بالمجني عليه ولا القول بأنهم أزهقوا روحه للانتقام لأن قصد إزهاق الروح إنما هو القصد الخاص المطلوب استظهاره بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التي رأت المحكمة أنها تدل عليه ، وتكشف عنه.

هذا .. ونظرا للطبيعة الخاصة لهذا القصد الخاص

فقد أفردت محكمة النقض له مساحة ليست قليلة

من أحكامها لإيضاح هذا القصد وخصائصه

وذلك علي نحو ما يلي

١- مجرد استعمال المتهم لسلح ناري قاتل بطبيعته وإصابة المجني عليه في مقتل وعلي مسافة قريبة وتعدد إصاباته القاتلة لا يكفي بذاته لإثبات نية القتل في حقه ، ولا يغني عن ذلك ما قاله الحكم من أنه قصد قتل المجني عليه لأن قصد إزهاق الروح هو القصد الخاص المراد استظهاره وثبوت توافره .

(الطعن رقم ٢٢٧١ لسنة ٢٠١٦/١١/١٩٨٢)

(الطعن رقم ٩٣٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/١٢)

٢- وقضي أيضا بأن

مجرد استعمال سلاح ناري وإلحاق إصابات متعددة بمواضع خطره من جسم المجني عليه لا يفيد حتما أن المتهم قصد إزهاق روحه ولا يكفي الاستدلال بهذه الصورة في إثبات قيام هذا القصد .
(نقض ١٩٥٨/١/٢١ س ٩ ق ٢٠ ص ٧٩)

٣- وقضت كذلك بأن

لما كان الحكم المطعون فيه تحدث عن نية القتل في قوله " أن نية القتل ثابتة في حق المتهم الأول من تعمله إطلاق عدة أعيرة علي المجني عليه وإصابته بإحداها في مقتل الأمر الذي يقطع في توافر نية هذا المتهم في إزهاق روح المجني عليه " لما كان ذلك ، وكانت جنائية القتل تتميز قانونا عن غيرها من جرائم التعدي علي النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجاني من ارتكابه الفعل الجنائي إزهاق روح المجني عليه وهذا العنصر ذو طابع خاص يختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم ، ولما كان ما أورده الحكم لا يغير سوي الحديث عن الفعل المادي الذي قارفه الطاعن ذلك أن لإطلاق النار صوب المجني عليه لا يفيد حتما أن الجاني انتوى إزهاق روحه لاحتمال أن لا تتجاوز نيته في هذه الحالة مجرد الإرهاب أو التعدي ، كما أن إصابة المجني عليه في مقتل لا يكفي بذاته لثبوت نية القتل في حق الطاعن إذا لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفسه لأن تلك الإصابة قد تتحقق دون أن تتوافر نية القتل العمد .
(نقض ١٩٨٠/٥/٢٦ س ٣١ ق ١٣١ ص ٦٧٦)

كما قضي كذلك بأن

لما كان ما استدل به الحكم المطعون فيه علي توافر نية القتل لدي الطاعن من حضوره إلي مكان الحادث حاملا سلاحا من شأنه إحداث القتل وإطلاقه علي المجني عليه في مقتل - لا يفيد سوي مجرد تعمد الطاعن ارتكاب الفعل المادي من استعمال سلاح قاتل بطبيعته وإصابة المجني عليه في مقتل وهو ما لا يكفي بذاته لثبوت نية القتل .
(نقض ١٩٦٥/٣/٢ س ١٦ ق ٤٠٤ ص ٢٠٦)

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم من أصول وثوابت أرستها محكمتنا العليا من أن استظهار نية القتل وإزهاق الروح هي العنصر المميز لجرائم القتل الذي يجب استظهاره علي نحو جلي وواضح غير مشوب بالغموض أو الإبهام أو الإجمال .. وهو ما لم يفعله الحكم الطعين .. حيث قال مرسلا بتوافر نية القتل لدي الطاعنين .. رغم عدم ثبوت ثمة دليل مادي ملموس وقاطع علي تواجدهما بمكان الواقعة ابتداءا .

فالثابت بالأوراق أولا

أن الشاهدة الوحيدة التي تعرف شخص المتهمين وهي المدعوة / ؟؟؟؟؟؟ (شقيقة المجني عليه) والتي ادعت بهتاننا في البداية بأنها رأت المتهمين حال ارتكاب هذه الواقعة المزعومة في حقهم .. عادت وأقرت بكذب

روايتها تلك .. وأقرت صراحة بأنها لم تكن متواجدة بمكان الواقعة ولم تشاهد أي من المتهمين يرتكبها .

كما أقرت

بأنها ادعت مشاهدة الواقعة للزج بالمتهمين في برائن هذا الاتهام لمجرد أن بينهم وبين عائلتها خلافات سابقة ، أما في الحقيقة فهي لم تشاهد الواقعة .

هذا وبالإضافة لهذا الإقرار الصريح أنف الذكر

فقد تعددت دلائل أخرى علي زور وبهتان روايتها الأولى

(تلك الرواية التي اتخذت منها محكمة الموضوع عمادا لقضائها)

ودلائل هذا البهتان فيما يلي :-

الدليل الأول

أنها برغم زعمها بأنها شاهدة الواقعة وشاهدت الطاعن الأول حال إطلاقه النار علي شقيقها (المجنبي عليه) .. إلا أنها لدي سؤالها عن عدد الطلقات التي أطلقها الطاعن الأول .. قررت بإجابة قاطعة هي :

" معرفش "

الدليل الثاني

وأيضا لدي سؤالها عن المكان الذي استقرت فيه الأعبيرة النارية المزعوم إطلاق الطاعن الأول لها علي شقيقها قررت أيضا .

" معرفش "

الدليل الثالث

ورغم عدم معرفتها بما تقدم .. إلا أنها زعمت بأن الطاعن الأول كان ينتوي قتل شقيقها !! فكيف يستقيم ذلك الاستنتاج المعيب .. مع الإجابات السابقة للمدعوة / ؟؟؟؟ التي قررت بشأن عدد الطلقات ومكان استقرارها .. بإجابة واضحة هي

" معرفش "

- فكيف إذن وقفت علي قصد القتل المزعوم منها ؟؟ .

- وكيف لمحكمة الموضوع أن تتخذ من هذا الزعم سنداً لقضائها ؟؟.

الدليل الرابع

أنه برغم إقرارها بأنها لا تعلم عدد الطلقات التي أطلقت ، وأبين استقرت لدي شقيقها

(المجنبي عليه) إلا أنها زعمت بأن الطاعن الأول كان يرتدي حال الواقعة "جلباب أسود مخطط".

- فكيف رأت الجلباب من تلك المسافة البعيدة !!!؟
- وكيف يتصور أنها رأت الجلباب وحددت لونه حال كونها لم تسمع عدد الطلقات !!!؟

لعل ما تقدم

يقطع بما لا يدع مجالاً للشك .. بزور وبهتان رواية المدعوة / ؟؟؟؟؟؟ (شقيقة المجنبي عليه) التي أدلت بها إبتداءً بالأوراق .. والتي أقرت هي ذاتها فيما بعد وبشكل صريح وواضح بكذب هذه الرواية .. ورغم ذلك كله تأتي محكمة الموضوع لتعول علي هذه الرواية الكاذبة واتخاذها دليلاً علي انعقاد نية القتل وإزهاق الروح ؟! وهو ما يعيب الحكم الطعين بلا أدنى شك

كما أن الثابت ثانياً بالأوراق

تهاثر قول الحكم الطعين بأن إعداد المتهمين لسلاح قاتل بطبيعته (مسدس ٩ مل) دليل علي توافر نية القتل وإزهاق الروح .. فالثابت في قضاء النقض أن

مجرد استعمال المتهم سلاح ناري قاتل بطبيعته وإصابة المجنبي عليه في مقتل وعلي مسافة قريبة لا يكفي بذاته لإثبات نية القتل في حقه .

(الطعن رقم ٢٢٧١ لسنة ٢ ق جلسة ١٦/١١/١٩٨٢)

(الطعن رقم ٦٧٩٦ لسنة ٨٢ ق جلسة ٥/٢/٢٠١٤)

لما كان ذلك .. وكان الثابت من حكم النقض المار ذكره وكافة الأحكام السابق الإشارة إليها .. أنها أجمعت علي استعمال المتهم سلاح ناري قاتل بطبيعته لا يعد دليلاً كافياً علي إثبات نية القتل في حقه .. وهو الأمر الذي يعيب الحكم الطعين ويجعله عاجزاً عن إثبات توافر هذه النية .. وهذا مع الوضع في الاعتبار عدم ثبوت حيازة الطاعن لثمة أسلحة .

هذا فضلاً عن أن الثابت ثالثاً

أنه لا يجوز للمحكمة استنباط نية القتل وإزهاق الروح من مجرد الزعم بوجود سلاح ناري لدي الطاعن الأول .. حيث لم يثبت بالأوراق أنه يمتلك أو يحوز أي أسلحة .. كما لم يتم ضبط ثمة أسلحة لديه .. فكيف يمكن القول بتوافر نية القتل من هذا الأمر الذي لم يثبت أو يضبط مع الطاعن الأول .

"فمجرد القول بأنه كان يحمل سلاح ناري وقت ارتكاب الجريمة أو بضبط مطروف فارغ ، غير كاف لاعتبار هذا السلاح مششخناً وصالح للاستخدام دون ضبط السلاح المستخدم في الجريمة وضبطه فنياً " .

(الطعن رقم ١٠٤٣٥ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٦/١٠/٢٠١١)

وحيث لم يثبت يقيناً أن الطاعن الأول كان يحوز سلاح ناري كما لم يثبت ضبط سلاح لديه ، ولم يثبت أن هذا السلاح مششخن ومن ذات العيار المستعمل في الجريمة .. الأمر الذي لا يجوز

الاستدلال بذلك السلاح الغير موجود في الأصل .. علي توافر نية القتل .

وإضافة لما تقدم .. فالثابت رابعا

أننا قد أسلفنا القول في أكثر من مقام .. أن ادعاء محكمة الموضوع أن المتهمين قد رسموا خطه ووزعوا الأدوار فيما بينهم .. هو محض تخمين وافترض من عنديات المحكمة مستندا إلي اتهام المجني عليه بقتل شقيق الطاعن الأول .. فافترضت المحكمة أن الأخير قد انتوي الانتقام من المجني عليه .. وعجزت عن قيام أي دليل علي ذلك سوي مجرد افتراض واعتبارات مجرده لا يجوز التعويل عليها واتخاذها سندا لحكم جنائي .

لما كان ذلك

وبالبناء علي جماع الثوابت والأصول أنفة البيان يتضح وبجلاء قاطع مدي قصور الحكم الطعين في استظهار وإثبات توافر نية القتل وإزهاق الروح لدي الطاعنين ، بل عجزت عن إثبات تواجد الطاعنين بمسرح الأحداث ابتداء .. وهو الأمر الذي يعيب ذلك القضاء ، ويجعله جديرا بالنقض والإلغاء .

الوجه السابع

الحكم الطعين شابه تناقض واضح في التسبب فتارة يعول على أقوال الشهود قبل العدول عنها وتعديلها ، وتارة يتخذ من الأقوال المعدلة سند لقضائه ، وتارة يرى التعويل على التحريات ، وتارة يقرر بأنها معيبة بعدم الصدق والتناقض والتعارض والضعف والتهافت والمراوغة مما لا تنهض معه دليلا . وهو الأمر الذي يوجب نقض الحكم الطعين وإلغاؤه .

فالمقرر في قضاء النقض أن

التناقض الذي يعيب الحكم ويبطله هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبتته البعض الآخر ولا يعرف أي من الأمرين قصدته المحكمة .

(الطعن رقم ١٣٣٤٣ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/٧)

وكذا قضي بأن

من المقرر أن التناقض الذي يعيب الحكم ويبطله هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبتته البعض الآخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة والذي من شأنه أن يجعل الدليل متهادما متساقطا لا شيء فيه باقيا يمكن أن يعتبر قواما لنتيجة سليمة يصح الاعتماد عليها .

(الطعن رقم ٥٧٠٨ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١٠)

لما كان ذلك

وكان الثابت من استقراء الحكم الطعين يتضح أنه سقط في أكثر من تناقض في أسبابه .. بحيث نفت بعض أسبابه ما أثبتته البعض الآخر .. وهو ما يجعلهما متساقطين ومتهادمين ولا يبقى بعد ذلك من الحكم

ما يستطيع حمل النتيجة التي انتهى إليها .. وهذه التناقضات التي عابت الحكم الطعين وتسلس إلى بطلانه .. بيانها كالتالي :

التناقض الأول

إبان سرد الحكم مؤدي أقوال المدعوة / ؟؟؟؟؟ (شقيقة المجني عليه) والتي اتخذت منها دليلا علي ثبوت الاتهام قبل الطاعنين .. استندت محكمة الموضوع إلى أقوال المذكورة التي أدلت بها ابتداء والتي عادت ونفتها وأقرت بعدم مصداقيتها ، وأنها لم تكن متواجدة بمكان الواقعة ولم تشاهد أي من المتهمين .

وفي هذا المقام قالت محكمة الموضوع

بأنها تعمل علي أقوال الشاهد وتطمئن إليها بالقدر التي أشارت إليه ،
وأن عدلوا عنها أو تراجعوا فيها فيما بعد (ص ٩ من الحكم).

وفي مقام آخر من الحكم وتحديدًا بالصفحة رقم (١٥) منه

قررت محكمة الموضوع بأن أحدا لم يشهد بأن المتهمين (من الرابع حتى الأخير) كان بالقرب من مسرح الحادث سوي / ؟؟؟؟؟ (شقيقة المجني عليه) وأنها ما لبثت أن عادت في أقوالها فعدلت عما سبق وقررت به وأنها لم تكن متواجدة بالقرب من المحكمة ولم تر المتهمين عندما قتل شقيقها وأنها علمت من الناس بما سبق أن قالت به فاتهمتهم للخصومة القائمة بينهم وحيث أن الاتهام لا يقوم علي الظن

وبذلك يتضح أن محكمة الموضوع

تارة تقرر بأنها تطمئن للأقوال الأولى للمذكورة وتتخذها دليلا قبل الطاعنين .. بما مؤداه إقرارها بوجود الشاهدة المذكورة بمكان الواقعة وقت حدوثها .

وتارة أخرى

تطمئن لأقوال المذكورة بعد التعديل وأنها لم تكن موجودة بمسرح الأحداث ولم ترى من المتهمين حال مقتل شقيقها .. وتوصف أقوالها الأولى بالظن .

وهذا التناقض في أسباب الحكم

لا يعلم منه أي الأمرين قصده المحكمة واطمأنت إليه هل اطمأنت لوجود المدعوة / مريم بمسرح الأحداث ، أم أنها اطمأنت لتأكيدا في أقوالها المعدلة ، بأنها لم تكن متواجدة بمكان الواقعة أصلا ؟!.

فلا شك

أن الاطمئنان إلي الأمر الأول (وجود المذكورة بمسرح الأحداث) يسقط القول بعدم وجودها .. والعكس صحيح .. ذلك أن تأكيدها بعدم تواجدها بمسرح الواقعة يسقط قولها الأول بأنها كانت موجودة .. وحيث ورد بأسباب الحكم الطعين أنه استند في قضائه إلي كلا الأمرين ففي شأن المتهمين الثلاثة الأول . زعمت المحكمة بأنها تطمئن إلي تواجد المدعوة / ؟؟؟؟؟ بمسرح الحدث ، وفي شأن المتهمين الباقيين .. اطمأنت المحكمة إلي عدم تواجد السيدة المذكورة .. وهذا بلا شك عين التضارب والتناقض الذي قصده

محكمة النقض الموقرة في أسباب الحكم والتي تسلس إلي بطلانه لإسقاط ونفي بعض أسباب الحكم ما أثبتته البعض الآخر .. وهو ما يجعل هذا القضاء جديرا بالنقض والإلغاء .

التناقض الثاني

في محاولة إثبات الحكم الطعين للاتهام المائل في حق المتهمين الثلاثة الأوائل .. ولإثبات الواقعة الظنية التخمينية التي أوردتها محكمة الموضوع في قضائها .. زعمت بأن تلك الواقعة ثابتة في حق المتهمين الثلاثة الأول مما شهد به كلا من / ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ ، العقيد / ؟؟؟؟؟؟ (محرر محضر التحريات الأخير المؤرخ ؟؟؟؟؟؟ بعد الواقعة بسبعة أشهر كاملة)

وفي بيان ما شهد به هذا الضابط الأخير

أورد الحكم الطعين ما قرره ذلك الضابط زعما بأن الطاعن الأول قد أطلق عيارين ناريتين من مسدس ٩ مل كان بحوزته تجاه المجني عليه فأحدث إصابته التي أودت بحياته .. وأن المتهم الثاني كان ينتظره بدراجة بخارية للهروب بها .. وأن المتهم الثالث كان متواجدا بالقرب من مركز الشرطة لإخطار الآخرين بموعد تحرك المأمورية (ص ٦ من الحكم الطعين).

في حين أورد الحكم المطعون فيه ذاته بشأن كافة أعمال الشرطة

حيال هذا الاتهام وحيال التحريات المسطرة في أوراقه

مقررا في الصفحة ١٥ منه الآتي

بأن الأوراق تقطع بالارتجالية والعبث والقدرة علي تزيف الحقائق وطمسها وإهدار الأدلة وتضليل العدالة ، والتي تؤدي به الشرطة أعمالها ، وهو ما لا يبعث على الاطمئنان أو الثقة .

وفي شأن التحريات قررت محكمة الموضوع

صراحة بأن

وكان الدليل القائم في الأوراق قبل المتهمين عماده أقوال الضابط مجري التحري (العقيد / ؟؟؟؟؟؟) وقد اكتنفها عدم الصدق والاختلاف وأصابها التناقض والتعارض والضعف والتهافت والمراوغة بما لا تنهض معه دليلا يمكن الاطمئنان إليه .

ومما تقدم

يضحى معه مدي التضارب والتناقض الذي عاب الحكم الطعين بين بعض ما أثبتته في أسبابه مع البعض الآخر .. علي نحو أسقط كلا منهما الآخر .. فتارة يقرر بالاطمئنان لأقوال ضابط التحريات ويتخذها سندا لإدانة الطاعنين ، وتارة أخرى يوصف أقوال الضابط وتحرياته بأفطع الأوصاف من عدم صدق وتناقض وضعف وتهافت ومراوغة استحالة تصور أن تكون دليلا علي صحة الاتهام .

بذلك

أضحى التناقض بين أسباب الحكم الطعين واضحا وجليا .. علي نحو اسقط بعضها بعضا ونفي

بعضها ما أثبتته البعض الآخر بحيث لم يعد بالحكم ما يبقى كافيا لحمله .. وهو الأمر الذي يعيب هذا القضاء ويسلس إلي بطلانه بما يستوجب نقضه وإلغائه .

الوجه الثامن

قصور شديد في التسبب عاب الحكم الطعين إبان رفضه للدفع الجوهري المبدي من المدافع عن الطاعنين بوجود تناقض وتضارب بين الدليلين القولي والفني بما يستعصى على الموائمة والتوفيق فيما بين ما أورده الشهود المقال برؤيتهم للواقعة وبين ما ورد بتقرير الصفة التشريحية لجثة المجني عليه .

بداية .. فإن المقرر في قضاء النقض أنه

الأدلة في المواد الجنائية ضمايم متساندة يكمل بعضها بعضا ، ومنها مجتمعه تتكون عقيدة القاضي بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف علي مبلغ الأثر الذي كان لهذا الدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة ، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ٥٧٦ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٣/١٢/١)

كما قضي بأن

من المقرر قانونا أنه يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة للمتهم لكي تقضي بالبراءة ، إذ المرجع في ذلك إلي ما تطمئن إليه في تقدير الدليل مادام حكمها يشتمل علي ما يفيد أنها محصت واقعة الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في حصة عناصر الإثبات .

(الطعن رقم ١٤٨٤٧ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٤/٥/١٩)

كما قضي بأن

الأصل أنه ليس لازما أن تطابق أقوال الشهود ومضمون الدليل القولي في كل جزئية مع الدليل الفني بل يكفي أن يكون غير متناقضين تناقضا يستعصي علي الملاءمة والتوفيق .

(الطعن رقم ١٤٣٩٢ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٢/٤)

لما كان ذلك

وكان والثابت أن كافة شهود الواقعة أجمعوا علي أوصاف معينة لواقعة الاعتداء علي المجني عليه وإطلاق الأعيرة النارية عليه .. وذلك علي النحو التالي :

- ١- أجمعوا جميعا .. علي أن المعتدي علي المجني عليه كال له طلقان ناريتان في الوجه .
- ٢- كما اجمعوا .. علي أن العيارين الناريين تم إطلاقهما في وجه المجني عليه من الأمام إلي الخلف .
- ٣- وكذا أجمع البعض منهم .. علي أن الشخص القائم بإطلاق هذين العيارين قصير القامة بالنسبة للمجني عليه بما يقطع بعدم اعتدال وضع الإطلاق بل يجب أن يكون من أسفل

إلي أعلي .

في حين ورد بتقرير الطب الشرعي ما يلي

أ- أن إصابة المجني عليه نتجت عن عيار ناري معمر بمقدوف مفرد .. أي أن الطب الشرعي أشار إلي أن هناك طلق ناري واحد هو الذي أصاب المجني عليه .. فأين استقر العيار الثاني المقال عنه علي لسان الشهود !!!؟ .

ب- والأكثر من ذلك .. أن الطب الشرعي أكد علي أن العيار الناري الذي أصاب المجني عليه جاء بالرأس من الخلف للأمام .. رغم أن جميع الشهود أكدوا أن مرتكب الواقعة كال العيارين الناريين للمجني عليه في وجهه أي من الأمام إلي الخلف !!!؟ .

ج- قرر الطب الشرعي أن وضع الإطلاق كان من الوضع الطبيعي القائم للجسم .. رغم أن بعض الشهود أكدوا أن مطلق العيارين علي المجني عليه كان قصير القامة بما يستحيل معه تصور أن يكون وضع الإطلاق معتدل !!!؟ .. بل يجب يكون من أسفل إلي أعلي .

يضحى ظاهرا مدي التضارب والتناقض المستعصي علي الموائمة والتوفيق .. فيما بين الدليل القولي المستمد من أقوال الشهود ، وبين الدليل الفني المستمد من تقرير الصفة التشريحية المحرر بمعرفة الطب الشرعي .. وهو دفع بلا شك جوهري .. يترتب علي بحثه وتمحيصه تغير وجه الرأي في القضية .. وبرغم ذلك أمسكت محكمة الموضوع عن القيام بما هو واجب عليها حياله .. وطرحته بقاله واهية ومبهمة وغامضة ومجملتها مؤداها .

" أن لا تعارض بين الدليلين في شيء " .

ثم نسبت للشهود قول لم يصدر عن أي منهم وهو الزعم .. بأن المتهم (القائم بإطلاق الأعيرة النارية) جاء من خلف المجني عليه .

وهذه قاله غير صحيحة

لم تصدر عن أي ممن تم سؤا لهم بالأوراق

وهو ما يؤكد بطلان ما استعصم به الحكم الطعين في إطار الدفع الجوهري المبدي من المدافع عن الطاعن ، وتعمد تشويه أقوال الشهود ونسبة قول إليهم لم يصدر عن أي منهم .. وهذا أبلغ دليل علي قصور الحكم الطعين في التسبيب وعدم استطاعته مجابهة الدفوع الجوهريّة المسوقة من المدافع عن الطاعن .

الوجه التاسع

قصور شديد آخر في التسبيب عاب الحكم الطعين حينما رفض الدفع بتناقض الدليل المستمد من مناظرة النيابة لجثة المجنى عليه ، وتقرير الصفة التشريحية .. فقد قالت الأولى بإصابة المجنى عليه بعيارين ناريتين ، وقال الثاني بإصابته بعيار واحد وهذا أيضا تناقض يستعصي علي الموائمة

باستقراء أوراق هذا الاتهام

يتجلى ظاهراً أن النيابة العامة ناظرت جثة المجني عليه بعد دقائق قليلة من حدوث الواقعة .. وأفردت لذلك محضراً مؤرخاً؟؟؟؟ الساعة ١٠ صباحاً . وصفت من خلاله إصابات المجني عليه علي النحو التالي :-

- ١ - إصابة بالحاجب الأيسر في منتصف الحاجب يشتبه أن تكون فتحه دخول لطلق ناري .
- ٢ - إصابة أخرى في العين اليسرى بجوار الأنف مباشرة تكسوها الدماء .

ومن هذا الوصف الوارد بمناظرة النيابة العامة

يتضح الآتي

- أن هناك طلقين نارين أصيب بهما المجني عليه .. وليس عيار واحد كما ورد بتقرير الطب الشرعي .
- أن الاصابتين اللتين وصفتهما النيابة العامة لفتحة دخول من الوجه بالحاجب الأيسر والعين اليسرى .. بما يقطع بأن اتجاه الإطلاق كان من الأمام للخلف .

بعكس ما قرره الطب الشرعي

الذي زعم أن اتجاه الإطلاق من الخلف للأمام علي خلاف الحقيقة .

- أن النيابة العامة بوصفها لإصابات المجني عليه لم تورد ثمة ذكر لفتحات خروج للطلقين .. وهذا يؤكد استقرارهما داخل جمجمة المجني عليه .

وهذا عكس ما قرره الطب الشرعي

حينما أورد في تقريره بأن عدم استقرار العيار الناري بالجثة يحول دون معرفة نوعه وعياره ونوع السلاح ووصفه ؟!!.

مما تقدم جميعه

يتجلى ظاهراً مدي التضارب والتناقض بين محضر مناظرة النيابة العامة لجثة المجني عليه مع ما هو ثابت بالتقرير النفي (تقرير الطب الشرعي) علي نحو يمكن معه القول بأن الطب الشرعي فحص جثة مغيرة تماماً لجثة المجني عليه .. وهو ما يهدر ثمة دليل قد يستمد من هذا التقرير .

ليس هذا فحسب

بل جاءت عبارات تقرير الطب الشرعي غير جازمة لا تفيد اليقين .. عمادها الاحتمالات والظنون حيث جاءت تلك العبارات كالتالي :

- الواقعة جائزة الحدوث وفق التصور الوارد بمذكرة النيابة .

- الإصابة جائزة الحدوث من مقذوف الطلقتان المرسلة .

لما كان ذلك

وكانت أحكام النقض وأحكام الموقرة تقطع بوجوب قيام الأحكام الجنائية علي الجرم والبقين من الواقع الذي يثبتته الدليل المعتبر ولا تؤسس علي الظن والاحتمال والاعتبارات المجردة .
(الطن رقم ٦٥٠٥ لسنة ٤ ق جلسة ٢٦/١/٢٠١٤)

الأمر الذي يؤكد

أن الحكم الطعين بتعويله علي تقرير الصفة التشريحية الصادر عن مصلحة الطب الشرعي رغم ما شابه من عيوب جوهرية وتناقضات تستعصي علي الموائمة والتوفيق ، فإنه يكون معيب وقاصر في التسبب .

لاسيما وأن ما قرره في هذا الشأن

من أن النيابة العامة حال مناظرتها للجنة فهي ليست خبيرا فنيا وقد غم عليها وصف الإصابات فتركها للطب الشرعي .

ذلك أن هذا القول يخالف الحقيقة والثابت بالأوراق

فالنيابة العامة هي جهة مختصة بمناظرة اللجنة وإثبات ما بها من إصابات ظاهره .. وهو ما لا يتطلب خبيرا فنيا متخصصا لإثباته .. هذا بالإضافة .. إلي أن القول بأنه قد غم علي المحقق تحديد الإصابات فتركها للطب الشرعي .

هو قول لا أثر له ولا دليل عليه بالأوراق

حيث لم يقل

بذلك السيد المحقق بل هو من صنع خيال محكمة الموضوع .. ذلك أن الثابت أن السيد وكيل النيابة قد أثبت مناظرته لجنة المجني عليه وأثبت ما رآه بعينه فيها من إصابات .. تناقضت وتضاربت مع تقرير الطب الشرعي .

بما يجعل كلا الدليلين متناقضين

ويسقط كلا منهما الآخر

ورغم ذلك .. تأتي محكمة الموضوع لتطرح الدفع الجوهري المبدي من المدافع عن الطاعن في هذا الشأن .. بما يجعل قضائها معيبا بالقصور المبطل في التسبب بما يستوجب نقضه وإلغائه .

الوجه العاشر

قصور عاب الحكم الطعين حيث تعدت وأمسكت محكمة الموضوع عن استدعاء الطبيب الشرعي رغم تمسك المدافع عن الطاعن بإسقاط الدليل المستمد من تقريره .. وهو ما يحمل بين طياته تشكيكا في صحة هذا الدليل يجب علي المحكمة تحقيقه وصولا لغاية الأمر منه .

حيث أن المستقر عليه في قضاء النقض أن

علي المحكمة أن تجيب الدفاع إلي طلبه سماع شهود الواقعة ولو لم يرد لهم ذكر في قائمة شهود الإثبات أو لم يتم المتهم بإعلانهم لأنهم لا يعتبرون شهود نفي بمعنى الكلمة حتى يتم إعلانهم ولأن المحكمة هي الملاذ الأخير الذي يتعين أن يفسح لتحقيق الواقعة وتقصيها علي الوجه الصحيح غير مقيدة في ذلك بتصرف النيابة العامة فيما تبينته في قائمة شهود الإثبات وإلا انتفت الجدية في المحاكمة وانغلق باب الدفاع في وجه طارقه بغير حق وهو تأباه العدالة أشد الإيباء .

(نقض ١٩٨٣/١١/٢٣ س ٣٤ ق ١٩٧ ص ٩٧٩ الطعن رقم ١٥١٧ لسنة ٥٣ ق)

كما قضي بأن

تحقيق الأدلة في المواد الجنائية هو واجب المحكمة في المقام الأول ولا يجوز أن يكون رهن مشيئة المتهم أو المدافع عنه .

(نقض ١٩٨٦/١١/٢٦ الطعن رقم ١٦٥٤ لسنة ٥٥ ق)

لما كان ذلك

وكان الثابت علي النحو المتقدم ذكره في الوجه السابق أن المدافع عن الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بإسقاط أي دليل قد يستمد من تقرير الطب الشرعي في حقه .. وذلك لتضارب وتناقض هذا التقرير مع الدليل القولي المستمد من أقوال الشهود وتناقضه أيضا مع مناظرة النيابة العامة لجثة المجني عليه .. علي نحو ما سلف بيانه تفصيلا .

وحيث أن من شأن ما تقدم

النيل من دلالة ذلك التقرير بما كان يستوجب علي المحكمة مصدرة الحكم الطعين استدعاء الطبيب الشرعي الذي شكك المدافع عن الطاعن فيما انتهي إليه وأنه غير صالح من الناحية الموضوعية للاستدلال به في إدانة الطاعن .

ذلك ولئن كان الطبيب الشرعي

ليس من ضمن شهود الإثبات إلا أن تقريره قد اتخذته النيابة العامة سنداً وركيزة أساسية في إسناد التهمة إلي كافة المتهمين .. وحيث سعي المدافع عن الطاعن نحو التشكيك في هذا الدليل .. بما كان يستوجب علي محكمة الموضوع تحقيقه وهو أمر واجب عليها في المقام الأول حتى ولو لم يبد الطاعن أو مدافعه ذلك المطلب بشكل صريح إذ أنه يعد مطروحا علي المحكمة بمفهوم المخالفة .

وهذا عين ما قرره محكمة النقض بقولها

" إذا كان الدفاع قد قصد به تكذيب شاهد الإثبات ومن شأن ذلك لو صح أن يغير وجه الرأي في الدعوى ، كان لزاما علي المحكمة أن تمحصه وتقسطه حقه بتحقيق تجريه بنفسها بلوغا إلي غاية الأمر منه ، أو ترد عليه بما يدحضه إن هي رأت طرحه ، أما وقد أمسكت عن تحقيقه وكان ما أوردته ردا عليه بقاله الاطمئنان إلي أقوال الشاهد ، فهو غير سائن لما ينطوي عليه من مصادرة الدفاع بأن حكمها يكون معيبا يستوجب النقض .

وحيث كان ما تقدم

وكانت محكمة الموضوع قد أمسكت عن معاونه المدافع عن الطاعن في تحقيق دفاعه الجوهري ،
وقعدت عن استدعاء الطبيب الشرعي رغم النيل من تقريره .. الأمر الذي يؤكد قصور الحكم الطعين في
تسببيه علي نحو يجعله خليقا بالنقض والإعادة .

الوجه الحادي عشر

قصور الحكم الطعين في التسبب حينما أغفل تحقيق الدفاع الجوهري والطلبات
الجهرية المسطرة على أوجه حوافظ المستندات المقدمة من الطاعنين كما أغفل
إيرادها في قضائه أو الرد عليها بما يبرر إطراحها ، بما ينم عن عدم إلمام محكمة
الموضوع بأوراق الدعوى وما هو مسطر بها .

حيث أن الثابت في قضاء النقض

الدفاع المسوق من الطاعن وبظاهر المسطور في مستنداته المقدمة منه التي أفصح
في طعنه أنه تمسك بدلائلها وفقا للاتهام المسند إليه ، فإن تبين لمحكمة الموضوع
عدم أحقيته في دفاعه هذا ، وكان عليها أن تعرض لدفاعه ذاك استقلالا وأن تستظهره
وتمحص عناصره كشف لمدي صدقه وأن ترد عليه بما يفنده إن ارتأت إطراحه أما وقد
أمسكت عن ذلك فإن حكمها يكون مشوبا بمخالفة القانون وبالقصور في التسبب
فضلا عن الإخلال بحقوق الدفاع بما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٥٤٨٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٦/١/٢٠٠٢)

(الطعن رقم ٦٠٥٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٢/١/١٩٨٩)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية أنفة البيان علي أوراق الاتهام المائل .. وعلي الأخص حوافظ
المستندات المقدمة من الطاعنين لدي محكمة الموضوع (مصدرة الحكم المطعون فيه) .. يتضح وبجلاء ..
أنها تضمنت العديد من الطلبات الجهرية التي لم ينفك المدافع عن الطاعنين عن التمسك بها .. لاسيما وأن
هذه المستندات والحوافظ المسطر عليها الطلبات هي آخر ما قدم إلي محكمة الموضوع .. بما يؤكد أن
الطاعنين حتى الرmq الأخير في إبداء دفاعهما وهما مستمسكان بتلك الطلبات التي تتلخص في الآتي :

١- طلب استدعاء كافة الضباط ورجال الشرطة وأفرادها السابق لهم إبداء أقوالهم أمام النيابة
العامة إبان التحقيق في هذا الاتهام .. وذلك لمناقشتهم فيما شاب أقوالهم وتصرفاتهم حيال
هذا الاتهام من تضارب ومخالفات .

- ٢- طلب استدعاء كلا من .. الرائد / ؟؟؟؟ ، وأمين الشرطة / ؟؟؟؟ .. المزعوم أنهما شاهدا الشخص المعتدي علي المجني عليه .. وذلك لمواجهتهما بالطاعن الأول لبيان ما إذا كان هو ذات الشخص الذي شاهدها (بفرض صحة ذلك) من عدمه .
- ٣- طلب استدعاء شاهد الإثبات الأوحده .. وهو العقيد / ؟؟؟؟ .. لمناقشته فيما أورده بلا سند حيال الطاعنين وغيرهما من المتهمين ، وكذا بيان مصادره بشأن هذه الادعاءات المسطرة بمحضر التحريات .. ذلك المحضر الذي وصفته محكمة الموضوع بعدم الصدق والتناقض والتضارب والضعف والتهافت والمراوغة وعجزه أن ينهض دليلا علي ثبوت الاتهام ، ومع ذلك أمسكت عن استدعاء محرره لمناقشته .
- ٤- طلب استدعاء الطبيب الشرعي لمناقشته فيما شاب تقريره من عدم الجزم والقطع والاحتمالية التي عابته ، فضلا عن تضاربه وتناقضه مع الدليل القولي المستمد من أقوال الشهود الواردة بالأوراق ، وتناقض مع مناظرة النيابة العامة لجثة المجني عليه .. وذلك لإثبات عدم صلاحية تقريره للاستدلال به .
- ٥- أنه في حال عدم اطمئنان محكمة الموضوع إلي الشهادة الرسمية الصادرة عن المستشفى الحكومي بنجع حمادي .. والمؤكدة بتواجد الطاعن الأول بالمستشفى في ذات لحظة وساعة وتاريخ الواقعة .. فإن عليها الاستعلام عن ذلك عن طريق النيابة العامة وضم دفتر الاستقبال .. حتى تتيقن من صحة هذه الشهادة ومن انقطاع صلة الطاعن الأول بهذه الواقعة .. هذا وبرغم تمسك المدافع عن الطاعن بصحة المطلب الجوهري مرتين .. الأولي : بمحضر الجلسة ، والثانية : بوجه الحافظة .. إلا أن محكمة الموضوع التفتت عنه دون إيراد أو رد .

لما كان ذلك

وعلي الرغم من جوهرية هذه الطلبات التي تمسك بها المدافع عن الطاعنين ، وأنه لو كانت محكمة الموضوع قد بحثتها ومحصتها لتغير بها وجه الرأي في الدعوى .. إلا أن محكمة الموضوع طرحت هذه الطلبات دون تحقيقها أو إيرادها أو الرد عليها في قضائها الأمر الذي يوصم - مع جملة الأوجه المار ذكرها - بالقصور المبطل في التسبيب .. بما يجعله جديرا بالنقض والإلغاء .

السبب الثالث : الحكم المطعون فيه انطوى علي عيوب تمس سلامة الاستنباط واعتمد علي أدلة ليس لها أصل ثابت بالأوراق وعلي أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناء بها ، هذا فضلا عما شابه من تناقض .. وهذا كله يعيبه بالفساد في الاستدلال الذي يستوجب نقضه والإحالة .

بادئ ذي بدء

فإن أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد في الاستدلال إذا انطوت علي عيب يمس سلامة الاستنباط

كأن تعتمد المحكمة في اقتناعها علي أدلة ليس لها أصل ثابت بالأوراق أو غير مقبولة قانونا أو غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها أو في حالة عدم فهم المحكمة للعناصر الواقعية التي ثبتت لديها وعلي ذلك فإذا أقام الحكم قضاؤه علي واقعة استخلصها من مصدر لا وجود له أو موجود ولكنه مناقض لما أثبتته أو غير متناقض ولكنه من المستحيل عقلا استخلاص تلك الواقعة كان هذا الحكم باطلا .

(طعن رقم ٥١٣٥١ لسنة ٥٩ ق ص ٢٣)

وكذلك فإن

أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد في الاستدلال إذا انطوت علي عيب يمس سلامة الاستنباط ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة في اقتناعها إلي أدلة غير صالحة الموضوعية للاقتناع بها أو إلي عدم فهم الواقعة التي ثبتت لديها أو وقع تناقض بين هذه العناصر كما في حالة عدم اللزوم المنطقي للنتيجة التي انتهت إليها بناء علي تلك العناصر التي ثبتت لديها .

(نقض ١٩٩٣/٢/٢١ لسنة ٤٤ ق ص ٦٧٧)

(الطعن رقم ٣٣٤٣ لسنة ٦٢ ق رقم ١١٢)

لما كان ذلك

وبتطبيق الأصول والمفاهيم القانونية سالفه الذكر علي مدونات الحكم الطعين وأسبابه وما انتهى إليه من نتيجة يتضح وبجلاء سقوط هذا القضاء في بئر من أوجه الفساد المبطل في الاستدلال ذلك أننا سنجد في هذا الحكم عيوب تمس سلامة الاستنباط واستناد المحكمة في قضائها علي أدلة غير صالحة موضوعا للاقتناع بها وذلك كله بما ينبئ عن عدم فهم الواقعة وعدم اتساق الأدلة التي عولت عليها المحكمة مع النتيجة التي انتهت إليها .

وهو الأمر الذي يجعل

هذا القضاء فاسدا في استدلاله علي نحو ينحدر به إلي حد البطلان .. وحيث أن ذلك الفساد لم يأت علي صورة أو وجه واحد بل تعددت أوجه فساد في الاستدلال الأمر الذي نوضحها تفصيلا فيما يلي :

الوجه الأول : فساد الحكم الطعين في استدلاله حينما عول في الزعم بثبوت الاتهام المائل في حق الطاعنين بأقوال شهود غير صالحه من الناحية الموضوعية للاستدلال بها لثبوت إقرارهم بعدم صحة أقوالهم وأنها يغلب عليها الظن والتخمين وبعبده كل البعد عن الجزم واليقين علي نحو جعل النيابة العامة تستبعدهم كشهود إثبات وهو ما يجعل هذا القضاء فاسد السند والدليل متعينا نقضه .

حيث قضت محكمة النقض بأن

لا يصح أن تقام الإدانة علي الشك والظن ، بل يجب أن تؤسس علي الجزم واليقين ، فإذا كان المتهم قد تمسك في دفاعه بأنه لم يحضر الحادث الذي أصيب فيه المجني عليه إذ كان وقتئذ بنقطة البوليس وأشهد علي ذلك شاهدا فلم تأخذ المحكمة بهذا الدفاع دون أن تقطع برأي في صحة شهادة ذلك الشاهد أو

كذبها مع ما لهذه الشهادة من اثر في ثبوت التهمة المسندة إلي المتهم لتعلقها بما إذا كان موجودا بمكان الحادث وقت وقوعه أو لم يكن فإن حكمها يكون معيبا .
(الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٦/١٠/١٩٥٠)

كما قضي بأن

منازعة المتهمين في صورة الواقعة واستحالة حصولها علي النحو الذي رواه الشهود يعد دفاعا جوهريا كان يتعين علي المحكمة تحقيقه مادام ذلك التحقيق ممكنا وليس مستحيلا ولا يجوز للمحكمة طرحه بدعوى اطمئنان المحكمة لأقوال هؤلاء الشهود مادامت بذاتها المراد إثبات كذبها ومجافاتها للحقيقة لما ينطوي عليه هذا الرد من مصادرة علي المطلوب .
(الطعن رقم ٥٥٩٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٧/٣/١٩٨٣)

لما كان ذلك

وكان الثابت أن النيابة العامة بعد تحقيق الدعوى الراهنة وحال تحريرها لقائمة أدلة الثبوت التي اعتكزت عليها في القول بثبوت الاتهام في حق المتهمين جميعا .. استبعدت تماما أقوال جميع الشهود الذين اتخذت منهم المحكمة سندا وركيزة أساسية لقضائها .. وكان تصرف النيابة في شأن هؤلاء الشهود عن بصر وبصيرة وإمام صحيح بالأوراق .. فقد رأت ما لم تحط به محكمة الموضوع علما .. من أن هؤلاء الشهود قد تناقضوا في أقوالهم وعدلوا عنها ونفوا جملة ما سبق وأن أثبتوه ، وأن ما أدلوا به غير قائم علي جزم أو يقين .. وإنما علي محض ظن وتخمين ، كما أن منهم الخصم اللدود للمتهمين بحيث لا يمكن الاطمئنان لما يقرره ، ومنهم من جاءت أقواله عامة ومجهله ، ومنهم صاحب الأقوال التي يجب اعتبارها دليل نفي .. ومن ثم كان التصرف الأصوب من النيابة العامة أن التفتت عن أقوالهم وغضت الطرف عنها لعدم صلاحيتها للاستدلال بها .. إلا أن محكمة الموضوع .. عادت واستدلت بأقوال هؤلاء الشهود المتهاترة أقوالهم علي نحو فاسد يعدم أي سند صحيح لهذا القضاء الطعين .. وهو الأمر الذي أكدته الحقائق الآتية:

الحقيقة الأولى

أن استدلال محكمة الموضوع بأقوال هؤلاء الشهود رغم عدم إيرادهم بأدلة قائمة الثبوت .. فوت علي الطاعنين فرصة المطالبة باستدعاء هؤلاء الشهود لمناقشتهم وإثبات زور وبهتان أقوالهم .. وعلي الأخص منهم المدعوة / مريم عبد الفتاح ، والمدعو/ عبد النعيم عبد الفتاح (شقيقي المجني عليه) .. ذلك أنه لمن المعلوم أن دفاع المتهم في أغلب الأحيان يطلب استدعاء شهود الإثبات (الواردة أسماؤهم بقائمة أدلة الثبوت) لمناقشتهم وإعطاء الفرصة لمحكمة الموضوع للتفرس في وجوههم حال الإدلاء بأقوالهم .. لما في ذلك من تبيان لمدي صدقهم من عدمه .. وحيث أن إبتناء الحكم الطعين علي أقوال شهود لم ترد أسماؤهم بقائمة أدلة الثبوت .. فوت علي الطاعنين فرصة استدعائهم حيث أنهما قد ظنا أنه من المستحيل أن تستدل بهم المحكمة طالما صار استبعادهم من أدلة الثبوت .. وهو الأمر الذي يؤكد فساد الحكم في استدلاله واعتكازه علي أدلة غير

الحقيقة الثانية

أن كلا من / مريم عبد الفتاح ، عبد النعيم عبد الفتاح (شقيقي المجني عليه) هما بلا شك خصوم للمتهمين وأقوالهم يغلب عليها الحقد والضغينة للمتهمين .. بحيث لا يمكن بحال من الأحوال الاطمئنان إلي صدق أقوالهم .. ومن ثم فهم من الأدلة الغير صالحة من الناحية الموضوعية للاستدلال بها .

الحقيقة الثالثة

أن الثابت من أقوال السيدة / ؟؟؟؟ (شقيقة المجني عليه) أنها زعمت في البداية أنها كانت بمكان الواقعة وشاهدت مقتل شقيقها .. وزعمت بأنها رأت الطاعنين الأولي والثاني وباقي المتهمين بمكان الواقعة .

ثم عادت وأقرت صراحة

بزور وبهتان جماع ما تقدم .. وأنها لم تكن بمكان الواقعة تماما ولم تشاهد مقتل شقيقها .. كما لم تري أي من المتهمين والأكثر من ذلك

فقد أقرت بأنها تتهم المتهمين بارتكاب هذه الواقعة – علي سند ظني وتخميني – لوجود خلاف سابق وخصومه سابقة تجعل من المرجح ارتكاب المتهمين للواقعة.

ومن ثم

يضحى ظاهرا زور وبهتان أقوال المذكورة في بداية التحقيق بل وإقرارها بذاتها بذلك .. ورغم ذلك تأتي محكمة الموضوع مستدلة بهذه الأقوال المكذوبة .. وبعد تعديل الأقوال بات ظاهرا أن مبناها الظن والتخمين والكيد بالمتهمين .. مما يؤكد فساد الحكم الطعين في استدلاله.

الحقيقة الرابعة

أما عن أقوال المدعو / ؟؟؟؟ (شقيق المجني عليه) فلم تأتي بثمة دليل علي المتهم .. بل جاءت جملة أقواله سماعية منقولة عن أشخاص مجهولة .. فهو لم يحضر الواقعة ولم يشاهد أي من المتهمين حال ارتكاب الجريمة محل هذا الاتهام .

أضف إلي ذلك

أن هذا الشاهد وجه في أقوالها اتهاما صريحا لرجال الشرطة بالتسبب في مقتل شقيقه .. وهو ما يجعل أقواله بمثابة دليل نفي في حق الطاعنين .. ويكون استدلال محكمة الموضوع بأقواله علي عكس ذلك استدلال فاسد ومعيب .

الحقيقة الخامسة

أنه باستقراء أقوال الشاهد / ؟؟؟؟ (الذي كان مقيد مع المجني عليه في ذات الكلابش وقت

الواقعة) أنه قرر صراحة بأن أوصاف الشخص مرتكب الواقعة عبارة عن أنه :

شخص مسن ، وطويل القامة

وهي أوصاف لا تنطبق تماما علي الطاعن الأول المزعوم أنه مطلق الأعيرة النارية علي المجني عليه .. فهو شاب في مقتبل العمر .. فضلا عن أنه لا يعد طويل القامة .. ومن ثم يتجلى مدي ما شاب الحكم الطعين في استدلاله بأقوال هذا الشاهد الذي يعتبر في الحقيقة شاهد نفي .

لما كان ذلك

ومن جملة الحقائق أنفة البيان .. يتضح وبجلاء تام مدي فساد الحكم الطعين في استدلاله علي الزعم بثبوت الاتهام في حق الطاعنين بأقوال هؤلاء الشهود المعيبة أقوالهم والمخالفة للواقع والحقيقة علي نحو أكدته النيابة العامة ذاتها حينما استبعدتهم من قائمة أدلة الثبوت .. وهو الأمر الذي يجعل هذا القضاء جديرا بالنقض والإلغاء .

الوجه الثاني : فساد الحكم الطعين في استدلاله بتحريات المباحث الأخيرة والمؤرخة ؟؟؟؟ والتي

تمت بعد الواقعة بأكثر من سبعة أشهر وبأقوال محررها .. رغم تهاتها وانعدام سندها وتضاربها وعدم جديتها .. بما يؤكد تهاون سند هذا القضاء بما يجدر نقضه .

بداية

فإن المستقر عليه فقها وقضاء أن التحريات ليست إلا قرينة ولا ترقى إلي مرتبة الدليل ، فهي لا تعدو أن تكون مجرد رأي لصاحبها يخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب ، وهي بذلك لا تصلح بمفردها أن تكون دليلا كافيا بذاته للإدانة .

وهذا عين ما تواترت عليه أحكام النقض بقولها بأن

من المقرر أنه وإن كان يجوز للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها علي التحريات بحسبانها قرينة تعزز ما ساقته من أدلة ، إلا أنها لا تصلح بمفردها أن تكون دليلا كافيا بذاته أو قرينة مستقلة علي ثبوت الاتهام وهي من بعد لا تعدو أن تكون مجرد رأي لصاحبها يخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب إلي أن يعرف مصدرها ويتحدد ، حتى يتحقق القاضي بنفسه من هذا المصدر ويستطيع أن يبسط رقابته علي الدليل المستمد منها .

(طعن رقم ١٠٣٢٣ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٦/٤/١٩)

كما قضت بأن

وإن كان الأصل أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها علي التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة طالما أنها مطروحة علي بساط البحث إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون قرينه معينة أو دليلا أساسيا علي ثبوت التهمة .

(الطعن رقم ٦٥٠٥ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٤/١/٢٦)

(الطعن رقم ٥٥٩٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/١٧)

وكذا فإن المستقر عليه

أن يلزم أن يكون استخلاص الحكم للدليل المستمد منها سائغا ولا يتجافى مع المنطق والقانون .. ولا يغني في هذا الصدد ما تساند إليه الحكم من تحريات الشرطة وأقوال مجريها لما هو مقرر أن الأحكام يجب أن تبني علي الأدلة التي يقتنع بها القاضي بإدانة المتهم أو ببراءته علي عقيدة يحصلها هو مما يجريه من التحقيق ، مستقلا في تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره ، وأنه وإن كان الأصل أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها علي التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ، طالما أنها كانت مطروحة علي بساط البحث ، إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون قرينه معينة أو دليلا أساسيا علي ثبوت التهمة .
(الطعن رقم ٥٥٠٢٦ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠١٢/١١/٢٢)

لما كان ذلك

وبتطبيق المفاهيم القانونية أنفة البيان علي أوراق الاتهام المائل يتضح وبجلاء تام أن النيابة العامة لم تقدم ثمة دليل علي صحة نسبة هذه الواقعة للمتهمين سوي من خلال تحريات الأمن الوطني المجراة بمعرفة العقيد / ؟؟؟؟؟؟ .

الذي مثل أمام النيابة بتاريخ ؟؟؟؟؟؟

للإطلاع علي أوراق القضية

وذلك بعد حوالي ثمانية أشهر من حدوث الواقعة .. مقررًا بأنه سوف يجري تحريات ختامية وشاملة وتفصيلية !!! لم يأت بها ضابط من قبل ؟!!!.

هذا وبعد أربعة أيام فقط

وتحديدًا بتاريخ ؟؟؟؟؟؟

مثل هذا الضابط أمام النيابة العامة مقررًا أنه انتهى من إجراء تحريات في واقعة قتل حدثت منذ ثمانية أشهر في أربعة أيام أو أقل ؟!!!.

ثم بدأ يرتل مزاعمه

التي جاءت مجرد تلخيص لأوراق القضية من وجهة نظره الشخصية التي ليست لها أي حجية أو أهمية في الإثبات .. وبدأ يردد قصة هزلية من صنع خياله لم يقدم عليها ثمة دليل .. ولم يفوته أن يتغاضى عن كافة الأخطاء المعتمدة من قبل رجال الشرطة (فهم زملاءه ؟!!) فلم يوردها أو حتى يمر عليها مرور الكرام .

هذا ومن أبلغ الأدلة علي أن هذه التحريات غير جدية لم تتم علي الطبيعة بل أنها مستقاة من أوراق هذا الاتهام العاجزة بدورها عن إثبات الواقعة في حق المتهمين .

ما يلي

الدليل الأول

أن أوراق التحقيقات سواء أمام الشرطة أو النيابة حتى تاريخ ؟؟؟؟؟؟ تاريخ حضور محرر التحريات العقيد / ؟؟؟؟؟؟ .. للإطلاع عليها .. كان قد تجاوز مائه وسبعون ورقة .. تلزم لقراءتها واستيعابها وفحص ما فيها أسبوع علي الأقل .. إلا أن الضابط المذكور زعم بأنه بجلسة واحدة لدي النيابة العامة استطاع

الإمام بالأوراق المتجاوزة عددها ١٧٠ ورقة؟؟!!.

الدليل الثاني

أن المذكور جاء بعد بضعة أيام (أربعة أيام أو أقل) ليقرر بأنه أجري تحريات عن واقعة حدثت منذ ثمانية أشهر .. وهذا أمر يستحيل تصويره .

الدليل الثالث

ولكون العقل والمنطق يقرران بأن هذه التحريات المزعومة لم تجر علي الطبيعة .. فكان الطبيعي والمنطقي أن يخفي محرر محضر التحريات مصادرة المزعومة ويتعمد عدم الإفصاح عنها .

الدليل الرابع

أن هذه التحريات لم تأت بثمة دليل علي صحة هذا الاتهام فلم تأت بشاهد رؤية للمتهم الأول المزعوم أنه هو المعتدي علي المجني عليه .. كما لم يتوصل إلي السلاح المستخدم ولم يتم ضبطه .

الدليل الخامس

أن أمين الشرطة / ؟؟؟؟؟؟ .. ذاته قرر بعدم صحة ومصداقية هذه التحريات وهو ما ينطبق عليه وصف وشهد شاهد من أهلها .

لما كان ذلك

فقد بات واضحا عدم وجود صلاحية هذه التحريات للاستدلال بها .. لاسيما وأن عدالة محكمة الموضوع ذاتها وضعت هذه التحريات في مدونات حكمها الطعين ذاته بأنها :-

" قد اكتنفها عدم الصدق والاختلاق وأصابها التناقض والتعارض والضعف والتهاافت والمراوغة بما لا تنهض معه دليل بمحكمة الاطمئنان إليه علي صحة الاتهام " .

ورغم ذلك

يأتي الحكم الطعين معولا علي هذه التحريات التي وصفها بالعوار .. الأمر الذي يقطع بفساد هذا القضاء في الاستدلال .. علي نحو يستوجب نقضه وإلغاءه .

الوجه الثالث : الحكم الطعين أفسد في استدلاله حينما طرح كافة الأخطاء والعيوب التي شابت

أعمال الشرطة ورجالها نحو الاتهام المائل ، وما تحمله هذه المخالفات والتناقضات في

الأقوال من دلالة علي تهاتر الاتهام المائل وانتفائه في حق المتهمين

بداية .. فقد تواترت أحكام النقض علي أن

من المقرر أنه يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلي المتهم لكي تقضي بالبراءة . مادام حكمها يشتمل علي ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفي ورجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الاتهام .

(الطعن رقم ٩٨٥٩ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١)

كما قضي بأن

من المقرر قانوناً أنه يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة للمتهم لكي تقضي له بالبراءة ، إذ المرجح في ذلك إلي ما تطمئن إليه في تقدير الدليل ، مادام حكمها يشتمل علي ما يفيد أنها محصت واقعة الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام وداخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات .

(الطعن رقم ١٤٨٤٧ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٤/٥/١٩)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية أنفة الذكر علي واقعات وأوراق الاتهام المائل .. يتضح أن عماد هذا الاتهام قائم علي أقوال ضابط الشرطة والأفراد الذين تم سؤالهم بالأوراق .. ومن هنا يتضح أن عماد الاتهام واهن وضعيف إذ تضارب كل من رجال الشرطة مع الآخر ، ونجد أن كل منهم يلقي اللوم علي الآخر أو يحاول الإدلاء بأقوال تخالف الحقيقة لخلق واقعة تختلف عن الواقع والحقيقة ، كما نجد منهم من أكد أنه كان علي رأس مأمورية نقل المتهمين (ومنهم المجني عليه) من المركز إلي النيابة (محل الواقعة) ثم يعود ويقرر صراحة (بل ويعترف) بعدم صحة ذلك.

وهذا كله

إذا دل علي شيء .. فإنما يدل علي أن للواقعة صورة مغايرة تماماً لما هو موصوف بأقوال ضباط وأفراد الشرطة الذين أدلوا بأقوالهم ، وأن الاتهام قد وجه كيدا وتلفيقا للمتهمين جميعا وعلي الأخص الطاعنين .

وهذا أيضا يقطع

بانهيار ثمة دليل قد يستمد من أقوال ضباط وأفراد الشرطة الذين تضاربوا وتناقضوا مع بعضهم البعض علي نحو يسقط كلا منهم أقوال الآخر ، بما لا يبغي منها ما يمكن استخلاص صحة الواقعة منها .. وهو ما يدعو للشك والريبة في هذه الواقعة برمتها ، وهذا في ذاته كان كافي لعدالة المحكمة لكي تقضي ببراءة الطاعنين .. إلا أنها لم تفعل .. ولكننا لن نكتفي بالتشكيك فقط .. بل سنورد دلائل علي أنه كان من الواجب اعتبار مخالفات وتجاوزات جميع رجال الشرطة الواردة بالأوراق دليلاً قاطعاً علي براءة الطاعنين مما هو مسند إليهما .. وهذه الأدلة علي النحو التالي :

الدليل الأول

ما من شك أن كل من تم سؤاله في أوراق الاتهام المائل أجمعوا علي أن المجني عليه كان مطلوب ضبطه وإحضاره في القضية رقم ؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟ إداري دشنا لاتهامه بقتل شقيق الطاعن الأول حالياً .. وأن المجني عليه - بناء علي اتفاق بين أهليته ومأمور مركز شرطة دشنا - قام بتاريخ ؟؟؟؟ مساءً بتسليم نفسه إلي هذا المأمور (العقيد / ؟؟؟؟) .

وهنا تجدر الإشارة

إلي أن كبار عائلة المجني عليه وكبار البلدة الذين حضروا واقعة تسليمه نفسه .. نبهوا علي

السيد المأمور المذكور بالعناية بحماية المجني عليه ذلك أنه مرصود ومراد قتله .

وهذا يؤكد بحق

أن المأمور المذكور علي علم تام بخطورة الموقف وأن حياة المجني عليه مهددة بالخطر وأنه مرصود ومراد قتله .. ورغم ذلك فقد تبين أن مأمورية نقله إلي النيابة العامة في اليوم التالي ضمن أربعة عشر متهم .. موكولة إلي حراسة هزيلة لا توفر الأمن والأمان لنفسها .. فكيف لها أن توفره للمتهمين !!!؟ ذلك أن قوام هذه المأمورية .

أمين شرطة وأربعة خفراء فقط

ولديهم أربعة عشر متهم من بينهم شخص مهدد بالقتل في أي لحظة وتم التنبيه علي المأمور صراحة بذلك قبل ساعات قليلة من الواقعة .

وهو الأمر الذي قد يكون من شأنه أن قصور الشرطة في تأمين المأمورية كان سببا للزج بالطاعنين في دائرة الاتهام باعتبار أن هناك ثأر فيما بينه وبين المجني عليه .. وذلك دون البحث عن الفاعل الحقيقي .. ولذلك نجد أن أقوال كل من سئل قد تضاربت مع الآخر بما يؤكد أن للواقعة صورة أخرى غير الصورة التي حاولت التحريات أن ترسمها بأوراق الدعوى .

هذا فضلا

عن ما قصرت فيه الشرطة .. وظهر جليا وواضحا بالأوراق قد يكون الباعث وراء هذا الاتهام الباطل ظنا منهم بأن الثأر قد يكون شافعا وشفيعا في دعم إصاق الاتهام بالمتهمين .

ونظرا

إلي أنهم في حالة عدم تقديمهم لمتهم بالقضية سوف يكون كاشفا بصورة ملحوظة للقصور الأمني الذي بدر منهم .

وبالتالي

كان عليهم استدراك هذا القصور بالزج بالمتهمين وساعدهم في ذلك وجود ثأر فيما بين العائلتين .

الدليل الثاني

عدم صحة أقوال الرائد / ؟؟؟؟؟؟ .. حال سؤاله للوهلة الأولى في التحقيقات حيث زعم بهتانا أنه معين علي رأس المأمورية وأنه كان راكب بسيارة الترحيلات ، ولدي الوصول للمحكمة كان يقف بجوار باب السيارة ويقوم بإنزال المتهمين .. ثم تناهي إلي سمعه صوت طلقات نارية وشاهد الشخص الذي أطلق الأعيرة النارية يهرب ويجري ورائه أمين الشرطة / ؟؟؟؟؟؟ .. كما أقر هذا الضابط (علي خلاف الحقيقة) بأنه حاول استعمال سلاحه لإيقاف ذلك الشخص إلا أن الزحام حال دون ذلك .

وعقب ذلك وبعدما تبين بهتان جماع ما تقدم

ومخالفته للحقيقة والواقع وبعد الواقعة بشهر تقريبا

يأتي هذا الضابط ليقر بعدم صحة ما ورد في أقواله السابقة

وأنه لم يكن معين علي رأس تلك المأمورية .. وأن ضابط آخر كان معينا عليها ثم كلف الأخير

بمأمورية أخرى .. ومن ثم خرجت المأمورية دون وجود ضابط معها .. وعقب ذلك - وعلي حد زعم الضابط المذكور - علم بعدم وجود ضابط مع المأمورية فقام بإثبات نفسه عليها ثم استقل سيارة بوكس ليلحق بسيارة الترحيلات .

وهاتين الروائتين المتضاربتين والغير صحيحة كلاهما

تؤكد وبحق أن هذا الضابط قد خالف الحقيقة والواقع فيما أدلي به .. حيث أدعي ابتداءا انه كان علي رأسها ثم عاد وأقر وأعترف بعدم صحة ذلك .. ثم يزعم بأنه حاول اللحاق بها لعدم وجود ضابط علي رأسها .. وهو الأمر الذي يؤكد أن للواقعة صورة أخرى غير الصورة التي حاول أن يرسمها هذا الضابط بالأوراق .

الدليل الثالث

أقوال المدعو/ ؟؟؟؟؟؟ .. الشخص الذي كان مقيدا مع المجني عليه في ذات الكلابش حال حدوث الواقعة .. أمام النيابة العامة بتاريخ ؟؟؟؟؟؟ .

فقد قرر صراحة

بعدم صحة أقواله التي أدلي بها بذات يوم الواقعة / ؟؟؟؟؟؟ وأن كلا من الرائد/ ؟؟؟؟؟؟ وأمين الشرطة / ؟؟؟؟؟؟ .. أجبروه علي القول بتلك الأقوال المكذوبة .

أما الحقيقة

فهي أن الرائد/ باسم .. لم يكن علي رأس المأمورية حيث لم يكن معهم سوي أمين شرطه وبعض الخفر .

ليس هذا فحسب

بل أكد عدم مصداقية الخفير / ؟؟؟؟؟؟ الذي سبق وأقر بأنه كان مقيد مع إحدى السيدات ولم ينزل من سيارة الترحيلات .

ذلك أن الحقيقة

أن هذا الخفير والسيدة التي معه هما أول من هبط من سيارة الترحيلات .. إلا أن هذا الخفير أقر بذلك للتهرب من الشهادة بصحيح الواقعة .

ولم يكتف هذا الشاهد بذلك

بل أقر صراحة أن سيارة الترحيلات وقفت (علي غير المعتاد) خارج المحكمة .. وبابها كان عكس باب المحكمة .. وبنزوله مع المجني عليه من سيارة الترحيلات حتى وصلا إلي باب المحكمة الداخلي ودلفا منه لم يكن أي حراسة ترقيبهما .

وهذا دليل قاطع

علي عدم صحة ما قرره ضباط مركز شرطة دشنا وأفراده جميعهم .. وأنهم أدلوا بأقوال مغلوطة لإخفاء صحيح الواقعة .

الدليل الرابع

ما جاء علي لسان المدعوة / ؟؟؟؟؟ .. المتهمة التي هبطت من سيارة الترحيلات قبل المجني عليه ومرافقه مباشرة .. حيث قررت وبوضوح تام .. أن مأمورية نقلهم من مركز الشرطة إلي المحكمة لم يكن معها ضابط .. وأن من يزعم بخلاف ذلك هو كاذب (علي حد وصفها).

كما أقرت صراحة

أنها والخفير الذي كان مقيد معها أول من نزل من سيارة الترحيلات .. وهو ما يؤكد كذب وبهتان الخفير / ؟؟؟؟؟ .

وأضافت المذكورة بما هو أخطر

فقد قررت بأنها في اليوم السابق مباشرة علي الواقعة كانت معروضة علي النيابة العامة .. وكانت سيارة الترحيلات تدخل المحكمة ويتم وضع باب سيارة الترحيلات في مواجهة باب المحكمة مباشرة في مسافة أقل من متر .

أما في يوم الواقعة

فلم تدخل سيارة الترحيلات المحكمة وكان بابها في الجهة المعاكسة لباب المحكمة .. ولم يكن هناك حراسة قوية بل مجرد أمين شرطة وبعض الخفراء .

لم تكتف المذكورة بما تقدم

بل أقرت صراحة بأن أي من رجال الشرطة وأفرادها المتواجدين لم يحاول اللحاق بالمعتدي علي المجني عليه .. بل اكتفوا بالتفرج وإعادة المتهمين إلي سيارة الترحيلات .

وهذا يقطع

بزور وبهتان ما قرره أمين الشرطة / محمود شوقي وضابطه الرائد / ؟؟؟؟؟ .. وكل من زعم أن ذلك الأمين جري وراء مطلق الرصاص علي المجني عليه .

الدليل الخامس

ما جاء بأقوال عريف الشرطة / ؟؟؟؟؟ .. سائق سيارة الترحيلات .. والذي قرر بأنه وقف بسيارة الترحيلات عند باب المحكمة المواجه للمعهد الديني .. وعقب نزول المتهمين فوجئ بصوت طلقين ناريتين ثم رأي شخص يرتدي جلباب أسود يجري وكان هناك آخر ساقط أرضا عند باب المحكمة .. وعقب ذلك حضر مأمور المركز ثم حضر الرائد / ؟؟؟؟؟ .. مستقلا سيارة بوكس .

ومن هذه الأقوال

يتضح وبجلاء تام أن المأمورية لم تكن مؤمنة بشكل كاف .. ولم يكن علي رأسها ضابط .. وأنه عقب حدوث الواقعة حضر المأمور .. وبعده .. الرائد / ؟؟؟؟؟ .. وهو ما يقطع بعدم صحة ومصادقية أقواله سواء التي أدلي بها بتاريخ الواقعة ؟؟؟؟؟ أو تلك التي أدلي بها بتاريخ ؟؟؟؟؟ .

الدليل السادس

أنه بعد مرور أكثر من سبعة أشهر علي الواقعة يأتي مركز شرطة دشنا ليزعم أنه قام بضبط سيارة

بذات تاريخ الواقعة ؟؟؟؟؟ وزعم أنها تخص المتهم الرابع .. وأنه والمتهمين من الخامس حتى الأخير كانوا يستقلونها إبان الواقعة .

وهنا يثور السؤال

- أين المحضر الرسمي الذي حرر لإثبات ضبط تلك السيارة بتاريخ ؟؟؟؟؟!!
- لماذا لم يتم إخطار النيابة العامة بضبط هذه السيارة لإجراء التحقيق والتقصي بشأنها؟!
- وما السبب في ظهور السيارة بعد مرور كل هذه المدة ؟!

لعل ما تقدم

يؤكد أن ظهور هذه السيارة بعد كل هذه المدة غرضه الزج بالمتهمين من الرابع حتى الأخير في براثن الاتهام ولم يثبت بدليل مادي معتبر اشتراكهم فيه .. وهذا يؤكد أن من شأن ما حدث الإدلاء بأقوال لا تمت للواقع بصلة .. وعندما تتكشف الحقيقة وعدم صحة أقوالهم يهرعون إلي النيابة العامة لتأليف قصة وهمية جديدة لا تمت للحقيقة أيضا بصلة .. ويبررون ذلك كله بالارتباك ؟!

وعقب ذلك

يتضح جليا بالأوراق تضارب أقوال الضابط / ؟؟؟؟؟ مع نفسه ومع باقي أفراد القسم وتحديدًا أمين الشرطة / ؟؟؟؟؟ والخفر .. وذلك كله بلا مبرر بما يقطع بأن الحقيقة بخلاف ما قرروه جميعا .

وكانت الطامة الكبرى

أنه عقب أكثر من سبعة أشهر يتم الزعم بأن المركز ضبط سيارة مزعوم أنها تخص الواقعة .. منذ ؟؟؟؟؟ وبدون تحرير ثمة محضر يثبت ذلك ودون إخطار النيابة العامة التي تتولي التحقيق في هذه الواقعة .. وهذا كله يؤكد أن هناك غاية أخرى وراء إخفاء الحقيقة.

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم .. وما هو ثابت بأوراق الاتهام الراهن يتجلى ظاهرا أن الضابط وأمين الشرطة والمخبرين والخفراء العاملين بمركز شرطة دشنا خالفوا الحقيقة في الواقعة الراهنة بما يدعو للشك والريبة في الواقعة برمتها ، ويقطع بأن لحقيقة هذا الاتهام صورة مغايرة تماما لما أورده هؤلاء في أقوالهم .. وأن الزج بالطاعنين وليد الكيد والتلفيق لعدم وجود دليل قاطع قبلهم .

وهذا عين ما قررته محكمة النقض بقولها

لا يصح أن تقام الإدانة علي الشك والظن ، بل يجب أن تؤسس علي الجزم واليقين ، فإذا كان المتهم قد تمسك في دفاعه بأنه لم يحضر الحادث الذي أصيب فيه المجني عليه إذ كان وقتئذ بنقطة البوليس وأشهد علي ذلك شاهدا فلم تأخذ المحكمة بهذا الدفاع دون أن تقطع برأي في صحة شهادة ذلك الشاهد أو كذبها مع ما لهذه الشهادة من اثر في ثبوت التهمة المسندة إلي المتهم لتعلقها بما إذا كان موجودا بمكان الحادث وقت وقوعه أو لم يكن فإن حكمها يكون معيبا .

(الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٦/١٠/١٩٥٠)

كما قضي بأن

منازعة المتهمين في صورة الواقعة واستحالة حصولها علي النحو الذي رواه الشهود يعد دفاعا جوهريا كان يتعين علي المحكمة تحقيقه مادام ذلك التحقيق ممكنا وليس مستحيلا ولا يجوز للمحكمة طرحه بدعوى اطمئنان المحكمة لأقوال هؤلاء الشهود مادامت بذاتها المراد إثبات كذبها ومجافاتها للحقيقة لما ينطوي عليه هذا الرد من مصادرة علي المطلوب .

(الطعن رقم ٥٥٩٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/١٧)

لما كان ذلك

وكانت جملة الدلائل أنفة البيان تنهض سندا صريحا للقول بأن الواقعة الراهنة برمتها مخالفة للحقيقة والواقع وأنه كان يجب علي محكمة الموضوع وضع ذلك في الاعتبار لاسيما وأنها في الحكم الطعين ذاته قررت بشأن أعمال الشرطة بأنها يعيبها الآتي:

" الارتحالية والعبث والقدرة علي تزييف الحقائق وطمسها وإهدار

الأدلة وتضليلا للعدالة بما لا يبعث علي الاطمئنان أو الثقة فيها"

ورغم أنها بهذه الأوصاف تعد أبلغ دليل علي براءة الطاعنين مما هو مسند إليهما .. إلا أن محكمة الموضوع قد أفست في استدلالها وتجاهلت ما تقدم وقضت بحكمها الطعين الذي يجدر نقضه وإلغائه .

الوجه الرابع : فساد الحكم الطعين في استدلاله بتقرير الصفة التشريحية واتخاذ سند وركيزة لإدانة الطاعن رغم تناقضه الواضح من الأدلة القولية ، ومع مناظرة النيابة العامة لجثة المجني عليه ، ورغم أن نتيجته غلب عليها الظن والاحتمال .. وهو ما يجدر معه نقض الحكم الطعين

وفي ذلك قالت محكمة النقض بأن

أن الحكم يكون معيبا لقصوره إذا ما تساند في قضائه بإدانة المتهم إلي الدليل المستمد من تقرير الصفة التشريحية لجثة المجني عليه ولم تحصل المحكمة من ذلك التقرير إلا نتيجته فحسب دون أسبابه ومقدماته التي تحمل تلك النتيجة في منطق سائغ واستدلال مقبول وعلي نحو لا يشوبه ثمة إجمال أو تعميم أو تجهيل وإبهام لأن في ذلك ما ينبئ عن أنها لم تمحص ذلك الدليل التمهيص الكافي الذي يمكنها من التعرف علي وجه الحقيقة ويعجز محكمة النقض عن مباشرة سلطتها علي الحكم لمراقبة صحة تطبيق القانون الأمر الذي يعيب الحكم المطعون فيه ولو تساندت المحكمة في قضائها بالإدانة إلي أدلة أخرى لأنها في المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعه تكون عقيدتها بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف علي أثر ذلك بالنسبة لتقديرها لسائر الأدلة الأخرى .

(نقض ١٩٨٢/١٢/١٤ سنة ٣٣ ص ١٠٠٠ الطعن رقم ٦٠٤٧ لسنة ٥٢ ق)

(نقض ١٩٨٢/١/٣ سنة ٣٣ ص ١١ طعن رقم ٢٣٦٥ لسنة ٥١ ق)

كما قضي بأن

من المقرر أنه يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة

إلي المتهم لكي تقضي بالبراءة مادام حكمها يشتمل علي ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفي ورجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الاتهام وكانت المحكمة لم تطمئن إلي أدلة الثبوت التي قدمتها النيابة في الدعوى ولم تقتنع بها ورأت أنها غير صالحه للاستدلال بها علي ثبوت الاتهام وخلصت في أسباب سائغة إلي ارتيابها في أقوال الشهود وعدم الاطمئنان إليها .

(الطعن رقم ٩٨٥٩ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١)

وكذلك قضت بأن

لما كان الحكم المطعون وقف عند حد القول بثبوت الفعل المسند إلي المتهم بحقه دون أن تبين وقائع الحادث وكيفية حصوله وكنه الخطأ المنسوب إلي المتهم ويورد الدليل علي كل ذلك مردودا إلي أصل ثابت بالأوراق وهو ما يلزم قانونا لصحة الحكم ، فإن الحكم يكون قاصرا قصورا يعيبه ويوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلي بحث باقي أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٢٠٨٦٠ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٦/٢/٢٧)

كما قضت بأن

الأمور الموضوعية التي يترك تقديرها إلي محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام تقديرها سائغ ، يجب أن تكون مستندة إلي أصل ثابت بالأوراق .

(الطعن رقم ٤٩٤٣٨ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٦/١١/١٩)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة الأصول والثوابت أنفة الذكر علي مدونات الحكم الطعين ، وما استدل به علي إدانة الطاعنين .. من تقرير الصفة التشريحية المعيب يتجلى ظاهرا مدي فساد هذا القضاء في الاستدلال حيث أن ذلك التقرير غير صالح أن يستنبط منه ثبوت الاتهام قبل الطاعنين .. وذلك كله للأسانيد الآتية :

السند الأول

أن تقرير الطب الشرعي في ذاته لا يصلح دليلا قبل الطاعنين .. حيث لم يثبت بأدلة قاطعة أخرى تواجدهما بمسرح الأحداث أو أنهما اللذين اقترفا الواقعة الراهنة - بل علي العكس - فقد تعددت الدلائل والمستندات الرسمية الصادرة عن مستشفى حكومي .. أن الطاعن الأول كان بمستشفى نجع حمادي العام .. بما يستحيل معه تصور أنه مرتكب هذه الواقعة .. ومن ثم لا ينهض تقرير الطب الشرعي دليل ضده بحال من الأحوال .

السند الثاني

أن تقرير الطب الشرعي .. تناقض مع الأدلة القولية المتمثلة في أقوال الشهود .. إذ أن جماعهم أقروا بأن مرتكبي الواقعة كال للمجني عليه عدد (٢) اثنين طلق ناري ، في وجهه (من الأمام للخلف) ، وأن مرتكب الواقعة كان أقصر في القامة من المجني عليه .

ورغم ذلك يأتي تقرير الصفة التشريحية

مقررا بما يناهض ذلك قائلا

بأن المجني عليه مصاب بطلق ناربي واحد ، في الرأس (من الخلف إلي الأمام)
، وأن وضع الإطلاق كان بالوضع المعتدل الطبيعي !!!!!!!!!!!!!!!

فكيف يكون ذلك

- إذ كيف يؤكد الشهود بأن مرتكب الواقعة كال للمجني عليه عيارين ناربيين ، ثم يأتي الطب الشرعي ليؤكد بأنها طلقة واحدة ؟!! مع الوضع في الاعتبار أنه لم يقل أي من الشهود أن احد العيارين قد طاش أو طاح بعيدا عن المجني عليه ، كما خلت معاينة النيابة من بيان لمكان استقرار ذلك العقار الذي لم يصب المجني عليه ؟!!.
- وكيف يجمع الشهود علي أن وضع الإطلاق من الأمام إلي الخلف ، ثم يأتي تقرير الصفة التشريحية ليزعم بأن الإطلاق من الخلف إلي الأمام ؟!!.

متعللا بالوضع الحركي للرأس

فلا يوجد إنسان علي وجه الأرض يستطيع إدارة رأسه ١٨٠ درجة بحيث يكون الخلف للأمام ، ومقدمه رأسه في الخلف ؟!!.

- وكيف يكون وضع الإطلاق معتدلا والشهود جميعا قرروا بأن المرتكب للواقعة أقصر في القامة من المجني عليه ؟؟ بما يستساغ معه أن يكون وضع الإطلاق من أسفل إلي أعلى أو من مستوي منخفض إلي مستوي أعلى ؟!.

ومما تقدم جميعه

بنؤكد وبوضوح تام تناقض الدليل القولي مع الدليل الفني بما كان يستوجب عدم الاستدلال بأيهما في إدانة الطاعن .

السند الثالث

أن ذات تقرير الصفة التشريحية .. قد تناقض مع معاينة النيابة العامة ومناظرتها لجثة المجني عليه .. وإقرار السيد وكيل النيابة العامة .. أنه رأي بأمر عينه أن رأس المجني عليه بها عيارين ناربيين دخلا فيها ولم يخرج .

في حين جاء تقرير الصفة التشريحية

زاعما بأن رأس المجني عليه بها عيار ناربي واحد دلف من خلف الرأس إلي مقدمتها ثم خرج من فوق الحاجب الأيسر بالوجه .

ومن ثم

يضحى ظاهرا أن تقرير الصفة التشريحية قد حرر بأن جثة مغايرة لجثة المجني عليه .. إلا ما كانت كافة هذه التضاربات والتناقضات .. وحيث يأتي الحكم الطعين رغم جملة ما تقدم .. معولا علي تقرير الطب الشرعي فإنه يكون قد عابه الفساد المطلق في الاستدلال بما يجعله وبحق جديرا بالنقض

والإلغاء .

السبب الرابع : محكمة الموضوع أخلت بحقوق دفاع الطاعن وغضت الطرف عن العديد من الدفوع وأوجه الدفاع المبداه من المدافع عن الطاعن ، وذلك كله علي نحو يعيب حكمها بما يستوجب نقضه .

ففي هذا الخصوص تواترت أحكام النقض علي أن

لا يقدر في التزام المحكمة بوجوب تضمين حكمها ما يدل علي مواجهتها عناصر الدعوى والإلمام بها أن يكون الطاعن قد تمسك عن إثارة دفاعه المشار إليه من قبل أمام المحكمة لما هو مقرر من أن التأخير في الإدلاء بالدفاع لا يدل حتما علي عدم جديته مادام منتجا ومن شأنه أن تندفع به التهمة أو يتغير به وجه الرأي في الدعوى كما أن استعمال المتهم حقه المشروع في الدفاع عن نفسه في مجلس القضاء لا يصح البتة أن ينعت بعدم الجدية ولا أن يوصف بأنه جاء متأخرا لأن المحاكمة هي وقته المناسب الذي كفل فيه القانون لكل متهم حقه في أن يدلي ما يعن له من طلبات التحقيق وأوجه الدفاع وإلزام المحكمة النظر فيه وتحقيقه مادام فيه تجلية للتحقيق وهداية إلي الصواب .

(١٩٧٨/٤/٢٤ أحكام النقض س ٢٩ ق ٨٤ ص ٤٤٢)

(١٩٧٧/٢/٢٠ س ٢٨ ق ٦٠ ص ٢٧٧)

(١٩٧٤/٥/١٩ س ٢٥ ق ١٠١٠ ص ٤٧٤)

وقضي أيضا بأن

عدم تعرض الحكم للدفاع الجوهرى للمتهم أو إيراده يعد إخلالا بحق الدفاع وقصور ذلك أنه يتعين علي المحكمة أن ترد علي ما أثير من الطاعن ومدافعه من أوجه دفاع أو دفوع وطلبات ورأيها في ذلك مستمد من احترام حقوق الدفاع وسلامة تسبيب الأحكام ومخالفة ذلك يعد إخلالا من المحكمة بحق الدفاع .

(نقض جنائي س ٢٩ ص ٢٤٢ و ٥٧٩ س ٣٥ ص ٧٠٢ و س ٢٦ ص ٣٦٤)

(نقض جنائي س ٣٤ ص ٩٠٦ و س ٢٨ ص ٩٨٥ و س ٣٢٠ ص ٢٩٠)

(نقض جنائي س ٣٦ ص ٦٩٦ و س ١٠٦٦ و س ٢٨ ص ١٠٣٧ و س ٢٥ ص ٢٥٨)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة الأصول والأحكام والمفاهيم سالفة الذكر والتي أرستها محكمة النقض علي واقعات وأوراق الاتهام الماثل ومدونات الحكم الطعين .. يتضح أن هذا القضاء قد شابه عيب الإخلال بحقوق الدفاع .. وقد تعددت صور هذا العيب في الحكم الطعين وذلك علي النحو التالي :

الوجه الأول

الحكم الطعين التفت عن كافة دفوع وأوجه دفاع الطاعن ولم يرد عليها الرد السائخ بل جاءت ردوده مبهمه ومجمله لا تجابه دفاع الطاعن ولا تحققه وصولا لغاية الأمر منه ، كما لم تقم بما هو واجب عليها من تحقيق عناصر الدعوى في ظل قرار الإحالة الصادر عن النيابة العامة وانعدام وجود ثمة

أدلة كافية علي صحة الاتهام وهو ما يعيب حكمها

فقد استقرت أحكام النقض علي أن

منازعة الطاعن تتضمن في ذاتها المطالبة الجازمة بتحقيق دفاعه أو الرد عليه بما يفنده أما وأن محكمة الموضوع لم تفعل واكتفت بما قالته دون أن تعرض بالرد علي ما قدم لها من مستندات يقول الطاعن بأنها بأنها تظاهر دفعه ، فإن حكمها يكون مشوباً بعيب القصور في التسبيب الإخلال بحق الدفاع ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .
(الطعن رقم ٢٤٨١١ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٥/٧)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال دفاع الطاعن سواء الشفوي المثبت في محاضر الجلسات أو المسطور علي أوجه حواظف المستندات المقدمة منه ، وفي مذكرة الدفاع التي تمسك بكل ما سطر بها .. أن دفاع الطاعن دائماً وأبداً قد نال من كافة أقوال الشهود سواء الواردة أقوالهم بأدلة الثبوت أم لم ترد ، كما تمسك أيضاً بعدم تواجد الطاعن علي مسرح الأحداث وقيام دليل مستندي رسمي علي تواجده بمستشفى عام لحظة وساعة حدوث هذه الواقعة ، كما تمسك بالنيل من تقرير الطب الشرعي وهذا كله يسلس بالضرورة إلي التأكيد علي انعدام سند أمر الإحالة وبطلانه بما يجب علي المحكمة بحث هذا الدفاع الجوهري والجازم للطاعن إلا أنها لم تفعل رغم ثبوت ما يلي :

بداية .. فقد نصت المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أن الواقعة جنائية أو جنحة أو مخالفة وأن الأدلة علي المتهم كافية رفعت الدعوى إلي المحكمة المختصة ، ، وترفع الدعوى في مواد الجنايات بإحالتها من المحامي العام أو من يقوم مقامه إلي محكمة الجنايات بتقرير اتهام تبين فيه الجريمة المسندة إلي المتهم بأركانها المكونة لها وكافة الظروف المشددة أو المخففة للعقوبة ومواد القانون المراد تطبيقها ، وترفق به قائمة بمؤدي أقوال شهوده وأدلة الإثبات ويندب المحامي العام من تلقاء نفسه محامياً لكل متهم بجناية صدر أمر بإحالته إلي محكمة الجنايات إذا لم يكن قد وكل محامياً للدفاع عنه ، وتعلن النيابة العامة الخصوم بالأمر الصادر بالإحالة إلي محكمة الجنايات خلال العشرة أيام التالية لصدوره .

وفي هذا المقام استقرت أحكام محكمة النقض علي أن

إقامة الدعوى الجنائية علي خلاف ما تقضي به المادة ٢١٤ إجراءات جنائية - أثره - انعدام اتصال المحكمة بها ، وجوب أن يقتصر حكم المحكمة الاستئنافية علي القضاء ببطلان الحكم المستأنف وعدم قبول الدعوى - تعلق بطلان الحكم لهذا السبب بالنظام العام .

(الطعن رقم ١٥١٨٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٤/٢٦)

كما قضي بأن

كل ما يكون من خلل في إجراءات التحقيق الابتدائي مهما كان نوعه فهو محل للطعن أمام محكمة الموضوع ، والمحكمة تقدر قيمة هذا الطعن كما تقدر كل دليل يقدم لها وتحكم في الموضوع بما تحكم به ولا تستطيع أن تلقي التحقيق أو تعيد القضية لسلطة التحقيق ثانياً .

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية أنفة الذكر علي أوراق الاتهام المائل والتحقيقات التي أجريت فيه .. يتضح وجلاء تام أن هذا الاتهام قائم علي غير سند أو دليل كافي أو معتبر يفيد اشتراك الطاعن الأول أو غيره في واقعاته بأي صورة من الصور .

فالثابت أولا

أنه تم الزج بالطاعن الأول في هذا الاتهام فقط لكونه شقيق المرحوم / ؟؟؟؟؟؟ .. المتهم بقتله ؟؟؟؟؟؟ (المجني عليه حاليا) .. فتم تخمين الواقعة علي أنها مجرد واقعة ثار .. ثم تم النسج علي هذا التخمين اتهام لا يمت للواقع والحقيقة بصلة .. فهل كون الطاعن الأول شقيق للمرحوم / ؟؟؟؟؟؟ (المتهم بقتله المجني عليه حاليا) .. دليل كافي علي أن من قتل الأخير هو الطاعن الأول ؟!.

كما أن الثابت ثانيا

أن أوراق هذا الاتهام قد خلت من شاهد رؤية واحد يؤكد ويقطع بأن الطاعن الأول هو القائم بقتل المجني عليه .. فجماع شهود الرؤية قرروا بأوصاف للقائم بالجريمة تنطبق علي أشخاص كثيرة جدا .. فقد قرروا بأنه سمين وأسمر البشرة وقصير القامة ويرتدي جلباب .. وهذه أوصاف لا يمكن حصر من تنطبق عليه .

هذا فضلا

عن أن شاهد الرؤية الوحيد الذي قرر أنه شاهد المتهم هو المدعو / ؟؟؟؟؟؟ الذي كان مقيدا مع المجني عليه قد أكد بأن المتهم الذي أطلق العيارين طويل القامة ورجل مسن .. في الوقت الذي قرر فيه آخرين بأنه قصير القامة وممتلئ البنية .. الأمر الذي يهدر هذه الشهادات لما بها من متناقضات صارخة تؤكد أن للواقعة صورة مغايرة تماما للصورة التي حاول أن يرسمها مجري التحريات .

ولم يأت شاهد واحد

ليقطع بأن الطاعن الأول هو القائم بهذه الواقعة .. هذا بخلاف أن هذه الأوصاف لا تنطبق تماما علي هذا الطاعن .

والثابت ثالثا

أن الضابط / ؟؟؟؟؟؟ ، الأمين / ؟؟؟؟؟؟ ومعهما المدعوة / ؟؟؟؟؟؟ (شقيقة المجني عليه) وجميعهم زعم بهتاناً بأنه رأي الطاعن الأول حال اعتدائه علي المجني عليه .. ثم أتضح بعد ذلك أن جميع أقوالهم كاذبة وغير صحيحة وأنهم لم يكونوا بمكان الواقعة أصلا ولم يشاهدوا أيا من أحداثها .. الأمر الذي يقطع بأن حتى الأوصاف المزعومة بالأوراق بأنها للقائم بالتعدي علي المجني عليه من نسج خيال سالفوا الذكر .

والثابت رابعا

بأن التحريات التي أجريت حول الاتهام المائل برغم أنها أتت بتفاصيل شفوية مرسلة عن الواقعة في

محاولة إثباتها في حق المتهمين .. إلا أنها عجزت عن التوصل لأداة الجريمة (المسدس ٩ ملم) المزعوم استعماله في الواقعة .. وبيان مالكه وكيفية التحصل عليه .. وهذه أمور بلا شك أهم من تلك التفاصيل المرسله الواردة بالتحريات .

كما أن الثابت خامسا

أن الأوراق والمستندات الرسمية المقدمة من الطاعن الأول أكدت أنه كان بذات ساعة وتاريخ الواقعة المزعومة في حقه .. كان بمستشفى دشنا العام ليتم علاجه من "لدغة عقرب".

فكيف يكون الطاعن الأول بمكانين في آن واحد ؟!

لاسيما وأن الثابت أن الواقعة حدثت بتاريخ ؟؟؟؟؟ الساعة ٩ر٢٠ صباحا .. وفي ذات التاريخ الساعة ٩ر٢٥ صباحا كان الطاعن الأول بالمستشفى .

وهذا دليل قاطع

علي انهيار هذا الاتهام في حقه وعدم تصور ارتكابه له وهو ما يؤكد قيام هذا الاتهام علي سند واهي .

والثابت سادسا

أن شاهد الواقعة محل هذا الاتهام قرر بأن القائم بالتعدي رجل مسن (كبير في السن) وطويل القامة .

فضلا عن أن تلك الأوصاف

لا تنطبق علي الطاعن الأول

فهو شاب في ريعان شبابه

فهو من غير المتصور عقلا أن يقوم رجل مسن ويرتدي جلباب بالعدو والهرب وسط هذا الزحام (الموصوف بالأوراق) بل وأن أمين شرطة يبلغ من العمر ٣٧ عام لا يستطيع اللحاق به !!!.. فجميع ذلك يجعل من هذه الواقعة غير متصورة الحدوث وغير مقبولة عقلا .

والثابت سابعا

أن أشقاء المجني عليه أنفسهم (؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟) لم يقرر أي منهم علي نحو قاطع بأن الطاعن الأول هو من قتل شقيقهم وأن كافة الشكاوى المقدمة منهم بشأن هذا الاتهام انحصرت في رجال الشرطة وإثبات اشتراكهم في الواقعة وتسهيل المساعدة في ارتكابها.

وكانت إشارتهم للطاعن الأول وباقي المتهمين

محض تخمين وافتراس طالما وأن شقيقهم المجني عليه كان متهم بقتل شقيق الطاعن الأول فإن الأخير يكون هو القائم بقتل المجني عليه .. وهذا كما أشرنا محض تخمين لا دليل علي صحته .

والثابت ثامنا

أن هناك احتمال قائم ويطرح نفسه بقوة أن يكون شخص آخر تماما (مجهول) وغير ظاهر بالأوراق قد استغل اتهام المجني عليه بقتل شقيق الطاعن الأول .. وأن أي مساس بالمجني عليه سينسب (والحال كذلك) للمتهمين .. وقام بارتكاب الواقعة الراهنة وأقدم علي قتل المجني عليه لإصاق الاتهام بالمتهمين .

وفي ظل غياب الدليل

علي صحة الاتهام الراهن في حق المتهمين يكون مجرد الشك دليل علي براءتهم مما هو مسند إليهم .. وهو الأمر الذي يؤكد فساد ما اعتصمت به النيابة بقائمة أدلة الثبوت وبما يستتبع بطلان أمر الإحالة الذي قدمت بموجبه المتهمين للمحاكمة .

كما أن الثابت تاسعا

أن واقعة اشتراك المتهمين من الرابع حتى الأخير في الواقعة وأنهم كانوا يقفون بشارع جانبي مشهرين الأسلحة (بنادق آلية) لمساعدة الطاعن الأول والشد من أزره في قتل المجني عليه

هي واقعة هزلية

لا دليل ولا شاهد ولا حتى قرينة علي صحتها .. فمن أين أتت النيابة العامة بالأدلة الكافية المبررة لإقامة الاتهام في حقهم وهذه الرواية لم ترد إلا علي لسان شقيقة المجني عليه (مريم عبد الفتاح) التي أقرت بأن أقوالها كيدية وملفقة لوجود واقعة ثار بين عائلتها وعائلة المتهمين .

فضلا عن

أنها قررت بأن السيارة كان بها المتهم الخامس وآخر ليس من المتهمين بالتناقض مع ما ورد بالتحريات التي أكدت بأن سائر المتهمين من بعد الثاني كانوا بالسيارة .

وكذا فإن الثابت عاشرا

أن واقعة ضبط السيارة الخاصة بالمتهم الرابع معطلة علي مقربة مكان الواقعة .. هي واقعة غير صحيحة ولا توجد في الأوراق ثمة دليل عليها .. وذلك لعدم تحرير محضر بواقعة الضبط المزعومة .

هذا فضلا

عن أن واقعة ضبط السيارة هذه لم تثار إلا بعد أكثر من سبعة أشهر من تاريخ الواقعة !!؟ مما يؤكد أن أثارها في هذا التوقيت لم يكن إلا كمحاولة بائسة لإقامة دليل واهي قبل المتهمين .

وهو ما يؤكد

أن القصور الأمني كان سببا للزج بالمتهمين لإسدال الستار علي الواقعة معتصمين بواقعة الثأر فيما بين المجني عليه والطاعن الأول .

لما كان ذلك

وبرغم جماع ما تقدم .. ورغم أن الأوراق قد عقلت عن ميلاد دليل مادي واحد علي صحة الاتهام في حق الطاعن الأول أو غيره من المتهمين .. إلا أن النيابة العامة وبناء علي تخمين وافترض من عندياتها حركت الاتهام المائل قبل المتهمين دون توافر ثمة دلائل كافية علي صحة هذا الاتهام .

فضلا عن أن الثابت بالحادي عشر

أن القصور الأمني كان سببا في محاولة إلصاق الاتهام بالمتهمين وقد ساعد في ذلك الحالة الثأرية بينهم وبين المجني عليه وهو ما اعتصم به مجري التحريات .. وقد استبان ذلك أيضا من حالة التخبط الذي

أحاط بمن شاركوا في المأمورية التي رافقت المجني عليه لعرضه علي النيابة .

وهو الأمر

الذي يؤكد أن للواقعة صورة أخرى غير الصورة التي حاول مجري التحريات أن يرسمها بأوراق الدعوى

كما أن الثابت بالثاني عشر

أن النيابة في قائمة أدلة الثبوت قد التفتت عن ما جاء بكل أقوال الشهود بالتحقيقات واعتصمت بالتحريات .. رغم أن هذه التحريات قد تناقضت مع أقوال الشهود الذين التفتت عنهم النيابة بقائمة أدلة الثبوت لتهااتها .

وهو الأمر

الذي يؤكد أن للواقعة صورة أخرى غير الصورة التي حاول مجري التحريات أن يرسمها بأوراق الدعوى

وهذا تصرف بلا شك يجافي القانون

ويبطل أمر الإحالة برمته ذلك

المتواتر عليه في قضاء النقض – وفي أحكام الهيئة الموقرة – أن الأحكام الجنائية لا تبني علي الظن والاحتمال بل يجب أن يكون مبناها اليقين والأدلة السائغة .

(الطعن رقم ١٤٩٣٤ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٨/٤)

(الطعن رقم ٦٥٠٥ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٤/١/٢٦)

(الطعن رقم ٨٩٤٥ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١٣/٢/١٣)

وحيث خلت أوراق هذا الاتهام

من ثمة دليل كاف ومعتبر يفيد اليقين والجزم .. الأمر الذي يقطع بطلان أمر الإحالة بما كان يستوجب القضاء ببراءة المتهمين مما هو مسند إليهم .. إلا أن محكمة الموضوع قد التفتت عن ذلك كله وأقامت قضائها علي محض افتراضات وتخمينات من عندياتها ولم تعمل سلطاتها في تحقيق الدعوى وصولا لوجه الحق فيها وللجاني الحقيقي وهو ما يبطل حكمها ويجعله مخلا بحق الدفاع .

الوجه الثاني

التفتت محكمة الموضوع بلا سند عن انكار الطاعن الأول لما هو مسند إليه ، وأنه لم يكن متواجدا على مسرح الأحداث ، وأنه كان في وقت ارتكاب الواقعة بمستشفى نجع حمادي التي تبعد عن مكان الواقعة أكثر من ٢٥ كيلو متر ، كما التفتت عن الشهادة الرسمية المقدمة منه والمؤكد على ما تقدم ، وأيضا التفتت علي المطلب الجوهري المبدي من المدافع عن

الطاعن الأول بتكليف النيابة بالاستعلام والتأكد من صحة الشهادة وذلك كله لإثبات عدم وجود الطاعن بمكان الواقعة ، وهذا كله يقطع بإخلال الحكم الطعين بحقوق الدفاع .

وحيث أن المتواتر عليه في قضاء النقض أنه

إنكار المتهم للتهمة المسندة إليه يعد من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل ردا طالما كان الرد عليها مستفادا من أدلة الثبوت التي أوردتها الحكم .

(الطعن رقم ٢٥٢٩٥ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/٧)

(الطعن رقم ٣٠٧٥ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٢/٤/٧)

لما كان ذلك

وبمفهوم المخالفة لما استقرت عليه محكمتنا العليا علي النحو الثابت بالحكم عالية .. فإنه إذا خلا الحكم المطعون فيه من بيان أدلة قاطعة وماديه ومعتبرة علي ثبوت الاتهام قبل الطاعن - كما هو الحال في الحكم المطعون فيه .. فإن محكمة الموضوع تكون ملزمة ببحت إنكار المتهم لما هو مسند إليه وببحث أدلته المطروحة منه ومن مدافعه علي نفي التهمة عنه. وإلا شاب حكمها الإخلال الجسيم بحقوق الدفاع.

وبناء علي ذلك

وحيث قد بات واضحا جليا خلو الحكم المطعون فيه من ثمة دليل مادي معتبر علي تواجد الطاعن بمسرح الواقعة ، كما انتفي الدليل علي توافر نية القتل وإزهاق الروح أو حتى الإيذاء العارض للمجني عليه .. لدي الطاعن .. وأن كافة أفعال ومقاصد هذا الاتهام لم تصدر عن الطاعن الأول الذي لم يقم ثمة دليل أيضا بالحكم الطعين علي توافر أي اتفاق بينه وبين باقي المتهمين علي ارتكاب هذه الجريمة .. الأمر الذي كان يستوجب علي محكمة الحكم الطعين أن تعني بإنكار الطاعن لهذا الاتهام وأن تقسطة حقه في البحث والتحقيق ، أما وأنها لم تفعل الأمر الذي يعيب حكمها بالإخلال الجسيم بحقوق الدفاع علي نحو يستوجب نقضه .

الوجه الثالث

أن الحكم الطعين قد أخل بحق الدفاع حينما لم يرد سلبا أو إيجابا علي مذكرة الدفاع المقدمة من المدافع عن الطاعن والمثبتة بمحضر جلسة المحاكمة مع حواظ المستندات ، وذلك على الرغم من احتواء تلك المذكرة على العديد من الدفوع وأوجه الدفاع الجوهرية والتي كان يتعين على محكمة الموضوع الرد عليها استقلالا ، إلا أنها قد التفتت عنها دون إيراد أو رد بمدونات حكمها الأمر الذي يعيب هذا القضاء لاسيما وأن ما سطر بها من دفوع جاءت مكملة للدفوع الشفوية التي تمسك بها المدافع عن الطاعن والتي صار إثباتها بمحضر الجلسة باعتبارهما جزء لا يتجزأ من بعضهما البعض .

فمن المستقر عليه نقضا في هذا الخصوص أن

لما كان البين من الأوراق أن الطاعن مثل بجلسة ؟؟؟؟؟؟ وقدم مذكرة بدفاعه وقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم حيث أصدرت حكمها المطعون فيه ، لما كان ذلك ، وكانت هذه المحكمة - تحقيقا لوجه الطعن - قد أمرت بضم المفردات والتي تبين منها عدم وجود تلك المذكرة ، وكان الطاعن قد ضمن أسباب طعنه أنه قد دفع أما محكمة الموضوع ببطلان إذن التفتيش ، وأنه أورد هذا الدفع بالمذكرة ، وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد أغفل هذا الدفاع إيرادا وردا ، وكان التحقيق من وجود ذلك الدفع بالمذكرة قد استحال فقد تلك المذكرة ومن ثم فلا يسع هذه المحكمة إلا مسaire الطاعن في دفاعه من أنه ضمن مذكرة هذا الدفع ، لما كان ذلك ، فإنه كان يتعين علي المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهرية ، وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة وإذ كان الحكم لم يعرض البتة لدفع الطاعن فإنه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه والإعادة دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٥٢١٦ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٤/١١/١٨)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال الإطلاع علي محضر جلسة ؟؟؟؟؟؟ أن المدافع عن الطاعن قد تقدم لمحكمة الموضوع بعدد ثلاث حواظ مستندات فضلا عن مذكرة بالدفاع .. تضمنت العديد من أوجه الدفاع والدفع الجوهرية .. ومنها علي سبيل المثال لا الحصر :

- ١- الدفع ببطلان أمر الإحالة لعدم ابتناؤه علي ثمة أدلة كافية حيال الطاعنين .
- ٢- الدفع ببطلان التحريات وانعدام جديتها وأنها محررة بعد الواقعة بأكثر من سبعة أشهر .
- ٣- الدفع بكيدية الاتهام وتلفيقه وانعدام وجود ثمة دليل علي تواجد أي من المتهمين في هذه الواقعة بمكان حدوثها .

هذا بخلاف العديد من الدفع

وأوجه الدفاع الجوهرية الأخرى

ورغم ذلك كله .. فلم تعتن محكمة الموضوع حتى بذكر وجود مذكرة الدفاع أنفة البيان وتقديم الطاعن لها ، كما لم تهتم بالإطلاع عليها وفحص وتمحيص الدفع المدونة بها ، وبذلك تكون قد أمسكت بلا مبرر عن بحث دفاع ودفع الطاعن المسطرة بالمذكرة التي تعد جزء لا يتجزأ من دفاعه بما كان يتعين عليها بحثه وإعطائه حقه في التمحيص وأن تقول كلمتها فيه ، وهو الأمر الذي يقطع بإخلال هذا القضاء بحق الدفاع بما يتعين معه نقضه وإلغائه .

لما كان ذلك

وحيث أنه عن الشق العاجل

ومن جماع ما تقدم من أسباب أبديناها وأسهبنا في بيانها شرحا وإيضاحا .. يتضح قيام الطعن المائل

علي أسباب جدية ترجح قبوله شكلا وموضوعا وترجح نقض الحكم الطعين حال نظر الموضوع

هذا

وحيث أن في تنفيذ الحكم الطعين علي الطاعنين وهو علي هذا الحال وبرغم عيوبه المتعددة التي أوضحناها سلفا ليمثل شديد الضرر والخطر عليهما وهو ما يبرر الاستعجال.

وحيث توافرت الجدية والاستعجال

الأمر الذي يقطع بقبول الشق العاجل بإيقاف تنفيذ هذا الحكم لحين الفصل في الطعن المائل موضوعا .

بناء عليه

يلتمس الطاعنين من عدالة الهيئة الموقرة الحكم :

أولا : بقبول الطعن شكلا .

ثانيا : بتحديد أقرب جلسة للنظر في الطلب العاجل والقضاء بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه لحين الفصل في موضوع الطعن المائل .

ثالثا : وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟؟ جنابات دشنا والمقيدة برقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟؟ كلي قنا الصادر بجلسة ؟؟؟؟؟ .

والقضاء مجددا

أصليا : بنقض الحكم وبراءة الطاعنين مما هو منسوب إليهما .

احتياطيا : بنقض الحكم وإحالة القضية إلي محكمة جنابات قنا للفصل في موضوعها مجددا أمام هيئة مغايرة .

وكيل الطاعنين

المحامي بالنقض